|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/32/5 PROV. |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 10 يوليو 2016 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورةالثانيةوالثلاثين

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2016

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عُقدت الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة" أو " اللجنة الدائمة") في جنيف في الفترة من 9-13 مايو 2016.
2. ومُثلت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و/ أو الأعضاء في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، في الاجتماع: الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما ، بربادوس، البوسنة والهرسك، البرازيل، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، فنلندا، فرنسا، الغابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، الكرسي الرسولي، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (الجمهورية الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، نيبال، هولندا، نيجيريا، عمان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، صربيا، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فيت نام، اليمن، زيمبابوي (82 دولة).
3. وشاركت فلسطين في الاجتماع بصفة مراقب.
4. وشارك الاتحاد الأوروبي (EU) في الاجتماع بصفة عضو.
5. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، الاتحاد الأفريقي (AU)، رابطة الدول المستقلة (CIS)، المرصد السمعي البصري الأوروبي، مركز الجنوب (SC)، منظمة التجارة العالمية WTO)) (6 منظمات).
6. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)، اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية (ARIPI)، جمعية المحفوظات والسجلات (ARA) اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ ABU))، رابطة المترجمين الفوريين بالأرجنتين (AADI)، جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)، جمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)، رابطة منظمات فناني الأداء في أوروبا (AEPO- ARTIS)، المعهد الكندي لحق المؤلف (CCI)، الجمعية الكندية للمكتبات (CLA)، المتحف الكندي للتاريخ، رابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي (CCIRF)، ائتلاف المجتمع المدني (CSC)، نادي ذوي الاحتياجات الخاصة بمنطقة بريفيزا (CPSNRP)، المجلس الوطني للترويج للموسيقى التقليدية في الكونغو (CNPMTC)، مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، النظام الرقمي للمعلومات المتاحة (DAISY)، مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF)، شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والاعلام والتوثيق (EBLIDA)، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، (ELSA)، المجلس الأوروبي للناشرين ، الفنانين التشكيليين الأوروبيين (EVA)، جمعية المكتبات الألمانية، الاتحاد الأمريكي اللاتيني الايبيري لفناني الأداء (FILAIE)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM)، المنتدى الدولي للمؤلف (AIF)، المركز الدولي للتنمية والتجارة المستدامة (ICTSD)، الاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)، المجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، الاتحاد الدولي للممثلين (FIA)، الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، الاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO)، الاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية، الجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)، الجمعية الدولية للناشرين (IPA)، الجمعية الدولية لتنمية الملكية الفكرية (ADALPI)، الاتحاد الدولي للفيديو(IVF)، مؤسسة كاريسما، المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، جمعية الفنانين اللاتينيين، معهد ماكس بلانك لقانون الملكية الفكرية والمنافسة (MPI)، جمعية الصور المتحركة (MPA)، جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة (NABA)، الجمعية الدولية للإذاعة (IAB)، برنامج العدالة والمعلومات والملكية الفكرية (PIJIP)، المجلس الاسكتلندي للمحفوظات (SCA)، سيلك فون لوينسكي (Ms.)، بروفيسور، ميونيخ، جمعية أمناء المحفوظات الأمريكية (SAA)، الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA)، يونيون نتورك إنترناشيونال - وسائل الإعلام والترفيه (UNI-MEI)، الجمعية العالمية للصحف WAN)) (60 منظمة).

 البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. رحب الرئيس بالوفود المشاركة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة ودعا المدير العام إلى تقديم كلمته الافتتاحية.
2. وانضم المدير العام إلى الرئيس في الترحيب بالوفود المشاركة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وأشار إلى أنها الدورة الأخيرة التي ستعقد قبل انعقاد جمعيات الويبو، وأنها الفرصة الأخيرة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتوقع الوفود اتخاذها من قبل الجمعيات لمتابعة عمل اللجنة. وأشار المدير العام إلى أنه على هذا النحو، يعد اجتماع اللجنة فرصة هامة للغاية. وأشار إلى ما يفكر فيه بأن الدول الأعضاء ترى أنه الجمعيات نفسها ليست المنتدى المثالي للتفاوض، وانها حقا جهة صنع القرار. وأفاد بأن المفاوضات الحقيقية حول أي توصيات ينبغي أن تتم وكانت تتم في اللجنة الدائمة. وذكر المدير العام أن اللجنة الدائمة على وجه الخصوص، لديها سجل جيد للغاية على مدار السنوات الخمس الماضية. وكان لدى الوفود التي حضرت مؤتمر سوق المحتوى الرقمي العالمي الفرصة لاكتساب الوعي المتزايد حول التحديات العميقة والفرص التي تواجه عالم حقوق المؤلف نتيجة للثورة الرقمية. وأشار المدير العام أن كل شيء يتكشف بوتيرة سريعة للغاية، وأن عمل اللجنة الدائمة لم يكن يتكشف بنفس الوتيرة. وأشار إلى أن تسارع وتيرة عمل اللجنة الدائمة كان نتيجة للحاجة إلى النظر بعناية فائقة في الآثار المترتبة على القضايا المعروضة على اللجنة في تلك البيئة المتغيرة. وأشار المدير العام إلى أنه اسبوع مزدحم، وأن القضية الأولى المطروحة على الوفود هي قضية البث، والتي كان قد شارك ببعض الكلمات بشأنها. وذكر المدير العام أن الرئيس كان قد تحدث في الماضي كثيرا عن الأهمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبث. وأشار إلى أنه على الرغم من ان القضية مطروحة منذ فترة طويلة على جدول أعمال الويبو، وتعود في الأصل إلى عام 1996، إلا أنه تحت قيادة الرئيس وفي بيئة تغيرت كثيرا، استطاعت اللجنة إحراز تقدم في فهم قضية البث. وأضاف المدير العام أنه نظرا للطبيعة المتغيرة للتكنولوجيا، لم تكن قضية البث قضية سهلة المعالجة، وأن اجتماع اللجنة هو الفرصة الأخيرة بالنسبة للوفود لتقديم توصية بأي إجراء يرغبون في أن تقوم جمعيات الدول الأعضاء باتخاذه هذا العام فيما يتعلق بتحريك هذا البند بالذات إلى الأمام. وأشار المدير العام إلى أن القضية الأخرى هي الاستثناءات والتقييدات، لاسيما، لفائدة المكتبات ودور المحفوظات من جهة، ولفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأشار إلى أن هناك الكثير من العمل الذي تم القيام به في اللجنة الدائمة بشأن قضية المكتبات والمحفوظات ولكن الأمر متروك للوفود ليقرروا ما اذا كانوا يريدون الاحتفاظ بهذه القضية على جدول الأعمال للعشرين عاما التالية. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المدير العام إلى أنه كما يعلم الجميع، كانت هذه القضية الخاصة بمؤسسات التعليم والبحث هي قليلا الأقل تقدما. وأضاف بأنه لهذا السبب، سيكون أمام اللجنة فرصة لاستعراض الدراسة التي قدمها البروفيسور دانيال سنغ في هذا المجال. وأشار المدير العام إلى أن هناك اثنين من العناصر الأخرى التي قد زحفت إلى جدول الأعمال تحت عنوان قضايا أخرى. وبما أن جدول الأعمال معنب بالبنود نفسها لعدة سنوات، أشار المدير العام إلى أنه يرحب بإضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال بدلا من ذلك. وفي سياق البيئة الخارجية سريعة التغير، والتي يعد حق المؤلف سمة أساسية منها، أفاد بأن مثل هذه التغيرات التي تجري على بيئة الأعمال والبيئة الاقتصادية والتكنولوجية، هي تغيرات سريعة وعمقية للغاية. وأعرب المدير العام عن أمله في أن تقوم الوفود بإجراء بعض المناقشات بشأن البندين اللذين تسللا تحت مسمى قضايا أخرى خلال هذا الأسبوع. وتمثل تلك البندين فيما يلي: البند لأول هو الاقتراح المقدم من السنغال وجمهورية الكونغو، فيما يتعلق بالأجر وحق إعادة البيع. وكان لهذا الحق متأصلا في الحقوق الأساسية للمبدعين والمؤلفين. وتمثل البند الآخر في ما تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وكان بمثابة نقاش حول البيئة الرقمية المتطورة والسوق الرقمي. وأشار المدير العام إلى أنه ليس هناك حاجة إلى التأكيد على مدى أهمية البيئة، لأن التغيرات قادتها نماذج الأعمال الجديدة. وأضاف المدير العام بأنهم يشاهدون كل يوم رق جديدة لاستخدام حق المؤلف باعتباره آلية السوق لإيجاد قيمة العائد للمبدعين وشركاء العمل. وفي الختام، أعرب المدير العام عن تمنيه للوفود بمناقشات جيدة في سياق هذا الأسبوع، تحت القيادة القديرة والدراية الكاملة للرئيس.
3. وشكر الرئيس المدير العام على كلمته الافتتاحية، كم شكر الوفود على مشاركتهم في اللجنة الدائمة وعلى استعدادهم لمواصلة العمل البناء. وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الدول الأعضاء ستواصل العمل على جميع الموضوعات المطروحة على مشروع جدول الأعمال، كما وردت في وثائق العمل التي نُظرت خلال الدورة الحادية والثلاثين. وفيما يتعلق بالجدول الزمني للعمل، أعلن الرئيس أنه جرى اقتراح تقسيم وقت الاجتماع بالتساوي بين حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات. وأبلغ الرئيس الوفود بأن معظم النصف الأول من الأسبوع سيخصص للبند (5) من جدول الأعمال، حماية هيئات البث، والنصف الآخر من أيام الأسبوع من بعد ظهر اليوم الأربعاء، سيخصص للبند (6) و (7) من جدول الأعمال، بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأشار الرئيس إلى أنه بالنسبة ليوم الخميس، قامت الأمانة بوضع ترتيبات للبروفيسور دانيال سينغ لتقديم دراسته، وبعد ظهر يوم الجمعة، سيناقش الوفود البند (8) من جدول الأعمال حول موضوع القضايا الأخرى. وأبلغ الرئيس الوفود أنه بالنسبة لكل مقترح من المقترحات المقدمة في الدورة الحادية والثلاثين، وهي مقترح تحليل المؤسسي ذي الصلة بالبيئة الرقمية والمقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والاقتراح بشأن إعادة بيع حق الملكية الذي قدمه وفدي السنغال وجمهورية الكونغو، سيتم دعوة اللجنة لمناقشة لمدة تصل إلى ساعة واحدة لكل بند منهم.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين

1. افتتح الرئيس البند 2 من جدول الأعمال، اعتماد جدول أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة على النحو الوارد في الوثيقة SCCR/31/1 Prov.. وأبلغ الرئيس الوفود انه بناء على مناقشات مع المنسقين الإقليميين، اُقترح إضافة بند مساهمة اللجنة الدائمة في تنفيذ جدول أعمال التنمية. وأضاف الرئيس هذا البند إلى جدول الأعمال وأبلغ بأن ذلك لن يكون بمثابة سابقة، كما حدث سابقا في تلك اللجنة. وأبلغ الرئيس بأن البند سوف يضاف إلى جدول الأعمال المؤقت، مباشرة قبل البند (8) من جدول الأعمال، القضايا الأخرى. وواصل الرئيس قوله بأن بند جدول الأعمال بشأن القضايا الأخرى عندئذ سيصبح البند (9) من جدول الأعمال، ويصبح البند (10) من جدول الأعمال هو اختتام الدورة.
2. وأعرب وفد الهند عن دعمه لاقتراح الرئيس واعتبر ذلك بمثابة اقتراحا ممتازا. وأومأ الوفد بأن مجموعته ترغب في دعمه.
3. وشكر الرئيس وفد الهند على البدء بهذا النهج البناء. وفتح الرئيس باب التعليقات الأخرى. وحيث لم تكن هناك تعليقات أخرى على جدول الأعمال المقترح، اعتمد الرئيس جدول الأعمال.
4. وأعرب وفد اليونان، متحدثا باسم المجموعة باء، عن الرأي الإيجابي للمجموعة باء بشأن هذه المسألة، على أساس أن هذا البند هو للنقاش فقط.
5. وشكر الرئيس وفد اليونان على بيانه وذكر أن ذلك أيضا كان شيئا ذكره الرئيس.
6. وأيد وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، الاقتراح الذي تقدم به الرئيس.
7. وشكر الرئيس وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، على الدعم. وسأل الرئيس عما إذا كانت هناك أي تعليقات أخرى من المشاركين. وحيث لم يكن هناك أي تعليقات، ذًكر الرئيس الوفود بأن جدول الأعمال قد تم اعتماده من قبل اللجنة.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة

1. فتح الرئيس البند 3 من جدول الأعمال، اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة. وكانت اللجنة الدائمة قد تلقت طلبا جديدا للاعتماد، وورد في الوثيقة SCCR/32/2، وكان الطلب من المتحف الكندي للحضارة (CMH). ووافقت اللجنة على اعتماد المتحف الكندي للحضارة (CMH) بصفة مراقب.

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة

1. انتقل الرئيس أن البند 4 من جدول الأعمال، اعتماد تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وحيث لم يكن هناك أي تعليقات، دعا الرئيس الوفود إلى ارسال التعليقات المكتوبة أو التصويبات إلى الأمانة، ودعا اللجنة إلى اعتماد الوثيقة SCCR/31/6. واعتمدت اللجنة الوثيقة SCCR/31/6.
2. ودعا الرئيس الأمانة إلى تأكيد الجدول الزمني المقترح وعمل إعلانات بشأن الأحداث الجانبية المختلفة.
3. وأكدت الأمانة الجدول الزمني المقترح، بما في ذلك العرض الذي قدمه البروفيسور دانيال سنغ ولخصت الأحداث الجانبية المقررة.

البيانات الافتتاحية

1. دعا الرئيس المنسقين الإقليميين إلى تقديم بياناتهم الافتتاحية.
2. وأعرب وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن ثقته في الرئيس وشكر أمانة الويبو على عملها. وشدد الوفد على أهمية دور اللجنة في التعامل مع حماية هيئات البث، وفي التعامل مع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأشار الوفد إلى أن هذه القضايا الثلاث ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمجموعته. وفيما يتعلق بمستوى النقاش حول هذه القضايا في الدورة الحادية والثلاثين للجنة، أفاد بأنه لن نخطئ إذا قلنا أن اللجنة الدائمة تواجه صعوبات، من حيث قدر التوصل إلى اتفاق، في كيفية المضي قدما في بعض تلك البنود.
3. وذكر الوفد أن هذه القضايا لم تتلق نفس المستوى من الالتزام والفهم، وأنه بناء على التنمية الاقتصادية والاجتماعية التفاضلية للدول الأعضاء، كانت الشمولية والتفاهم المتبادل لكل تلك الأولويات ضروري لإحراز التقدم. وفيما يتعلق بروح التعددية، أكد وفد مجموعة آسيا والمحيط الهادئ على التزام مجموعته بالمشاركة البناءة في التفاوض حول نتائج مقبولة لكل الأطراف بشأن القضايا الثلاث المطروحة أمام اللجنة. كما أعرب وفد المجموعة عن رغبته في تسجيل دعمه لبرنامج العمل المقترح، وأشار إلى أنه يأمل في وضع الصيغة النهائية لمعاهدة متوازنة بشأن حماية هيئات البث، استنادا إلى ولاية الجمعية العامة لعام 2007، بهدف توفير الحماية لهئات البث والبث الكبلي على أساس النهج القائم على الإشارة بالمعنى التقليدي للكلمة. وأفاد أنه بالنسبة لمجموعة آسيا والمحيط الهادئ، تعد التقييدات والاستثناءات ذات أهمية حاسمة للأفراد وللتنمية الجماعية للمجتمعات المستنيرة. ومع ذلك، لا يوجد من ينكر أن هناك بعض الاختلاف بين الدول الأعضاء بشأن كيفية التعامل مع الاستثناءات والتقييدات. وأفاد بأن الاستثناءات والتقييدات كان لها دورا هاما في الحصول على المعرفة، والذي يمكن أن يتعطل بسبب نقص المعلومات. ومن المؤسف أن غياب الإرادة الكافية لمناقشة الاثنين من الاستثناءات والتقييدات أمام اللجنة أدى إلى الجمود بشأن تلك القضايا الثلاث الهامة. وأحيط وفد مجموعة آسيا والمحيط الهادئ علما بالاقتراح المقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في الدورة السابقة، بشأن مناقشة البيئة الرقمية الحالية وواجهة حق المؤلف. وأشار إلى أن أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ سيقدمون مداخلاتهم بصفتهم الوطنية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وسيشاركون بشكل مثمر في مناقشة هذا الموضوع المعاصر. وبناء على المناقشات السابقة والمدخلات الجديدة، أعرب وفد مجموعة آسيا والمحيط الهادئ عن أمله في أن تشارك جميع الدول الأعضاء بصدق وبشكل بناء في تلك الدورة، وبشأن هاتين القضيتين، حتى تكون قادرة على وضع نص ناضج لمناقشته والعمل بناء عليه. وحيث أنها كانت نفس اللجنة التي سهلت معاهدة بيجين ومراكش، أعرب وفد مجموعة آسيا والمحيط الهادئ عن تفاؤله بأن النوايا النبيلة والإرادة الصحيحة ستمهد الطريق لتطوير الصكوك الدولية المناسبة بشأن جميع القضايا الثلاث في وقت قريب. وأعرب عن تطلعه إلى تحقيق نتائج مثمرة وتقدم ملموس في تلك الدورة.
4. وأعرب وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق (CEBS) عن ثقته في الرئيس وشكر الأمانة على الإعداد للاجتماع. وأفاد الوفد بأنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار البيئة الرقمية والتقدم التكنولوجي، وكيف أثرت هذه العوامل على احتياجات هيئات البث من حيث الحماية. وذكر بأن تجاهل تلك العوامل الهامة يعني وجود معاهدة بالية لا تتوافق مع التطورات والاتجاهات الفعلية في قطاع البث. وفي هذا الصدد، أشاد الوفد بإعداد الرئيس للنص الموحد المعدل بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وأعرب عن أمله في أن تلك الوثيقة ستساعد اللجنة في دفع المناقشات نحو الأمام وبناء التفاهم المشترك. ودعا جميع الوفود إلى اعتماد معاهدة البث في أقرب وقت ممكن. وحول موضوع التقييدات والاستثناءات، أعرب وفد المجموعة عن تطلعه إلى الاستماع إلى النتائج الأولية حول الدراسة بشأن التعليم، التي أجراها البروفيسور سنغ. كما أعرب عن استعداد المجموعة للمشاركة بطريقة بناءة في هذا الموضوع في إطار موقفها الذي أعربت عنه بالفعل وهو وضع صكوك غير ملزمة.
5. وشكر وفد جزر البهاما، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الرئيس والأمانة على تنظيم الاجتماع. وأعرب عن تأييد المجموعة لعمل اللجنة وأكد على استعداده للعمل بشكل بناء على القضايا المطروحة على جدول أعمال ذلك الاجتماع. وهنأ وفد المجموعة أمانة الويبو على استضافتها لمؤتمر تعليمي ناجح في السوق العالمي للمحتوى الرقمي، وتسليط الضوء في كل قطاع على كيفية قيام العالم الرقمي العالمي بتغيير الوصول ونماذج الأعمال للاقتصاد ذو المحتوى الأكبر. وأفاد الوفد بأن المعلومات الواردة وسعت فهم المشاركين للموضوع وتم إدارجها في مناقشات اللجنة الدائمة. وفيما يتعلق بجدول أعمال هذا الاجتماع، شملت القضايا التي تهم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى، رحب وفد المجموعة بالعرض الذي قدمه البروفيسور دانيال سنج من جامعة سنغافورة الوطنية، بشأن استكمال الدراسات الخمس التي قُدمت في 2009. وبالنسبة لموضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، دعم وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مناقشة مفتوحة وصريحة من شأنها أن تؤدي إلى حلول فعالة فيما يتعلق بالمشاكل التي تؤثر على المكتبات ودور المحفوظات في جميع أنحاء العالم. وأفاد بأن المجموعة مهتمة جدا بمناقشة الاقتراح المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي والهند والمجموعة الأفريقية فيما يتعلق بالتعامل مع هذا الموضوع. ومن أجل تعزيز العمل على هذا الموضوع، أيد الوفد النقاش على الطاولة. وأكد وفد المجموعة على استعداده لمواصلة المناقشات بشأن هيئات البث، بهدف تحديث الحماية التالية للنهج القائم على الإشارة. ورحب الوفد بالنص المقترح من قبل اللجنة بدعم من الأمانة كمساهمة في المناقشات بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. كما أعرب وفد مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي عن تطلعه إلى المناقشة ذات الصلة بالوثيقة SCCR/31/4، اقتراح لتحليل حق المؤلف المرتبط بالبيئة الرقمية. وذكر الوفد أن مجموعته هي التي اقترحت مناقشة التحديات الجديدة الناجمة عن استخدام مصنفات الملكية الفكرية المحمية في البيئة الرقمية داخل اللجنة الدائمة. ورحب الوفد بالتبادل الكامل لوجهات النظر مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن اقتراحه. وفيما يتعلق بمعاهدة مراكش، أعلن وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أن شيلي ستقوم بإيداع صك التصديق الخاص بها هذا الأسبوع، وستقوم كل من إكوادور وبنما بالإضافة إلى آخرين بنفس الشيء في الأسابيع المقبلة، وبالتالي الانضمام إلى الأرجنتين والبرازيل والسلفادور والمكسيك وباراغواي وبيرو وأوروغواي، التي صدقت على المعاهدة. وذكر الوفد أنه حتى الآن جاءت نصف التصديقات من أعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية، وعلى هذا النحو شجع المجموعات الإقليمية الأخرى على أن تحذو حذو مجموعته في العمل من أجل جعل معاهدة مراكش صكا دوليا عالميا.
6. وشكر وفد اليونان، متحدثا باسم المجموعة باء، الرئيس والأمانة على عملهما، وهنأ نائب الرئيس وأشار إلى أنه يتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة. وذكر وفد المجموعة أنه لازال يعلق أهمية كبيرة على المفاوضات بشأن معاهدة لحماية هيئات البث. وأفاد بأن الويبو، كوكالة متخصصة، عليها مسؤولية الاستمرار في المشاركة، لا سيما وأن البيئة قد تطورت وتغيرت نظرا لتقدم التكنولوجيا. ومن أجل الحفاظ على هذه المشاركة، يتعين على الويبو مواصلة الاستماع إلى وجهات نظر العالم الحقيقي، والاستجابة للمطالب المتنامية في مختلف المجالات. وذكر بأنه لا أحد ينكر القيمة الاقتصادية الكبيرة للبث وكانت الحماية المناسبة لمثل هذه القيمة الاقتصادية أحد المطالب التي تعين على المنظمة الاستجابة له. وفي هذا الصدد، يتعين على الدول الأعضاء إيجاد الحل الذي ينسجم مع البيئة الحالية دون السماح لحلولها بأن تصبح بالية قبل أن يكون لها أي تأثير. ويمكن للدول الأعضاء فقط أن تتفق في نهاية المطاف على الحل العملي وغيره من الحلول، ويمكنها الحفاظ على مشاركة اللجنة والمنظمة. وشكر الوفد الرئيس على اقتراحه بشأن النص المحدث حول البث والتعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، الذي كان بمثابة محاولة لتوضيح النص والتعاريف والمضي قدما بالعمل بشأن هيئات البث. وفيما يتعلق بالنص، أفاد الوفد بأن لديه عدد من التعليقات والتوضيحات التقنية. وشدد الوفد على أنه خلال اجتماعات اللجنة الأخيرة، تم إجراء بعض المناقشات الثرية التي ساعدت الدول الأعضاء على فهم أفضل لمختلف وجهات النظر والقضايا التي كنا بحاجة إلى تناولها. وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات والتقييدات، أعرب وفد المجموعة باء عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إيجاد توافق في الآراء يعزز عملها. وأشار الوفد إلى أنه في واحدة من الدورات السابقة لهذه اللجنة، أعطى العرض الذي قدمه البروفيسور كينيث كروز، والذي تلته مناقشة مكثفة، اللجنة فكرة عن طريقة للمضي قدما، وكان بمثابة إشارة مفيدة إلى اعتماد سياسات وطنية بشأن الاستثناءات والتقييدات التي تحترم الاختلافات الموجودة في النظم القانونية. وأكد الوفد أنه يتعين على اللجنة أن تنظر بجدية إلى الأهداف والمبادئ على النحو المقترح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والتي في الواقع تبحث عن أرضية مشتركة حيث لا يوجد إجماع داخل اللجنة حول العمل المعياري. وأكد وفد المجموعة باء على التزامه بالمشاركة البناءة في عمل اللجنة الدائمة.
7. وأعرب وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، عن شكره للرئيس ونائب الرئيس والأمانة على عملهم الجاد وعلى التزامهم. وإذ وضع في اعتباره أن تلك الدورة هي الدورة الأخيرة للجنة قبل الجمعية العامة للويبو لعام 2016، أعرب وفد المجموعة الأفريقية عن أمله في أن تكون اللجنة قادرة على إحراز تقدم مؤكد في بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. وذكر الوفد عن تفاؤله الحذر بشأن تمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء حول عقد مؤتمر دبلوماسي في 2017، لحماية هيئات البث والبث الكبلي ضد قرصنة الإشارة وبما يتفق مع ولاية الجمعية العامة. ونظرا لنضج هذا النص، رأى الوفد أن المناقشات الطويلة لم تتماشى بشكل واضح مع الجدول الزمني للختام بشأن أهداف مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث والبث الكبلي. ورأي أن قضايا الاختلاف ضمن هذا البند لم تكن غير قابلة للتسوية بدرجة تمنع اللجنة من المضي قدما بشأن الهدف. وأعرب الوفد عن تطلع مجموعته إلى عرض الرئيس بشأن النص الموحد المعدل حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، كما أعرب عن أمله في أن يتمكن من تسهيل إحراز تقدم في هذا الموضوع. وبالمثل، أعرب وفد المجموعة الأفريقية عن تطلعه إلى تحديد مسار لمشاركة اللجنة في مجال الاستثناءات والتقييدات لتسهيل الوصول إلى المعرفة والمعلومات. وأعرب عن أمله في الانخراط في عمل يستند إلى نص لتطوير الصكوك القانونية الدولية بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأفاد بأنه في مواجهة تزايد التفاوت في مجال الوصول والمعرفة والمعلومات، ومع إدراجها في أهداف التنمية المستدامة، شجع وفد المجموعة الأفريقية الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على تجديد التزامهم والعمل معا بحسن نية على إزالة الغموض والضعف الذي يميز مناقشات اللجنة حول موضوع الاستثناءات والتقييدات. وذكر بأن المعرفة في صميم كل تيار نمو يمكن تصوره. ويجب عدم استبعاد عدد كبير من المستفيدين المحتملين من الوصول العادل إلى المعرفة نتيجة للهياكل القابلة للتعديل من الناحية القانونية. وفي الواقع، تم الاتفاق على تغييرات كبيرة تتعلق بالحصول على المعرفة والمعلومات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي بشأن الاستثناءات والتقييدات في اللجنة الدائمة. وتحقيقا لهذه الغاية، لا يمكن المبالغة في أهمية مفاوضات اللجنة، مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة الرقمية وكذلك موقف اللجنة للرد على الحقائق العالمية والضمان المستمر للعلاقة المناسبة بين حقوق الإبداع والمصلحة العامة. كما أعرب عن أمله في أن تؤثر المعرفة والمعلومات المقدمة من قبل مؤتمر الويبو بشأن السوق العالمي للمحتوى الرقمي على عمل اللجنة الدائمة في هذا الأسبوع.
8. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الأمانة على إعداد تلك الدورة من دورات اللجنة. وذكر الوفد أنه يتعين على اللجنة أن تسعى جاهدة لتحقيق أفضل استفادة ممكنة من الوقت والموارد، والتي تحتاج إلى الوضوح فيما يتعلق بالأهداف والنتائج المتوقعة في إطار كل بند من جدول الأعمال. وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء قد شاركوا بنشاط في المناقشات بشأن معاهدة لحماية هيئات البث. وذكر بأن تلك المناقشات كانت ذات أهمية كبيرة، وأعرب الوفد عن استعداده للعمل بشكل بناء للمضي قدما في العمل في قضية معقدة وتقنية بشكل لا يمكن إنكاره. ومن المهم أن المعاهدة بشأن ما تعمل اللجنة عليه، قد استجابت للاحتياجات الحالية والمستقبلية لهيئات البث. ورحب الوفد بمواصلة النقاش، الذي جرى في اجتماع اللجنة الماضي، وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات متعمقة بشأن النص المحدث حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، الذي أعدته اللجنة لتلك الدورة. وأشار إلى أنه كما ذكر في مناسبات سابقة، كل ما نحتاج إليه هو إجماع واسع عن مدى الحماية المزمع منحها، بحيث تتمكن المعاهدة من تزويد هيئات البث بالحماية الكافية في عالم اليوم. وهناك جهود كبيرة قد بذلت خلال الدورات السابقة للجنة الدائمة لبناء توافق في الآراء بشأن المعاهدة، والتي كانت ذات مغزى في ضوء وتيرة التطور التكنولوجي. وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه سيواصلون الإسهام البناء في المناقشة بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأعرب عن اعتقاده بقوة بأن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف قد مكن بالفعل الدول الأعضاء في الويبو من إدخال وصون وتحديث التقييدات والاستثناءات في تشريعاتها الوطنية. ويمكن للدول الأعضاء أن تستجيب بشكل ذي مغزى للاحتياجات والتقاليد المحلية، مع الاستمرار في ضمان أن حق المؤلف يمثل حافزا ومكافأة للإبداع. وأفاد بأن وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لا يرى حاجة لصكوك ملزمة تشريعيا، ولكنه شدد على العمل المفيد الذي يمكن القيام به في اللجنة الدائمة حول كيف يمكن للاستثناءات والتقييدات أن تعمل بطريقة أفضل في إطار القانوني القائم، وكيف يمكن للجنة الدائمة أن توفر توجيهات بشأن الطريقة التي تُنفذ بها المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية. وذكر بأن المناقشات ستكون أكثر فائدة إذا كانت تهدف إلى فهم أكثر دقة للقضايا المطروحة وإلى تحقيق الحلول الممكنة من بين تلك الحلول المتاحة في إطار المعاهدات الدولية القائمة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة الدائمة من التوصل إلى تفاهم مشترك حول كيفية تحقيق ذلك على أساس نتائج توافقية. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن تبادل أفضل الممارسات، بطريقة شاملة، يمكن أن يكون مفيدا لجميع الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن تأييده لإدراج الاقتراح المقدم من السنغال وجمهورية الكونغو على حق إعادة البيع في جدول الأعمال المعياري للجنة. ورأى أن هذا الموضوع مهم بالنسبة للنظام الدولي للملكية الفكرية والذي يجب إدراجه في أعمال اللجنة الدائمة.
9. وشكر وفد الصين الأمانة على العمل الجاد الذي قامت به وأقر بأهمية اللجنة الدائمة بوصفها لجنة متخصصة في الويبو. وذكر الوفد أن بنود جدول الأعمال المطروحة للمناقشة وهي حماية هيئات البث والتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى لا تزال القضايا الرئيسية التي تحتاج إلى اهتمام جميع الدول الأعضاء. ورغم عدم وجود توافق في الآراء بشأن القضايا ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء في الدورات السابقة، أعرب الوفد عن أمله في أن تكون اللجنة أكثر تفهما وتعاطفا. وشكر وفد الصين الرئيس على الاقتراح المعدل والموحد بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وذكر الوفد أنه سيواصل الاهتمام والمشاركة بنشاط في مناقشة مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث وغيرها من بنود جدول الأعمال الهامة. وحث الوفد الدول الأعضاء الأخرى على أن يكون لها موقف عملي في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هاتين القضيتين، والتركيز أيضا على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري والتي أعرب الوفد عن استعداده لتقديم الدعم والتعاون في عملية التصديق عليها.
10. وهنأ وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) الرئيس وشكر الأمانة على عملها الشاق. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ. وفيما يتعلق بمسألة حماية هيئات البث، أشار الوفد إلى أنه على النحو المبين في ولاية الجمعية العامة لعام 2007 حول وضع إطار قانوني لحماية هيئات البث ضد قرصنة الإشارة، فإنه يعلق أهمية كبيرة على استمرار العمل على الحماية القائمة على الإشارة لهيئات البث بالمعنى التقليدي للكلمة. وبما أن ولاية الجمعية العامة قد اقتصرت على هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي، فإن تعريف البث المحمي في نطاق المعاهدة يجب على هذا النحو أن يقتصر على نوع الأرسال المستخدم من قبل هيئات البث التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الحقوق الممنوحة في إطار المعاهدة المقترحة أن تحمي الإشارات الصادرة قانونا من هيئات البث، بما في ذلك الحق في الإرسال غير المصرح به للاشارات الحية عن طريق شبكات الحاسوب الأخرى أو أي منصات رقمية أو منصات أخرى على الإنترنت. وحيث أن البث الشبكي لم يكن جزءا من ولاية الجمعية العامة للويبو بشأن البث بالمعنى التقليدي، ذكر وفد إيران (الجمهورية الإسلامية) أنه ليس في وضع يمكنه من دعم إدراج البث الشبكي في إطار المعاهدة. وأعرب عن اعتقاده أنه من المهم أن نوضح أن الحماية ينبغي أن تقتصر على إشارات البث، وأن الإطار القانوني المقترح لا ينبغي أن يكون له طبقة ثانية من الحماية للبث، ويجب ألا يقيد حرية الوصول إلى المعلومات والمعرفة من أجل تحقيق التوازن في المعاهدة لمصلحة أصحاب الحقوق وهيئات البث والمجتمع ككل. وفي هذا السياق، أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه ينبغي أن يكون هناك توازن بين مصالح المبدعين والجمهور وهيئات البث. وأضاف الوفد أن توسيع نطاق الحماية ومنح حقوق إضافية للإشارة والإشارة عبر الإنترنت، زاد من التكاليف ويؤثر على الوصول إلى البث في البلدان النامية. ومع ظهور التقنيات الجديدة التي وفرت المحتوى عبر شبكات الحاسوب والأجهزة النقالة، فإنه من المهم تحديد ما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية ستطبق فيما يتعلق البث وكيف سيتم ذلك، لأن تلك التقنيات قدمت وعودا كبيرة بسد ثغرات المعرفة والفجوة الرقمية. ومع زيادة في الوصول إلى المعرفة، وحرية التعبير، هناك أيضا حاجة إلى تقييم تأثير العناصر المختلفة للمعاهدة المقترحة على الملك العام وكذلك الحاجة إلى النظر في تأثير البنود المقترحة على الأعضاء وفناني الأداء والأطراف الأخرى. وأخيرا، شكر الوفد الرئيس على عمله المدروس والمثمر في إعداد النص الموحد المعدل حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.
11. وشكر وفد الاتحاد الروسي الأمانة على عملها، وأكد على موقفه بأنه يفضل اعتماد الوثائق التي كانت اللجنة تعمل عليها لفترة طويلة. وأيد الوفد ما ذكره المدير العام بأنه يتعين على الدول الأعضاء أن تفكر مليا في العمل المطروح بحيث لا يستمر لـ20 عاما أخرى. وناشد وفد الاتحاد الروسي الدول الأعضاء الأخرى النظر في إيجاد التسوية والحل، لاسيما من حيث حقوق هيئات البث ووضع وثيقة بشأن ذلك. وبما أن العملية كانت طويلة جدا وقتلت بحثا، فإنه ينبغي على الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن ايجاد حل من شأنه أن يوفر حماية مصالح المجتمع من جهة وأيضا حماية حقوق المؤلفين من الجهة الأخرى. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراح بشأن الحق في المشاركة في التوزيع، وعلى الرغم من أنه من المهم جدا حماية حقوق المؤلفين، إلا أن الاهتمام الأول هو عدم عدم تفريق جهود اللجنة في محاولة لتغطية الكثير من المجالات وعدم التوصل إلى أي استنتاجات. وينبغي أن تركز اللجنة على الأساسيات التي يأتي على رأسها اتفاقية بشأن حماية هيئات البث.

البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث

1. افتتح الرئيس البند 5 من جدول الأعمال بشأن حماية هيئات البث. وذًكر الرئيس اللجنة بالولاية التي وردت خلال الدورة الواحدة والثلاثين لإعداد وثيقة منقحة للدورة التالية، مع أخذ المقترحات والإيضاحات التي تمت مناقشتها في الاعتبار. وتم طرح الوثيقة SCCR/32/3، النص المعدل الموحد حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، أمام الوفود للنظر فيها. وأشار الرئيس إلى أن الوثيقة المعروضة على اللجنة ليست عبارة عن تجميع لجميع المواقف المختلفة التي أُعرب عنها ولكن بدلا من ذلك، هي تجميع وقراءة لأهم النقاط التي حدث إجماع عليها في المناقشة. وأفاد بأنه هناك وثيقة للمساعدة على تحفيز المناقشة قد عرضت على اللجنة حسب طلب الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى فهم مشترك لموضوع الحماية ونطاق المعاهدة والحقوق المزمع منحها. وأعرب الرئيس عن اعتقاده بأن اللجنة قد أحرزت تقدما كبيرا، وأعرب عن تطلعه إلى تحليلها للنص الموحد المنقح. كما أعرب الرئيس عن أمله في أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم طلبات محددة للجمعية العامة، والمقرر عقدها خلال النصف الثاني من هذا العام. وفتح الرئيس المجال لإلقاء الكلمة للمنسقين الإقليميين.
2. وأكد وفد اليونان، متحدثا باسم المجموعة باء، على ضرورة استكمال الإطار القانوني الدولي من أجل توفير الحماية الفعالة لهيئات البث في العصر الرقمي. وينبغي أن يتم تحديث أنظمة حق المؤلف في الوقت المناسب ومعالجة القضايا التكنولوجية، فضلا عن الواقع الذي تواجهه هيئات البث في عالم اليوم. وأشار الوفد إلى أنه من أجل مناقشات الجنة، ينبغي للدول الأعضاء أن تزيد من فهمها القانوني بناء على ما تمت المشاركة به في تلك الدورة. وأفاد بأن السبيل الأكثر واقعية وفعالية للمضي قدما هو استخدام النص المعدل الموحد الرئيس حول التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها كدليل لمواصلة النقاش، وكان العنصر الأكثر أهمية في المناقشة هو الفهم التقني والمعرفة بالقضايا التي تواجهها هيئات البث في عالم اليوم، وكيف يمكن لهذه القضايا أن تكون أساسا لنص معاهدة. وأعرب الوفد عن التزامه بالانخراط في أي ممارسة من شأنها أن تسهم في التوصل إلى نتائج ذات مغزى وفي الوقت المناسب لتوفير الحماية الفعالة لهيئات البث في العصر الرقمي.
3. وأعرب وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، عن تقديره للتقدم الذي تم إحرازه بشأن البند 5 من جدول الأعمال في الدورات القليلة الماضية. وأعرب الوفد عن التزامه بمواصلة العمل على معاهدة بشأن حماية هيئات البث، بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب. ورحب الوفد بالوثيقة الموحدة للرئيس وأعرب عن سعادته بانعكاس المناقشات التي جرت في الدورة السابقة في تلك الوقيقة. وعلى الرغم من أنه لا يزال هناك بعض العمل الذي يتعين القيام به بشأن بقية النص، إلا أن تلك الوثيقة أظهرت تقدم مداولات اللجان في اتجاه المعاهدة. وبالنسبة للمناقشات التي سوف يتم فيها تناول كل قضية تم تناولها في المعاهدة بشكل منفصل، أعرب وفد المجموعة عن رغبته في زيادة توضيح موقفه من المجالات الرئيسية للمعاهدة وهي التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وكملاحظة أخيرة، ذًكر الوفد أعضاء اللجنة بأن تلك المعاهدة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار البيئة الرقمية سريعة التطور التي يتم فيها البث. وأعرب عن اعتقاده بأن المعاهدة ينبغي أن تشمل أيضا الإرسال من خلال منصات الإنترنت كوسيلة لضمان الحماية الفعالة لهيئات البث في العصر الرقمي.
4. وشكر وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، الرئيس على النص الموحد المعدل بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وفي تلك الدورة، أعرب الوفد عن تطلعه إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي في 2017 لحماية هيئات البث ضد قرصنة الإشارة. وعلى هذا النحو، أعرب وفد المجموعة الأفريقية عن استعداده لدعم المعاهدة التي تركز على قرصنة الإشارة على النحو الوارد في ولاية الجمعية العامة لعام 2007. كما أفاد بأن المجموعة الأفريقية تدعم صك محايد تكنولوجي بسيط من شأنه أن يسمح بمساحة سياسة كافية لتنفيذها من قبل الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن تطلع المجموعة إلى مزيد من المناقشة لذلك وسيقدم مداخلاته التي بدأها في النظر في مشروع نص الرئيس.
5. وشكر وفد الصين الرئيس على النص الموحد المعدل بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وأشار إلى أن النص استهدف بحق القضايا قيد المناقشة، لأنه اقترح البدائل التي من شأنها توجيه الاجتماع. وحيث بقيت الدول الأعضاء على خلاف خلال الدورات السابقة، فقد أعرب الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق أكثر موضوعية خلال هذا الاجتماع. وأعرب عن سعادة بلاده باعتراف معظم الدول الأعضاء بأهمية حماية هيئات البث. وأشار إلى أنه فيما يتعلق بنطاق وهدف وموضوع الحماية، فقد حققت اللجنة تقريبا توافق في الآراء. وأفاد بأن بلاده ملتزمة بتحقيق تقدم من خلال تعاونها مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف مساعدة اللجنة على تحقيق توافق في الآراء بشأن المزيد من القضايا. وأعرب الوفد عن أمله في أن يكون الهدف من عقد مؤتمر دبلوماسي هو الهدف الرئيسي لجهود اللجنة.
6. وأشار وفد الهند، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، إلى أنه في الدورة السابقة كانت هناك الكثير من الاتفاقيات النصية والتوافقية المطروحة، والتي شكلت مدخلات بالنسبة للنص الموحد المعدل بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، وتم توزيعها على الدول الأعضاء. وأعرب عن أمله في أن تستطيع الدول الأعضاء مناقشة وتسوية الخلافات المتنوعة التي ظهرت فيما بينهم حول مختلف القضايا. واستنادا إلى ولاية الجمعية العامة لعام 2007، المتفق عليها في عام 2012، دعمت مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وضع معاهدة دولية لحماية هيئات البث. وأيد الوفد أيضا محاولات التوصل إلى اتفاق على أساس النهج القائم على الإشارة لفائدة هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي للكلمة. كما أعرب عن التزامه بالعمل على التوصل إلى نص متوازن يأخذ في الاعتبار اهتمامات وأولويات جميع أصحاب المصلحة. ورأى أن التمسك بالولاية الأصلية، دون إدخال طبقة جديدة من الحماية، من شأنه أن يسهل تحقيق التوازن المنشود بين حقوق ومسؤوليات هيئات البث. وأفاد بأن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ستواصل المشاركة في جميع المشاورات، بهدف وضع اللمسات الاخيرة على معاهدة بشأن حماية هيئات البث بالمعنى التقليدي من خلال الوصول إلى توافق في الآراء بشأن القضايا العالقة مع أخذ مواقف جميع الدول الأعضاء بعين الاعتبار.
7. وأعرب وفد جزر البهاما عن تطلعه إلى تناول مصالح وأولويات جميع الدول الأعضاء. ورحب الوفد بالنص الموحد المعدل بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، الذي اقترحه الرئيس، وأعرب عن تطلعه إلى جو مثمر من شأنه أن يسفر عن نتائج بناءة ومفيدة لجميع الدول الأعضاء في الويبو.
8. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن معاهدة بشأن حماية هيئات البث هي أولوية من الأولويات المتقدمة بالنسبة للوفد. وأعرب عن التزامه القوي بتحفيز العمل في مختلف القضايا التقنية التي نوقشت في اجتماعات اللجنة السابقة. ورحب الوفد بالنص الموحد المعدل بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها الذي أعده الرئيس، وأفاد بأن لديه عدد من التعليقات التقنية والموضوعية حول النص. وأعرب الوفد عن استعداده لمواصلة اتباع نهج منفتح وبناء ومرن يركز على النقاش حول العناصر والجوانب الرئيسية للمعاهدة التي حصلت على نسبة تقارب أكثر بين الوفود. وأفاد بأنه ينبغي أن يؤدي عمل اللجنة إلى معاهدة مثمرة تواكب وتيرة التطور التكنولوجي. وأعرب الوفد بشكل خاص عن اعتقاده بأن إرسال هيئات البث التقليدية عبر شبكات الحاسوب مثل الإرسال المتزامن أو التلفزيوني اللاحق يضمن الحماية ضد القرصنة النشطة. وذكر بأنه، كما أشار في الاجتماعات السابقة، يعلق أهمية كبيرة على فهرس الحقوق الكافي، الذي من شأنه أن سيوفر حماية لهيئات البث ضد الوصول إلى القرصنة، سواء الذي يحدث بشكل متزامن مع الإرسال المحمي أو الإرسال المؤجل. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن أمله في أن تضع تلك الدورة الوفود في موضع أقرب إلى إيجاد حل لهذا العنصر الرئيسي من المعاهدة. وأفاد الوفد بأنه كما جاء ذلك في مناسبات سابقة، كل ما نحتاج إليه هو توافق واسع في الآراء بشأن مدى الحماية المزمع منحها، بحيث يمكن للمعاهدة المستقبلية أن توفر لهيئات البث التي تعمل في عالم تكنولوجي معقد بشكل متزايد، بالحماية الكافية والفعالة. وأفاد بأ، هناك جهود كبيرة قد بُذلت خلال الدورات السابقة لبناء هذا التوافق في الآراء. وأعرب عن أمله في أن يتم الاستمرار على هذا النهج مع عدم إغفال الواقع التكنولوجي واحتياجات هيئات البث في القرن الواحد والعشرين.
9. وقدم رئيس اللجنة الدائمة الوثيقة SCCR/32/3، النص المعدل الموحد التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وعرض النص وأشار إلى أنه في الدورة السابقة، انتهت مناقشة موضوع الحماية انتهت قبل الأوان نتيجة العديد من الخيارات المختلفة التي أشارت إلى الإشارات ومصطلح البث. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد وافقت على أن الإشارة الأكثر دقة إلى موضوع الحماية هي نوع مؤهل من الإشارة الحاملة للبرنامج. وبناء على هذا التعريف، فإنها ليست مجرد إشارة أو مهنة ولدت إلكترونيا، بل هي الإشارة التي تحمل البرنامج. وأشار الرئيس إلى أنه في النسخة المنقحة من النص كان هناك مقدمة لللفظ البرنامج، ومعها كان هناك تعريف مقترح يعني المواد الحية أو المسجلة التي تتكون من صورة أو صوت أو كليهما، أو ما يمثلهما، والمصرح بها لصاحب الحق في الإرسال. وفيما يتعلق بتعريف البث، أشار الرئيس إلى أنه تم عرض بديلين: البديل ألف والبديل باء. وتضمن البديل ألف تعريف منفصل للبث والبث الكبلي وتطلب تعريفا للبث الكبلي، بينما تضمن البديل باء تعريفا واحدا فقط للبث، وهو تعريف لا يقتصر على ما يسمى التعريف التقليدي للبث. وكان تعريفي البث نتيجة لتعريف البث الذي يقتصر على البث التقليدي، لاسيما الإرسال الذي يتم بالوسائل اللاسلكية. وأشار الرئيس إلى أن تحديد تعريف البث قضي على ضرورة أن يكون هناك تعريف منفصل للبث الكبلي، والذي اقترحت عدة وفود تضمينه، لأنه جرى اقتراح أن يكون البث الكبلي جزءا من موضوع الحماية الخاص المعاهدة. وكان تعريف البث الكبلي مماثلا لسابقه، مع فارق أنه لم يكن لاسلكيا، وبدلا من ذلك، استخدم لفظ سلكي. اما البديل باء، والذي كان يعكس ما قدمه وفد جنوب أفريقيا، فقد كان يتضمن تعريفا واحدا للبث محايد تكنولوجيا، والذي كان جزءا من واحدة من المساهمات التي قُدمت في الدورات السابقة. وفي تلخيص لتعريف البث، لدينا البديل ألف مع تعريف محدود للبث ويحتاج إلى تعريف إضافي للبث الكبلي، والبديل باء مع تعريف فريد للبث محايد تكنولوجيا. وما هو وارد في الحرف (د) كان عبارة عن تعريف لهيئات البث بالإضافة إلى الشروط والأنشطة والمهام التي كان لا بد من تغطيتها من قبل هيئات البث تلك. ونظرا لبعض المخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود بوضوح، تم وضع تعريف هيئات البث الكبلي بين قوسين، لأن إدراج البث الكبلي كموضوع حماية كان لا يزال قيد المناقشة. وفيما يتعلق بتعريف إعادة الإرسال، أشار الرئيس إلى أن هناك أيضا بديلان: البديل ألف والبديل باء. وحدد البديل ألف إعادة الإرسال على أنه نقل الاستقبال من قبل الجمهور بأي وسيلة أو عبر أي وسيط، أو نقل للإشارة الحاملة للبرامج لأي جهة أخرى غير هيئة البث الأصلية، أو أي شخص مفوض من قبلها، سواء كان متزامنا أو شبه متزامنا أو مؤجلا. وقال الرئيس إن السبب في ذلك التعريف ذي النطاق الكبير لإعادة الإرسال هو أنه لوحظ في صكوك مختلفة أن تم اشتمال استخدام إعادة الإرسال بغض النظر عن التكنولوجيا. وإذا تم استخدام مصطلح إعادة الإرسال من خلال الإنترنت، فإن القصد من هذا المصطلح لم يكن تعزيز موضوع الحماية الخاص بتلك المعاهدة، ولكن ليكون متسقا مع مصطلح إعادة الإرسال، والذي يستخدم على نحو أوسع في المناقشات المحدثة عن الموضوع. واقتصر التعريف الوارد في البديل باء لإعادة الإرسال على الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن. ولكن هذا التعريف لا يشمل الإرسال المؤجل ولا يشمل الأنواع الأخرى من الأنشطة التي يمكن اعتبارها أنشطة مؤجلة أو تقتصر على الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن. وكان لدى اللجنة خيار اختيار النطاق الأكبر لهذا المصطلح دون تحديد بالضرورة نطاق الحماية، ولكن لها أن تقرر المصطلح الأفضل. وتم طرح الحاجة إلى توضيح ما الذي يمكن اعتباره إرسالا شبه متزامنا في مناقشات سابقة اللجنة، حيث ورد التفهم بأن الإرسال المؤجل فقط بالقدر اللازم لاستيعاب فروق التوقيت أو المتأخر لتسهيل نقل التقنية. وأفاد الرئيس بأن تعريف إشارة ما قبل البث سيبقى بين قوسين، لأنه لم يصل إلى درجة كافية من التوافق تسمح بإزالة هذه الأقواس. وفيما يتعلق بتعريف الإشارة، أشار الرئيس إلى أن هناك إجماع أو تم اقترح تشابه. وأفاد بأن الإشارة هي الإشارة الحاملة للبرنامج التي تم تقديمها إلى هيئة البث أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، بغرض الإرسال لاحقا إلى الجمهور. وقدم الرئيس القسم الثاني من الوثيقة، وهو موضوع الحماية. وأشار الرئيس إلى أن الحماية تمتد فقط للإشارة الحاملة للبرنامج، والتي بفضل التعاريف التي تم توضيحها في الدورات السابقة وتم إرسالها من قبل أو نيابة هيئات البث، كانت موضوع الحماية الخاص بالمعاهدة. وكان ذلك الأمر في غاية الأهمية لأنه يعكس الإجماع على أن اللجنة تتبع ولايتها وتقصر الحماية على الأنشطة التي تقوم بها هيئات البث. وكما يتجلى في ما يقرب من جميع العروض المقدمة، ذكرت الفقرة الثانية أنه فيما يتعلق بوتيرة إعادة الإرسال، لن يكون هناك أي حماية توفرها المعاهدة. وتضمنت الفقرة الثالثة بديلين. ونص البديل الأول على أنه بغض النظر عن الفقرة الثانية، ستتمتع هيئات البث أيضا بحماية للإرسال المتزامن وشبه المتزامن المنقول بأي وسيلة. وفي حين أن بعض الوفود اقترحت حماية ممكنة يمكن ملاحظتها في قسم الحقوق المزمع منحها، وفي حين أن وفود أخرى اقترحت اشتمال الحق في الحظر بغرض النظر في أنشطة القرصنة، إلا أن الرئيس أوضح على هذا النحو أن كيفية توفير تلل الحماية لم تتضح حتى الآن. ويعكس البديل الثاني نطاقا أكبر لأنه ذكر أنه ليس الإرسال المتزامن وشبه المتزامن فحسب، بل الإرسال الثالث، الذي كان في تلك اللحظة قد وضع بين قوسين، يمكن أن يكون جزءا من موضوع الحماية. وحيث كان هناك بعض القلق بشأن الحاجة للمرونة، إذا قررت الدول الأعضاء تمديد تلك الحماية، فإن الفقرة الثانية ستنص على للحد من الحماية للإرسال الثالث، بما في ذلك اتاحة ذلك الإرسال بالطريقة التي يختار بها أفراد الجمهور وقت ومكان الوصول. وأخيرا، نصت الفقرة الثالثة من البديل باء على أنه سيتم الحد من الحماية عندما تقوم الأطراف المتعاقدة بقصر الحماية الممنوحة لهيئات البث على غيرها من الأطراف المتعاقدة التي اختارت تطبيق الفقرة أو الفقرة الفرعية 2. وبالنسبة للقسم الثالث، الحقوق المزمع منحها، كان هناك بديلين في الفقرة الأولى، وبديلين في الفقرة الثانية. وكانت الاختلافات الرئيسية بين البديلين في الفقرة الأولى هي أن البديل ألف ذكر أن الحق سيكون هو الحق في التصريح أو الحظر، وكان الفرق الرئيسي مع البديل باء هو أن البديل باء اقتصر على الحق في الحظر. ووفقا للبديل ألف من تلك الفقرة الأولى، يرتبط الحق في التصريح بإعادة إرسال البرنامج أو حظره. ونص الجزء الثاني من هذا القسم على أن الحق في التصريح أو الحظر سيمتد إلى الإتاحة للجمهور. إنها كانت قضية منفصلة، لأنها في البند أولا كانت متعلقة بالإرسال المتزامن وشبه المتزامن والمؤجل من الناحية العملية. وفي البند الثاني ذركت صراحة الإتاحة للجمهور باعتبارها وسيلة للإرسال. ومع ذلك، كان البديل باء يقتصر على الحق في الحظر. وكانت الفقرة الأولى في البديل باء تتعلق بالإرسال المتزامن وشبه المتزامن والمؤجل. وحيث يوجد بندين بكل منهما، فإن هذين هما البديلين ألف وباء بالنسبة للفقرة الأولى. وكانت الفقرة الثانية تتعلق بحماية الإشارة، وحيث لم تحقق إجماع فقد بين قوسين. وعلاوة على ذلك، تم وضع النقطة المتعلقة بأن هيئات البث سوف تتمتع أيضا بالحق في حظر إعادة التصريح بإشارات ما قبل البث بين قوسين. ولم يكن البديل باء هو الحق في الحظر ولكن مصطلح عام أو عبارة تنص على أن هيئات البث سوف تتمتع بحماية لإشارة البث بعد مساهمة سبق تقديمها حول هذا الموضوع. وفيما يتعلق بموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، لخص الرئيس القول بأن هناك تقدم قد أحرز في قسم التعاريف والذي ساعد في فهم المصطلحات. ونتيجة للمناقشة، كانت هناك خيارات وتعاريف أوسع وتعاريف مقيدة تكنولوجيا، والتي وفرت قواعد انطلاق للمناقشة فضلا عن مادة لاتخاذ القرار. وفيما يتعلق بموضوع الحماية، فقد كان ذلك هو جوهر التحليل وستكون معرفة ما إذا كانت اللجنة قد توصلت الى توافق في الآراء حول موضوع الحماية بمثابة نتيجة جيدة لذلك الجزء من الدورة. وكانت هناك أقواس يمكن أن تؤدي مناقشة وكان من المثير للاهتمام أن هناك تفاهم بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بالقسم الثالث، الحقوق المزمع منحها، هناك أيضا وضوح بشأن الخيارات. وتم تزويد اللجنة بخيارات مثل الحق في التصريح أو الحق في الحظر، وقد تم الاطلاع على مزايا وعيوب استخدامها. وأفاد الرئيس بأن جوهر المناقشة سيكون حول موضوع الحماية، والذي سيكون هناك من الوقت للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القلق المشروع حول وضع البث الكبلي.
10. وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في إبداء بعض الملاحظات الأولية حول عملية إعداد الوثيقة SCCR/32/3، النص المعدل الموحد بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وذكر الوفد أنه وفقا لفهمه، قام الأعضاء بتكليف الرئيس بإصدار وثيقة جديدة بناء على مقترحاتهم. وتفاجأ الوفد بالمواقف المبسطة أكثر من اللازم بالمقترحات والاحتمالات والخيارات ألف وباء التي لم تأخذ بعين الاعتبار عددا من المقترحات المذكورة في الدورة السابقة. وأفاد بأن هذا النهج الضيق يمكن أن يحدث خللا خطير، حيث أن الوثيقة الجديدة لم تتضمن المواقف المقترحة التي تم التوصل إليها. وعلى وجه التحديد، كان وفد البرازيل قد أيدت الاقتراح المقدم من وفد آخر في الدورة السابقة، وفوجئ بأنه لا يرى إدراجه في وثيقة العمل الجديدة. وذكر بأن الاقتراح قد تم تقديمه لدعم الفقرات 201 و 204 من مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين. وعلى الرغم من تبسيط المقترحات، إلا أن الوفد أعرب عن امله في أن النهج الذي اختاره الرئيس يمكنه التقريب بين المواقف.
11. ورد الرئيس مشيرا إلى أن الوثيقة هي أداة ولا تعني انعكاس جميع الطلبات والاقتراحات. ويمكن استخدامها للحصول على التقدم المنشود.
12. وأكد وفد البرازيل أن الاقتراح المقدم والمدعوم في الفقرات 201 و 204 من مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثون يجب أن ينعكس أيضا.
13. ورد الرئيس بالقول إنه سيطلب من الأمانة قراءة الفقرات 201 و 204 من الوثيقة، بهدف تعزيز فهم ما أكد عليه وفد البرازيل.
14. وشكر وفد البرازيل الرئيس على العرض المستنير للوثائق الهامة، تمشيا مع التصريحات التي أدلى بها وفد الهند، نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومع التعليقات التي أدلى بها وفد البرازيل. وأكد الوفد أن ذلك قد قتصر على هيئات البث والبث الكبلي فقط بالمعنى التقليدي للكلمة، وبالتالي فإن البث التقليدي ستقتصر على التقليدي، وينبغي على هذا النحو أن يكون محميا وفي إطار نطاق المعاهدة.
15. ودعا الرئيس الأمانة إلى قراءة الفقرات 201 و 204.
16. وأوضحت الأمانة أن الفقرة 201 عكست بيان مقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وكان وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد أشار إلى النقاش حول هيئات البث الكبلي والذي درار على مدار عدة دورات للجنة الدائمة. وفي تلك المناقشة، وكان الرئيس قد ذكر الشواغل، وكانوا قد استمعوا عدة مرات إلى المعالجات المختلفة في البيئة التنظيمية، وكان آخرها من وفد البرازيل. وكان الوفد اتفق مع تصريحات وفود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبرازيل بأن المسألة مرتبطة مع تحديد هيئات البث والبث الكبلي. وبالنظر إلى القلق المعرب عنه ونظرا لصياغة النص الموحد، كانت فكرة واحدة قد خطرت على بال الوفد وهي جعل حماية منظمات البث الكبلي بموجب المعاهدة حماية اختيارية، وترك هذا السؤال للدول الأعضاء. فإذا حصلت هذه الفكرة على الاهتمام اللازم، فسيكون بعد ذلك هناك حاجة إلى النظر في الكيفية التي سيتم بها هيكلة هذا الشرط. وكان الوفد قد اقترح شرطا اختياريا يحتوي على تعريفا مصمم خصيصا لهيئات البث الكبلي. ولم يكن بالغمكان التوصل إلى هذا التعريف حتى يتم مناقشة المادة التي تناولت هذا المستوى الاختياري من الحماية. وفي الفقرة 204، كان وفد البرازيل قد أشار إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إمكانية السماح للدول الأعضاء بحرية التصرف على أساس المستوى الاختياري من الحماية وذكر أنها قد تكون وسيلة جيدة نحو الأمام لطمأنة وفد شيلي ووفد البرازيل وكذلك الوفود الأخرى التي لديها مخاوف بشأن التشريعات الوطنية.
17. وذكر الرئيس أنه الوقت المناسب لبدء مناقشة بشأن إدراج البث الكبلي في المقترحات المقدمة من الوفود المختلفة وفي المقترحات الأصلية للمعاهدة المقترحة. وأفاد أن هناك بعض المخاوف المشروعة التي جرى الإراب عنها، إحداها بشأن الدستور، والامور الأخرى التي تتعلق بالوضع التنظيمي المحدد. وأشار الرئيس إلى أن هذا الاقتراح قد أُعرب عنه بشكل فعال في الدورات السابقة ولكن لم يكن مدرجا لأن الرئيس لم يتفهم أن الوثيقة كانت بمثابة تجميع لكل الاقتراحات المختلفة. وبناء على الوثيقة التي قدمها الرئيس، كان الاستخدام الكامل لمصطلح البث الكبلي بين قوسين، حيث انه لا يوجد توافق في الآراء بشأن كل الأمور التي ينبغي إدراجها. وفتح الرئيس باب المناقشة حول موضوع البث الكبلي تحديدا.
18. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفد البرازيل على لفت الانتباه إلى الفقرة 201 من مشروع التقرير، والتي أشار الوفد إلى أنها كانت فقرته. وأوضح الوفد أن هذه المداخلة هي بهدف تعزيز النقاش حول مسألة صعبة بالنسبة لبعض الوفود، وكان نقاشا قاد الوفد إلى زيادة توضيح هذه الفكرة مع أصحاب المصلحة والوكالات الأخرى لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى هذا الأساس، فإن موقف الوفد بضرورة إدراج هيئات البث الكبلي في نطاق المعاهدة لم يتغير.
19. واتفق وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأفاد بأن موقف الوفد بضرورة إدراج هيئات البث الكبلي في المعاهدة ومنحها الحماية بموجب معاهدة ظل دون تغيير.
20. وذكر الممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI) أن الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل، في متابعة لما تم ترتيبه في وقت سابق من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية هو أمر مهم. وذكر بأن خصائص هيئات البث الكبلي تعد مختلفة بطريقتين مختلفتين. بالنسبة الطريقة الأولى، وعلى عكس الكثير من البث الهوائي، حيث كان هناك اتفاق تم التوصل اليه مع المشتري والذي تضمن خدمات مدفوعة الأجر تقدم نظما رقابية وقانونية مختلفة لمنع القرصنة التي تتعلق بالتلفزة الكبلية. والطريقة الثانية هي المفهوم الخاص بقرصنة الإشارة الحرة، حيث كان في الواقع يختلف عن ما يشبه الخدمة الكبلية. ثانيا، كانت ملكية قناة البث والبث الكبلي والمستفيدين من البث الكبلي عبارة عن مجموعة من القنوات في مقابل الأشخاص الذين يديرون بثا سلكيا إلى المنزل، والذي يعني أن هناك ملكية متعددة الجنسيات أكثر للقنوات بالمقارنة، على سبيل المثال، بالمحطات والتي لديها ملكية محلية أكثر في الكثير من البلدان. وعلى هذا النحو، كان من الأسهل بكثير النظر في التحدي الخاص بالبث الهوائي إذا كان التركيز فقط على هذه المسألة، وإذا أُدرجت هيئات البث والبث الكبلي، فمن شأن ذلك أن يجعل الأمر أضيق.
21. وذكر الرئيس أن التعليق بخصوص الوضع المتعلق بالبث الكبلي ليس جديدا، وأنه كان مرتبطا بالقلق التي تم الإعراب عنه. وأفاد بأن بعض الوفود قد ضغطت بشأن ضرورة إدراج البث الكبلي. وأثير تعليق مرتبط بالفرق بين البث الكبلي والتوزيع الكبلي في الدورات السابقة للجنة، وهذا يعني أن هناك بعض الكيانات، كانت تقتصر على التوزيع الكبلي دون الدخول في أنشطة التجميع أو التغليف أو دون أن يكون لها مسؤولية قانونية وتحريرية. وأُشير إلى تلك الكيانات على أنها كيانات توزيع كبلي، وهو ما يختلف عن هيئات البث الكبلي. وفتح الرئيس المجال لإلقاء البيانات وطلب من الوفود الإفاضة في هذا الموضوع تحديدا.
22. وأيد وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، الوفود التي أعربت عن رأيها بضرورة إدراج البث الكبلي في تلك المعاهدة وضرورة منح تلك الحماية.
23. ودعا الرئيس إلى الإدلاء بتعليقات من المراقبين للنقاش حول البث الكبلي.
24. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU) أنه من المهم أن ندرك أن التعاريف أو التعريف البديل لم يكن المقصود منها فصل نوعين من الهيئات. وذكر أن النية كانت تتجه إلى القول بضمنية هيئات البث التي يقدم برامجها عبر شبكة لاسلكية وهيئات البث التي يقدم برامجها عبر شبكة كبلية. وعلى هذا النحو، ولأغراض هذه المعاهدة كان من المهم أن ندرك أن النقاش لم يشر إلى هيئات مختلفة. فبالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على سبيل المثال، كان لدى دوله فقط شبكة كبلية تعمل بها هيئات البث، وهذا يعني أن البث الهوائي المجاني التقليدي لم يعد يحدث، حيث أصبح كل شيء رقميا، قامت هيئات البث بتقديم برامجها حصريا عبر شبكة كبلية أو ربما بالإضافة إلى ذلك عبر نوع مماثل من الشبكة السلكية. وعلى هذا النحو، ينبغي إدراج هذه الكيانات. وفيما يتعلق بالقلق الذي أثاره وفد البرازيل، ذكر ممثل الاتحاد أنه على الرغم من أهمية المسألة إلا أنه يمكن حلها عن طريق الصياغة بشأن ذلك الغرض بعينه في الجلسة العامة.
25. وأشار ممثل مؤسسة كاريزما إلى الحقوق التي ستكون ضمن المعاهدة المقترحة وأعطى مثالا لما حدث في كولومبيا، كمثال على كيفية انتهاك حقوق إعادة الإرسال. وذكر الممثل أنه في بداية شهر مارس من هذا العام، كانت مجموعة من مشجعي كرة القدم في كولومبيا تقوم بنقل المعلومات عبر عدة منصات رقمية، على فيسبوك وتويتر وما إلى ذلك، حول أهداف كولومبيا في كرة القدم والعقوبات وأشرطة الفيديو التي التقطت من المقاعد في الملعب. وبناء على طلب من شبكة تلفزيون (RCN) وهي تلفزيون وإذاعة كولومبيا، تم حظر حسابات بعض المشجعين لأن المحتوى الذي شاركوا به على حساباتهم كان ضد حقوق الأندية المهنية لكرة القدم وهيئات البث. ووفقا للهيئات التي ادعت أن المحتوى المشارك به كان يخصهم، فإنه من الواضح أن المشجعين ينتهكون حق المؤلف، لأنه حتى المحتوى الذي التقط من المدرجات، قد اُدعي بأنه ملك لها. وهذا مثال لبعض الصعوبات التي يفرضها حق المؤلف، والتي تصل إلى خرق حقوق المواطنين الذين لم يعد يسمح لهم بممارسة حقهم في حرية التعبير. ولذلك، فإن هذه المعاهدة ستكون واحدة من المعاهدات التي من شأنها أن يحمي الهيئات، وعلى هذا النحو يُعتقد أنه ينبغي أن يكون لها تعريف محدد قدر الإمكان لتجنب أي استخدام غير مصرح به.
26. وشكر الرئيس ممثل مؤسسة كاريزما على المشاركة بقلقه وذكر أنه عندما يكون هناك معاهدة تعطي حقوقا مثل تلك التي تجري مناقشتها، فسيكون هناك قسم يسمح ببعض الاستثناءات. واقترح الرئيس أنه سيكون الامر أسهل إذا كانت الوفود ستعالج المخاوف المشروعة في الوقت الذي تتلقى فيه مطالبات بإدراج ما طالبت به ببعض الوفود الأخرى. وعرض الرئيس تلقي مساهمات الوفود في هذا الشأن، وأعرب عن أمله في أن اللجنة سوف تجد وسيلة لتوفير الطمأنينة لأولئك الذين أعربو عن قلقهم فيما يتعلق بإدراج البث الكبلي، فضلا عن أولئك الذين أعربوا عن الحاجة إلى إدراجه. وأعرب الرئيس عن امله في أن تقوم اللجنة بالتفاوض بدلا من التعبير عن الانقسام حول وجوده أو عدم وجوده.
27. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن رغبته في فهم أفضل للمشكلة المتعلقة حول إدراج هيئات البث الكبلي في نطاق الحماية، لأنه ينظر إليها ببساطة على أنها تقنية مختلفة لنقل البرامج. وعلى هذا النحو، فإن البث، كما هو محدد في البديل ألف، يتعلق بطرق النقل اللاسلكي، في حين البث الكبلي يتعلق بطرق النقل عن طريق الأسلاك. ووفقا لذلك، يعتبر النشاط نفس الشيء. وذكر الوفد أنه في أوروبا هناك الكيانات التي تبث بهذه الطريقة. وأعرب عن رغبته في فهم القلق وراء إدراج هيئات البث الكبلي كمستفيدين من تلك المعاهدة.
28. وأشار الرئيس إلى تم طرح أسئلة ومخاوف مماثلة في الدورات السابقة. وأفاد الرئيس أنه تم ذكر بعض الأحكام الدستورية التي فرقت بين التعامل مع هيئات البث وهيئات البث الكبلي في وقت سابق. وتم تطبيق بعض المعالجات التنظيمية بطرق مختلفة على تلك الكيانات، وكانت الوفود قد أعربت عن أنه بالتعامل معهم بنفس الطريقة، نتيجة للمعاهدة المقترحة، سوف يؤدي إلى تنفيذ تلك السياسة
29. وأعرب وفد البرازيل عن دعمه لاقتراح ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة الذي كان قد طلب من الرئيس إيجاد نص لمعالجة الشواغل المشروعة للوفود.
30. وذكر الرئيس أنه قبل تلك الدعوة، ما لم يكن هناك أي وفد معارض لذلك.
31. وأعرب وفد شيلي عن رغبته في معاملة منفصلة في تعريف البث الإضافي والكبلي. وأفاد بأن المشكلة التي حدثت في شيلي هي أن قطاع الاتصالات قام بتعريف هيئة البث، وعلى هذا النحو، اعتبرت اتصالات مجانية. وبعبارة أخرى، يمكن للجمهور الحصول عليها مجانا. وبالتالي لن يتم تضمين هيئات البث الكبلي، لأن لديهم تصاريح خدمات اتصالات محدودة. ولهذا السبب استمر الوفد في الإعراب عن قلقه في هذه الدورة وفي الدورات السابقة. وهذا أيضا هو السبب وراء اهتمام الوفد كثيرا بمعرفة ما سيكون عليه اقتراح الاتحاد الأوروبي للإذاعة.
32. وشكر الرئيس وفد شيلي على توضيح الفرق بين تعريف هيئات البث وهيئات البث الكبلي في بلاده. وطلب الرئيس إذا كان هناك تماير في بلدان أخرى في تعريف تلك الكيانات، وما إذا كان لها تأثير على ممارسة إيجاد إطار من الحماية للإشارات الحاملة للبرنامح المرسلة إما عن طريق البث أو البث الكبلي. وأشار الرئيس إلى أن أي تأثير على تلك العلاقة سيكون مفيدا للنظر فيه ودعا إلى تقديم تعليقات بهذا الشأن.
33. وأفاد وفد ألمانيا، ردا على البيان الذي أدلى به وفد شيلي، يجوز للجنة، بالنسبة لتلك الوفود التي لديها مشكلة مع المعاملة الخاصة بهيئات البث الكبلي في بلدانهم، أن تدرج شرطا في المعاهدة يعرَف كل من هيئات البث وهيئات البث الكبلي، ولكن لا يكون له أي آثار على القوانين الوطنية في مجالات أخرى باستثناء تلك التي تتعامل مع قضايا حق المؤلف. واقترح الوفد أن تقوم اللجنة بتضمين شيئ عن البث الكبلي، وتضمين أن ما تقوم به كل دولة على المستوى الوطني في مجالات القانون الأخرى لا يرتبط بذلك. وشجع الوفد اللجنة إلى النظر في هذه الفكرة.
34. ورد الرئيس على البيان الذي أدلى به وفد ألمانيا مشيرا إلى أن فقرة التعاريف، والتي تنص على أنه يمكن تقييم أي توضيح إضافي عند الضرورة. وذكر الرئيس انه طالما قد تلقى دعوة لإعداد شيء للنظر فيه من قبل اللجنة، فإنه سيعمل على هذا الاقتراح الذي يعتقد أنه سيحفز المناقشات بشأن الخيارات التي تواجهها اللجنة فيما يتعلق بالقضية الهامة للبث الكبلي. وفتح الرئيس المجال للإدلاء بالتعليقات من جانب الوفود فيما يتعلق بالبديل ألف والبديل باء في الحرف (ه) من إعادة الإرسال.
35. وطلب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تبادل التعليقات التقنية بشأن التعاريف السابقة. وذكر الوفد أنه بالنسبة لتعريف الإشارة الحاملة للبرنامج، فإنه يعتقد أن النص الذي كان في تلك اللحظة بين قوسين والذي ذكر أنه كما في تم إرساله في الأصل وبأي شكل تقني لاحق، ينبغي أن يدرج في هذا التعريف. أما الجزء الثاني الذي كان بين قوسين، والخاص حاليا بالاستقبال من قبل الجمهور، لا توجد هناك حاجة له في هذا التعريف لأنه في كلتا حالتي تعريف البث، سواء في إطار البديل ألف أو البديل باء، كانت هناك إشارة أنه للاستقبال من قبل الجمهور. وطالما كان البث لاستقبال الجمهور، فليس من الضروري تكرار تعريف الإشارة الحاملة للبرنامج. وأفاد الوفد أنه في تعريف البرنامج، لم يكن الوفد واضحا حول الإضافة بأنه مفوض به من قبل صاحب الحق للإرسال. وذكر الوفد أنه لا يفهم سبب الحاجة إلى ذلك، حيث أنه كان بالفعل لوصف ماهية البرنامج وهو المادة التي تتكون من الصور والأصوات، أو كليهما أو ما يمثلهما، ولم ير اي ارتباط بالتفويض بالإرسال. واقترح الوفد أن يتم حذف هذا الجزء من تعريف البرنامج. وفيما يتعلق بتعاريف البث والبث الكبلي في البديل ألف، وأيضا بالاشارة الى تعريف البث في البديل باء، كان هناك أمر واحد لم يكن واضحا وهو السبب في أن تعريف البث والبث الكبلي اقتصر فقط على الوسائل التقليدية للبث والبث الكبلي. واقترح الوفد إضافة توضيح في البديل ألف للبث الإذاعي والبث الكبلي، وفي البديل باء لا ينبغي أن يشكل البث المنقول عبر الشبكات الحاسوبية بثا أو بثا كبليا ولابد من توضيح معنى هذه المصطلحات. وفيما بتعلق بتعريف هيئات البث، رأى الوفد أن التعريف تضمن كل العناصر الصحيحة، على الرغم من أنه يمكن إعادة صياغته من الناحية التقنية عن طريق إقرار هيئات البث ككيانات قانونية أخذت زمام المبادرة ولديها المسؤوليات التحريرية للبث أو البث الكبلي، بما في ذلك المسؤولية في عملية تجميع وجدولة البرامج التي تحملها الإشارة الحاملة للبرنامج. وفيما يتعلق بإعادة الإرسال والبديلين، أعرب الوفد عن أمنيته في أن يكون هناك تعريف لإعادة الإرسال على أوسع نطاق ممكن، وبالتالي فضل البديل ألف. وتساءل الوفد عن الشخص الإضافي المفوض في كل من البديل ألف والبديل باء. وأفاد بأنه لم يكن من الواضح ما إذا كان إرسالا من قبل كيان آخر غير هيئة البث الأصلية، أو أي شخص مخول من قبلها، ولم يكن من الواضح ما إذا كان من المفترض الإشارة إلى الفقرة 1 من موضوع الحماية حيث أنه أشار إلى أن الحماية امتدت إلى الاشارات الحاملة المرسلة من قبل أو نيابة عن هيئات البث. وإذا كان من المفترض أن تكون نفس الفكرة، فإنه يجب استخدام نفس الشروط.
36. ورد الرئيس على وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنه في الواقع في تعريف البث وفي تعريف البث الكبلي، جرى ذكر أن هذه الأنشطة هي للاستقبال من قبل الجمهور. وإذا كان هذا هو الحال، فإن إضافة عبارة الى هذه الغاية، التي كانت لا تزال بين قوسين لأنه كان هناك اقتراح بإدراجها، ربما يمكن النظر فيه إذا كان لا يزال من الضروري للحفاظ عليه، وإلا فإنه أيضا يمكن حذفها. وفيما يتعلق بتعريف البرنامج، أفاد الرئيس بأنه كان هناك من ذكر الحاجة إلى المواد المسجلة التي تتكون من الأصوات وما يمثلها والتي صرح بها صاحب الحق في الإرسال. وفي المعاهدة، سيتم فقط الأنشطة القانونية ولا يمكن رفض أن التمديد لن يكون تمديد الحماية للكيان الذي لم يمتثل لإطار حق المؤلف الخاص بالحماية أو الذي قام بنقل مواد غير مشروعة. وبسبب وجود معاهدة تحمي الإشارات الحاملة للبرامج، فسوف يحصل على الحماية بغض النظر عن الوضع الذي كان يقوم فيه بنقل المواد غير المشروعة. وفيما يتعلق بتعاريف البث والبث الكبلي، فإن سبب تقديم بديلين كان نتيجة للقلق التي أُعرب عنه بشأن أن ما يسمى بنشاط البث التقليدي المذكور في الاتفاق الدولي السابق كان على غرار ما كان مطروحا للمناقشة وذكر النشاط اللاسلكي، في حين أن الطريقة التقليدية للإشارة إلى النشاط الكبلي هي عن طريق النشاط السلكي. وأشار البديل الآخر، الذي كان محايدا من الناحية التكنولوجية، إلى كل من الوسائل اللاسلكية أو أي وسيلة أخرى. ومع ذلك، فإن البديل ألف لا يعكس الوضع الحالي للأنشطة التقليدية، ولكن هذا ما كان هناك حتى تلك النقطة. وفيما يتعلق بتعريف هيئات البث، فقد كان مثيرا للاهتمام، لأنه يشير إلى أن الكيان الذي كان مع تطبيق البث أو ربما هيئات البث أو البث الكبلي، بما في ذلك الأنشطة التي أُبرزت بالفعل. وفيما يتعلق بتعريف إعادة الإرسال، كانت هناك تعاريف مطروحة للنقاش بحيث يتم تحديد التعريف الذي تفضله اللجنة. وفتح الرئيس المجال للتعليقات على هذه المسائل.
37. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه فيما يتعلق بالإشارة الحاملة للبرنامج بين قوسين، فإنه يؤيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأنها ربما كانت عبارة مهمة للإبقاء عليها بقدر ما كان واضحا أن التعديلات التقنية للاحقة للإشارة لن تؤدي إلى فقدان حماية الإشارة المرسلة أصلا. وفيما يتعلق بالعبارة الثانية، لا سيما العبارة الثانية الموضوعة بين قوسين للاستقبال من قبل الجمهور، هناك حجة بأنها أكدت النطاق الضيق للإشارات التي كانت محمية بموجب تلك المعاهدة. وفيما يتعلق بتعريف البرنامج، وتلك العبارة بأنه مصرح بالنقل من قبل صاحب الحق، كانت اللجنة قد استمعت في الدورة السابقة إلى أنه أثارت مخاوف صعبة فيما يتعلق بمواد الملك العام. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن أمنيته في أن يرى في نص المعاهدة أن المواد القانونية فقط هي التي يجب أن تنتقل بشكل قانوني عن طريق إشارة البث. وفيما يتعلق بالبدائل ألف وباء في إطار تعريف البث، أكد الوفد على أنه يفضل البديل ألف. وأفاد بأن البديل باء كان مفتوحا أكثر من اللازم، حيث يحتوي على العبارة، أو بأي وسيلة أخرى للاستقبال. وفيما يتعلق ببدائل تعريف إعادة الإرسال، أعرب الوفد عن تفضيله للبديل الأكثر تركيزا، وهو البديل باء.
38. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه فيما يتعلق بتعريف البرنامج، أنه يرى أن الإضافة تمثل عائقا أمام ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وأكد أنه يفضل حذف عبارة التي وافق عليها صاحب الحق في الإرسال من تعريف البرنامج. وفيما يتعلق بتعريف البث والبث الكبلي، أعرب عن رغبته في توضيح أنه لم يكن يبحث عن إضافة تعريف وسيط. وكما أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أعرب الوفد عن تفضيل البديل ألف لأن هذا البديل هو الذي يمثل أفضل إجماع. وأعرب الوفد عن أمنيته في أن يكون واضحا بشأن أن البرنامج يدل على الوسائل التقليدية للبث والبث الكبلي، وأشار إلى أنه بدون هذا الشكل من التوضيح بأن الإرسال من خلال شبكات الحاسوب لا تغطيه الحماية، فلن يكون واضحا. وفيما يتعلق بالتعاريف المتبقية، أضاف الوفد بأنه طالما كان لدى اللجنة تعريفا للارسال المتزامن، فإنه ينبغي أن يكون لديها تعريف للإرسال المؤجل وتعريف لموضوع الحماية وتعريف للحقوق. وفيما يتعلق بتعريف إشارة ما قبل البث التي عرفت بأنها الغرض من الإلرسال اللاحق للجمهور، أعرب الوفد عن رغبته في توضيح ما هو أبعد من ذلك وهو أن هذه الإشارة عندما تنتقل لم يكن القصد منها الاستقبال المباشر من قبل الجمهور، وبالتالي عندما يتم نقلها لا تكون للاستقبال من قبل الجمهور ولكن لغرض الإرسال لاحقا للجمهور.
39. وشكر الرئيس وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على توضيح تعريف البث، وأيضا توضيح أن الإرسال عبر شبكات الحاسوب ليست جزءا من هذا النشاط. وفيما يتعلق بالحاجة إلى تعريف الإرسال المؤجل، حتى لو كان بين قوسين، أضاف الرئيس أن اللجنة ما زالت تتفاوض بشأن ذلك النشاط كجزء من المعاهدة، وأن الأقواس هي شيء سيحاط الرئيس به علما.
40. وشكر وفد الأرجنتين الرئيس والأمانة على إعداد الوثائق لهذا الاجتماع. وذكر الوفد أنه فيما يتعلق بالقسم 1، التعاريف في إطار الحرف ج، البث، فإنه يفضل البديل ألف. وفيما يتعلق بالحرف د، الذي عرف هيئات البث، اقترح الوفد أن تتم إزالة القوسين المعقوفين بحيث يتم إدراج هيئات البث والبث الكبلي في المعاهدة. وأعرب عن رغبته في توضيح أن هيئة البث هي الشخص المفوض قانونا بتنفيذ الأنشطة التي تم ذكرها وأن إدراج المفوضة قانونا من شأنه تجنب إعطاء الحماية للإرسال غير القانوني. وفيما يتعلق بالحرف ه، إعادة الإرسال، أعرب وفد الأرجنتين عن تفضيله البديل ألف، وأخيرا، فيما يتعلق بالحرف ز، أعرب الوفد عن رغبته في إزالة الأقواس المربعة.
41. وشكر الرئيس وفد الأرجنتين ورحب بالدكتور غوستافو سكوتز، مدير حق المؤلف لدى الأرجنتين.
42. وأفاد وفد نيجيريا أنه يؤيد اقتراح الرئيس للتعريف ألف، الإشارة الحاملة للبرنامج. وأعرب الوفد عن تفهمه بأن القوس الثاني، كما تم الإرسال أصلا، وبأي شكل تقني لاحق، قد يعني أنه سواء كان مشفرا من عدمه فإنه يمكن أن يغطي المخاوف بما إذا كان مشفرا من عدمه. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أنه يمكن أن يكون مرنا بشأن ذلك، إلا إذا كان لدى الرئيس تفسيرا مختلفا. وأيد الوفد حذف القوس الأخير، الذي كان حول الاستقبال من قبل الجمهور. وأشار الوفد إلى أنه سيعود إلى الحرف ب، بشأن البرنامج وتعريفه. وكما قد أشير إليه من قبل المجموعة الأفريقية في الماضي، أعرب الوفد عن تأييده للبديل باء حول البث. ورأى أن هذا التعريف محايد تكنولوجيا وواسعا بشكل كاف للبث بما قد يسمح بمساحة السياسة التي كانت مقبولة من قبل العديد من الوفود، بما في ذلك تلك الوفود التي أثارت مخاوف مثل وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وفيما يتعلق بالحرف د، البث، وهيئات البث والبث الكبلي، ذكر الوفد أنه منفتحا للاستمرار في مناقشة ذلك، ولكن أعرب عن اعتقاده بأنه في التعريف الأول، يمكن للتعريف الواسع في الحرف ج، البث، أن يتناول اهتمامات هيئات البث الكبلي. وأخيرا، فيما يتعلق بإعادة الإرسال، أعرب الوفد عن تأييده للبديل باء.
43. وأيد وفد النمسا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فيما يتعلق بتعريف البرنامج، لاسيما فيما يتعلق بالمعيار الذي صُرح به من قبل مالك حقوق البث. ووفقا للوفد، كان هذا المعيار لا يتماشى مع المبدأ العام في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. وهذا يعني أنه إذا كان هناك عدة طبقات من الحقوق في نشاط معين، فإن حماية كل من هذه الطبقات كانت مستقلة عن بعضها البعض. وهكذا، على سبيل المثال، إذا تمت ترجمة الأعمال الأدبية من دون تصريح من المؤلف، فإن الإرسال سيكون محميا رغم كل ذلك. وأيضا إذا كان فنان الأداء هو لأداء أعمال فنانين آخرين دون تصريح بالأداء، فإنه سيكون محميا. وفيما يتعلق بهيئات الإذاعة، إذا قام منتج تسجيلات صوتية بإنتاج تسجيلات صوتية من دون التصريح اللازم من صاحب الحق ومن مصنفات حقوق المؤلف والعروض ذات الصلة، فسيكون التسجيل الصوتي محميا.
44. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده لموقف وفد نيجيريا وموقف المجموعة الأفريقية من حيث الإشارة الحاملة للبرنامج. وأفاد بأنه ذُكر بأنه ينبغي حذف القوس الأخير لأنه لا يضيف الكثير للتعريف المقصود، والذي يجب أن يبقى واضحا وبسيطا جدا لأغراض المعاهدة. وفيما يتعلق بالبث، رأى الوفد أنه لأغراض المعاهدة، ينبغي اعتماد تعريف تقني للبث. وفي هذا الصدد، اختار البديل باء. وأفاد أنه مع الأخذ في الاعتبار أن هناك دول أعضاء لديها مشاكل مع البث الكبلي، إلا أن بلاده ترغب في طرح إمكانية توفير تلك الموافقة، إن أمكن، في الديباجة. وإذا كان من المقبول بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء، يمكن أن تنص الديباجة على أنه يمكن لكل دولة عضو أن تحدد ما قامت بتعريفه على أنه بث عندما وضعت سياساتها الوطنية. وفيما يتعلق بإعادة الإرسال، اختار وفد جنوب افريقيا البديل باء.
45. وذكر وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، أنه بالنسبة لتعريف البرنامج، ينبغي حذف المصرح به من قبل صاحب الحق في الإرسال، وفيما يتعلق بتعريف البث، أعرب الوفد عن تفضيله للبديل ألف.
46. وأعرب ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC) عن رغبته في الإدلاء بتعليق بشأن البث. وأفاد أنه بناء على فهمه، كان هناك إجماع في اللجنة على أن حماية البث اقتصرت على الإشارات التي لا تمتد إلى المحتوى المرسل عن طريق هيئات البث بالمعنى التقليدي للكلمة. وذكر ممثل المركز أن الحقوق المجاورة في الأساس لم تتداخل مع حقوق المؤلف والحقوق الأخرى. لقد قامت حقوق هيئات البث وغيرها من الحقوق المجاورة بحماية كل الإشارات التي تبث، بغض النظر عن المحتوى. ووفقا لذلك، كان من الطبيعي أن يتم حماية قنوات البث التي نتقل أفلام الملك العام. وبموجب معاهدة الويبو بشأن الأداء الصوتي، إذا قام أحد المؤدين بأداء أغنية قديمة، فإن الأداء ذاته يكون محميا، حتى لو كانت تلك الأغنية في الملك العام. وإذا كان بث فيلم في الملك العام لن يكون محميا بالحقوق المجاورة لهيئات البث، فإن الفيلم لن يضفي عليه للبث أو لن يتمكن الجمهور في نهاية المطاف من مشاهدة الفيلم من خلال التلفزيون. ولن يكون ذلك بمثابة مشكلة لهيئات البث فحسب، بل للجمهور بشكل عام. وأعرب ممثل المركز عن اعتقاده بأن عبارة " ما هو مفوض من قبل صاحب الحق في إرسال البرنامج"، ينبغي حذفها. ولأغراض هذه المعاهدة، يتم الفهم بأن تعريف هيئات البث على أنها الكيانات التي قدمت مخرجات البرنامج حصرا عن طريق شبكات الحاسوب. ووفقا لذلك، فإنه في حالة البث في البديل باء، شملت هيئات البث الكيان الذي نقل الإشارة الحاملة للبرنامج فقط عن طريق شبكة الإنترنت. وجاء هذا التعريف من ولاية الجمعية العامة لعام 2006 و2007، وقصر نطاق المعاهدة الحماية على هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي للكلمة. ولم يوضح البث في البديل ألف نطاق المستفيدين. وفي نهاية عام 2015، تمتع أكثر من 3 مليار شخص في العالم بشبكة الإنترنت، وكان معظمهم يتمتع بشبكة الإنترنت بالوسائل المحمولة واللاسلكية. وبهذا يجب أن يقتصر المستفيدون على هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي، وفقا لولاية الجمعية العامة وإجماع اللجنة حتى الآن. وعلى هذا النحو لا ينبغي أن يفهم البث على أنه يشمل الإرسال عبر شبكات الحاسوب. وأضاف ممثل المركز بأن ذلك سيكون الوسيلة الأبسط والأوضح لتحديد هيئات البث والبث.
47. ودعا الرئيس الوفود إلى الإدلاء بتعليقات بشأن قسم التعاريف قبل أن ينتقل إلى قسم موضوع الحماية، كما دعا إلى الإدلاء بالتعليقات من جانب المنظمات غير الحكومية التي لديها اقتراحات محددة بشأن مجموعة التعاريف.
48. وأعرب وفد سويسرا عن رغبته في الإدلاء بتعليق حول تعريف إشارات ما قبل البث وطلب بعض المرونة حول هذا التعريف بما يسمح بتنفيذه على المستوى الوطني. وأفاد بأن اللجنة حددت البث ببساطة، دون تعريف منفصل لإشارة ما قبل البث. وغطى البث العملية برمتها، بما في ذلك إشارة ما قبل البث إذا كانت منفصلة بالفعل. وأفاد بان القلق الذي لديه بشأن وجود تعريف منفصل لإشارة ما قبل البث يتمثل في أنه يجب إنشاء حقوق نيابة عن كيان آخر يقوم ببث تلك الإشارة الذي قد يكون مختلفا عن هيئات البث. وفي الواقع، كان الهدف من المعاهدة هو توفير الحماية لهيئات البث، وعندئذ سيتمثل القلق في أنه إذا ما كان ينبغي تعريف إشارات ما قبل البث، فإن أحدا قد ينشئ حقوقا لأولئك الذين كانوا أصحاب تلك الإشارات . وبالتالي فإن الأمر لم يكن حول الحماية بشكل كبير أو هذا الجانب من الإشارة، ولكنه ببساطة لا يخلق حقوقا جديدة من شأنها أن تذهب لصالح آخرين غير هيئات البث التي يتم التعامل معها بموجب تلك المعاهدة.
49. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة أنه في القسم الخاص بحقوق حماية إشارة ما قبل البث، جرى التوضيح أن ما تم حمايته هو إشارة ما قبل البث المرسلة إليهم. وقد يكون ذلك وسيلة للتوضيح بأن تلك الإشارات فقط التي نقلها إلى هيئة البث هي التي ستم حمايتها بالنيابة عن هيئة البث المستقبلة تلك. واقترح ممثل الاتحاد توضيح أنه الحق في حظر إعادة الإرسال المصرح به لإشارة ما قبل البث المرسلة إليهم، لأنها تشير إلى هيئات البث. وفيما يتعلق بالبديل باء، كان لابد من توضيح أنه ينبغي لهيئات البث أن تتمتع بحماية كافية وفعالة لإشارة ما قبل البث.
50. وأشار الرئيس إلى أن القسم المعني بموضوع الحماية هو القسم الجوهري للمعاهدة لأنه، ذكر في الفقرة الأولى أن الحماية تشمل الإشارات الحاملة للبرامج. ومع ذلك، فإنه من المهم أن نوضح أن تلك الإشارات الحاملة للبرامج ستكون محمية إذا كانت قد أُرسلت من قبل هيئة البث. كما جاء في الفقرة (1) من موضوع الحماية أن الحماية الممنوحة بموجب تلك المعاهدة لا تمتد إلا إلى الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة من قبل أو نيابة عن هيئات البث. وكان هناك توضيح آخر وارد في هذه الفقرة بأن الحماية ممكنة فقط إذا تم إجراء الأنشطة من قبل هيئة البث. وكانت تلك العناصر هي التي تحاول معالجة بعض المخاوف التي أُعرب عنها في قسم التعاريف. وأوضح الرئيس أن موضوع الحماية لم يمنح الإرسال. وبقدر وجود الحماية البديلة، هناك بديل ألف الذي يرتبط بحماية الإرسال المتزامن وشبه المتزامن بأي وسيلة، والبديل باء الذي، كما قد تم توضيحه من قبل، شمل فرصة تعزيز الحماية ليس للإرسال شبه المتزامن فحسب، بل الإسال المؤجل بما في ذلك إتاحة الإرسال، وفي بعض الفقرات الإضافية، بما يحد من تلك الحماية لفائدة القرارات المتخذة من قبل طرف متعاقد بالأثر الوارد في بند المعاملة الوطنية. وفتح الرئيس المجال للإدلاء بالتعليقات.
51. وأعرب وفد اليابان عن اعتقاده فيما يتعلق بالفقرة 3 أن حماية الإرسال المتزامن وشبه المتزامن يجب أن تكون اختيارية وليست إلزامية. وفي البديل باء من الفقرة 3، كانت حماية الإرسال المؤجل والذي يتم بناء على الطلب حماية اختيارية، ومع ذلك، كانت حماية الإرسال المتزامن وشبه المتزامن إلزامية حتى في البديل باء. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هناك وجهات نظر مختلفة فيما بين الدول الأعضاء بشأن ما إذا كان سيتم حماية الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن من عدمه. وفي هذا الصدد، أعرب وفد اليابان عن اعتقاده أنه فيما يتعلق بحماية الإرسال المتزامن أو شبه المتزامن، فإنه ينبغي إيلاء المزيد من المرونة لكل دولة من الدول الأعضاء. وأفاد بأن اقتراحه المقدم في الوثيقة SCCR/27/2 rev، المادة 6ب قد وفر ما يكفي من المرونة بشأن هذه المسألة لأن حماية الإرسال المتزامن وسبه المتزامن كانت اختيارية. وبالتالي، فإنه اقترح أن ينعكس هذا الاقتراح الياباني في النص.
52. وأكد الرئيس على بيان وفد اليابان الذي نص على أنه يتعين على اللجنة أن تجد بديلا طوعيا آخر حول حماية الإرسال المتزامن وشبه المتزامن. وطلب الرئيس من الأمانة أن تقوم بعرض وقراءة الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان في دورات اللجنة السابقة على اللجنة.
53. وقرأت الأمانة المادة 6ب بشأن حماية الاشارات المرسلة عبر شبكات الحاسوب.
54. وطلب الرئيس الإدلاء بالتعليقات بشأن الاقتراح المقدم من وفد اليابان.
55. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الاقتراح الياباني يستحق النظر فيه بجدية.
56. وأعرب ممثل مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف أن الاقتراح الياباني بموجب المادة 6 في الوثيقة SCCR/27/2/Rev. يمثل جسرا جيدا بين وجهات النظر المختلفة فيما يتعلق بالإرسال عبر الإنترنت. وكانت بعض الدول الأعضاء قد تطرقت إلى حماية الإرسال عبر الإنترنت والبث والبث عبر الإنترنت منذ 2000/2001. وفي 2006/2007، كانت اللجنة قد قررت أن حماية البث البث والبث عبر الإنترنت والبث المتزامن ستكون قضية منفصلة. ومع ذلك، لا تزال هناك وجهات نظر معارضة حيث لا تزال بعض الدول الأعضاء راغبة في الحصول على حماية للإرسال عبر الإنترنت، هناك غيرها التي لا تزال غير راغبة في أن تشمل هذه الحماية الإرسال عبر الإنترنت. على هذا النحو، كان الاقتراح المقدم من وفد اليابان أداة جيدة لتسوية هذه المسألة.
57. وصرح وفد نيجيريا أن تفهمه يتمثل في أن اللجنة كانت عند النقطة التي ترغب في إحراز تقدم ودفع النقاش إلى الأمام. ورأى أن الاقتراح الذي أدلى به وفد اليابان له مزاياه ويمكن للجنة بالتأكيد مناقشته. واقترح الوفد أنه من أجل الحفاظ على التركيز، ينبغي للرئيس إجراء مناقشات حول مجالات التقارب بدلا من المجالات التي ثبت أنها أكثر انقساما. ويجب أن تحتفظ التعاريف بشكلها الأوسع الذي من شأنه أن يثبت أنه أكثر فائدة لعمل اللجنة. وأعرب الوفد عن رغبته في تشجيع اللجنة على العمل من أجل إغلاق وتضييق الفجوات في مجالات الاختلاف بهدف تحقيق تقدم بشكل أكبر في عمل اللجنة.
58. وأعرب وفد الاتحاد الروسي أن الاقتراح الياباني هو خطوة حقيقية إلى الأمام ورمزا للتقدم في مناقشات اللجنة. وأفاد أن الاقتراح يمكن أن يدفع عمل اللجنة إلى الأمام. وحيث كانت اللجنة تناقش تلك الوثيقة لأكثر من 15 عاما، فإن التكنولوجيا قد اخذت خطوات عملاقة إلى الأمام خلال ذلك الوقت. وكان من المهم للدول الأعضاء أن تدرك ما حدث في المؤتمر الدبلوماسي في عام 2000، حيث لم تستطع اللجنة التوصل إلى اتفاق، في ذلك الوقت، بشأن الأداء السمعي البصري. وفي ذلك الوقت، كان الوفد قد اقترح فكرة الحماية الاختيارية، حيث أشار إلى أنه إذا لم تكن الأطراف قادرة على التوصل إلى اتفاق معين حول قضية معينة، فإنه في الواقع ربما من الممكن أن يكون هناك خيار للحماية يسمح بأن تكون مصلحة الجميع محمية. ورأى الوفد أن اقتراحا من هذا القبيل كان نهجا صالح لهذا النوع من القضايا، وهو ما تحتاج إليه اللجنة بكل وضوح للمضي قدما. كما أنه كان شيئا لم لا يؤثر بأي حال من الأحوال سلبا على مصلحة أي دولة ومن أي طرف. وإذا ذهبت اللجنة في اتجاه الصياغة التي تم اقتراحها، فإن كل دولة يمكن أن تقرر ما إذا كان هناك حاجة لحماية شبكة الإنترنت من عدمه.
59. وصرح ممثل مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF) بأنه لا تدعم الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان. وذكر الممثل أن مجرد وجود معارضة حول هذه المسألة، فإنه يجعلها طوعية وليست الحل الصحيح. وذلك لم يحل المشكلة وبالفعل قضى إلى حد كبير على الغرض من وجود المعاهدة التي كان من المفترض أن تؤدي إلى قدر من المواءمة. ومن بين الخيارات الواردة في النص الأصلي للأمانة، أعرب ممثل المؤسسة أن أضيق بديل وهو البديل ألف كان الأفضل. ولكن عموما، أفاد ممثل المؤسسة بأنه لا يعتقد أن نقل الإشارات عبر شبكات الحاسوب يقع في نطاق المعاهدة. وإذا كان على اللجنة اشتمال اقتراح وفد اليابان في المناقشات، فإنه سيكون مجرد إطالة للمفاوضات إلى أبعد من ذلك.
60. وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU) بأنه كما أُعرب عنه بالفعل من قبل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، بأنه لكي تكون تلك المعاهدة ذات مغزى، ينبغي للجنة اشتمال أنشطة هيئات البث. وصرح ممثل المؤسسة بأنه يمكن ملاحظته في منطقته، كان ينبغي لأنشطة البث أيضا أن تكون مفيدة للجمهور لأنه طلب أكثر وأكثر على الإرسال المنقول حسب الطلب. وأثار هذا الاتجاه على هذا النحو سؤالا حول ما اذا كان من غير المفيد والتطلع إلى إدراج الإرسال المنقول حسب الطلب في المعاهدة بنطاق التطبيق. وذكر ممثل المؤسسة أن هناك حاجة للمرونة في هذه النقطة، لاسيما باعتبارها هدف متنقل، فإنها كانت العنصر الأكثر صعوبة في المعاهدة. وكلما تم مناقشة المعاهدة بشكل اطول، كلما تطورت التكنولوجيا أكثر. وكانت هذه المسألة على سبيل المثال، غير مطروحة على طاولة المفاوضات في عام 1998، ولم تكن مطروحة على طاولة المفاوضات في عام 2006، ولكن اليوم، تعد مسألة حيوية جدا بين أنشطة هيئات البث. وهذا هو السبب في ضرورة إيجاد حل.
61. ورد الرئيس بأن اللجنة قد تحاول التفكير في المرونة بشأن كل مرحلة من المراحل أو البند الذي كان جزءا من موضوع الحماية.
62. وذكر وفد ألمانيا أنه على الرغم من أنه يتفهم بأن تلك الوفود التي ترغب في الحصول على مزيد من المرونة في هذه الحالة، فإنه من المهم أن نعتبر أن المعاهدة لن يكون بها كثير من الحالات التي ستكون واجبة التطبيق، إذا كانت اللجنة لم تعرض الإرسال عبر الانترنت. وفي ألمانيا، كان هناك بعض هيئات البث العامة الذي تنتقل الإشارات عبر القمر الصناعي والهوائي والتي كان لديها أيضا إنترنت مباشر حي. وأسهل طريقة لتجربة إشارة هيئة البث هي من خلال إشارة الإنترنت الحية المباشرة تلك. وكانت أسهل طريقة لتجمعها على مستوى العالم وكسر حقوق هيئة البث لا تتطلب سوى استخدام إشارة البث المباشر وليس إشارة الأقمار الصناعية أو الهوائية. وصرح ممثل الوفد بأنه طالما سيتم منح العديد من البلدان الفرصة للخروج من ذلك، كان هناك عدد قليل جدا من الحالات التي سيتم فيها منح الحماية لهيئة البث.
63. وذكر الرئيس أن في الدورات السابقة للجنة، انخفضت معارضة الدول الأعضاء لاشتمال الحق في التفويض عندما تم ذكر بأن الحق في الحظر سيغطي أي منصات. وكان هناك ربما بعض الأرضية المشتركة اللازمة لمعالجة الاستخدام غير المصرح به للمواد. وقال الرئيس أنه من المهم الاستفادة من تلك الدورة وليس الدورات المقبلة للتوصل إلى فهم حول النية طويلة الأجل لوجود معاهدة بشأن هذا الموضوع.
64. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بعض النقاط بشأن موضوع الحماية. وأعرب الوفد عن رغبته في إدراج إشارات ما قبل البث في الفقرة 1، مع تمديد الحماية لتشمل الإشارات الحاملة للبرنامج، بما في ذلك إشارات ما قبل البث. وفي الفقرة 2، أراد الوفد التأكيد على حماية إعادة إرسال الإشارات من خلال هيئات البث. وأفاد بأن الإشارة التي تم بثها عن طريق هيئة البث وأعيد بعد ذلك نقلها من قبل مشغل كبلي من خلال كابل يجب أن تكون محمية. وينبغي أن تكون هيئات البث قادرة على التصرف في مثل هذه الحالات، حيث يتم اعتراض الإشارة من قبل هيئة البث خلال الإرسال المبدئي، وأيضا عندما يكون هناك اعتراض الإشارة في أي مستوى أو مرحلة لاحقة من مراحل إعادة الإرسال. ولذلك، يجب أن تنص الفقرة 2 على أن أحكام المعاهدة لا توفر أي حماية لكيان قام بمجرد إعادة إرسال البث ولكن تحمي إعادة الإرسال الخاص بهيئات البث. وطالما أن البديل ألف وباء هما بشأن موضوع الحماية، أعرب الوفد عن رغبته في أن يكون موضوع الحماية في أوسع نطاق ممكن، وأن يجعل المعاهدة ذات مغزى أكبر، وكما جاء على لسان وفد ألمانيا، هناك حاجة لحماية الإرسال عبر شبكات الحاسوب. وأيد الوفد البديل باء، حيث الإرسال المتزامن وأنواع الإرسال المختلفة محمية، على الرغم من اعتقاده بأن هذه الحماية يجب أن تكون في النطاق الإلزامي للحماية. وسيكون من المفيد وجود تعريف للارسال المؤجل، لأن الطريقة التي تفهم بها الإرسال المؤجل هي أنه كان إرسالا خطيا مؤجلا من حيث الوقت، والذي سيكون مختلفا عن الإرسال الذي يتم بالطريقة التي يستطيع الجمهور الوصول إليه في الوقت الذي يختاره بنفسه. وفي البديل ألف وباء، كانت الصياغة ليست ضرورية، على الرغم من الفقرة 2 التي تشير إلى عمليات إعادة الإرسال، والذي كان حسب التعريف منفذ من قبل أطراف أخرى، في حين أن المعاهدة كانت تنظر في الإرسال الذي تقوم به هيئات البث.
65. وأيد وفد لاتفيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، الحجج والآراء التي أعرب عنها وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن موضوع الحماية.
66. وفتح الرئيس باب التعليقات على المادة 3 من الوثيقة SCCR/32/3، الحقوق المزمع منحها.
67. وأفاد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه ترغب في الحصول على توضيحات حول مفهوم الإرسال المؤجل. وأفاد بأنه على مدار الدورات السابقة، كان من المفهوم أن المفهوم ينطبق على الإرسال الخطي المتأخر أو بعبارة أخرى الإرسال غير التفاعلي لتجميعات وبرمجة البث المجدول، الذي يمكن بثه على الانترنت. ومن شأن الإرسال المؤجل أن يسمح للمشاهدين بمشاهدة 3-4 ساعات كاملة من وقت الذروة للبرمجة المجمعة والمقررة لإرسال في وقت لاحق. ولم يتم توضيح مدة التأخير، وما إذا كانت العبارات المختارة تقتصر على الإرسال الخطي وما إذا كان الإرسال المؤجل سيظل دون تغيير. كما أنه استنادا إلى الملاحظات الواردة في تمرين الوفد على الرسوم البيانية، وردت كلمة خطي ولكنها لم ترد في النص الأخير للرئيس.
68. وأفاد الرئيس أن الأسئلة التي طرحها وفد الولايات المتحدة ستكون جزءا من التبادل الذي يتوقع الرئيس أن يحدث بين الوفود وسيكون جزءا من النقاش الخاص باشتمال تعريف للارسال المؤجل.
69. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن لديه نفس الفهم لمصطلح المؤجل، كما بينه للتو وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالإرسال الخطي المؤجل، ذكر الوفد أنه ينبغي أن يكون هناك تمييز بين الارسال والإرسال المؤجل الذي تم إجراءه بالطريقة التي تسمح للجمهور بالوصول إليه في المكان الوقت الذي يختارونه بشكل فردي. كما يمكن أن يكون هناك إمكانية للتمييز بين هذين في موضوع الحماية بالبديل باء. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه يرغب في أن يرى كل أنواع الإرسال تلك إلزامية في موضوع الحماية أو محمية إلزاميا بالطريقة الإلزامية. ولكن يمكن أن يكون هناك إمكانية أخرى للنظر في وجود إرسال مؤجل متزامن وشبه متزامن بحماية إلزامية ووجود الإرسال الذي تم إجراءه بالطريقة التي تسمح للجمهور بالوصول إليه في المكان الوقت الذي يختارونه بشكل فردي بحماية اختيارية. ولأنه يبدو أن هناك نوعين مختلفين من الإرسال، فينبغي إدراجهما كموضوع حماية إلزامي. وفيما يتعلق بالحقوق المزمع منحها، ذكر الوفد أنه يفضل البديل ألف، والذي به ما يفهم أن إعادة الإرسال كإرسال متزامن وشبه متزامن ومؤجل، وأيضا مع إضافة الفقرة الثانية الموجودة حاليا بين قوسين والتي نصت على الحق في التصريح والحظر، وإتاحة البث للجمهور في المكان الوقت الذي يختارونه بشكل فردي. وأعرب الوفد عن رغبته في رؤية تلك النقاط مدرجة في النص. كما أعرب عن أمنيته في أن يرى النقاط الأخرى التي أثيرت في الماضي مثل حق التسجيل وحق نسخ هذه التسجيلات وحق توزيع التسجيلات مدرجة.
70. ولخص الرئيس المناقشة السابقة. وذكر أن بعض الاقتراحات بشأن ما يسمى بحقوق التسجيل قد أُعرب عنها بالفعل من قبل وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وغيره، وأن تلك الاقتراحات ليست جزءا من هذا الصك. وأكد الرئيس أن ما ورد في الوثيقة لم يكن اقتراحات فردية ولكن تلك حصلت على دعم في اللجنة، وتلك التي سنحت لها الفرصة للحصول على تعريف ودعم. وأفاد أنه، على الرغم من أن الوثيقة لن تتحول إلى تجميع للاقتراحات الفردية، إلا أن بعض البدائل سوف تعكس فيها. وذكر الرئيس أنه سيكون من المفيد جدا أن نرى كيفية تناول الإرسال المتزامن وشبه المتزامن، حيث أنه في الخرائط السابقة، كانت أغلبية الدول الأعضاء تدعم إدراجها. وأعرب الرئيس عن أمله في أنه مع بعض المرونة، يمكن للجنة أن تجد حلا. وشكر الرئيس وفد اليابان على محاولة إيجاد حل بشأن هذه المسألة. وأفاد بأنه يجب قراءة اقتراحه بعناية، وأنه يستحق المزيد من التحليل. وأفاد أن بعض الوفود رأت أن الاقتراح كان أقل مما هو مطلوب لأنه يحول كل شيء إلى اختياري في حين ذكرت وفود أخرى أن هذا الاقتراح يمكن أن يكون الحل على الرغم من أن جعله اختياريا لا تتوافق مع هدف التنسيق الذي يجب يتوفر لصك دولي. وكان هناك تحليل ضروري جدا لكي نتبين ما إذا يمكن جعل نظام الحماية لتلك المعاهدة بأكمله اختياريا أو تحديد أي الأقسام التي يمكن النظر في التعامل معها بطريقة اختيارية. وعلاوة على ذلك، رأى آخرون ن الاقتراح المقدم من وفد اليابان قد زاد من نطاق المعاهدة المقترحة.
71. ولخص الرئيس المناقشات وذكر أن بعض الوفود قد أعربت عن تفضيلها للبديل ألف، في حين فضل البعض الآخر البديل باء. وشجع الرئيس الوفود على أن تكون مرنة بهدف إيجاد أرضية مشتركة بشأن مختلف الموضوعات المطروحة للنقاش. وأفاد بأنه كانت هناك الكثير من المساهمات في هذا الباب الخاص بالتعاريف. وفيما يتعلق بقسم موضوع الحماية، كان هناك تبادل مثير للاهتمام في اللجنة بشأن الخيارات. وحيث لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع، فإنه يستحق المزيد من النقاش. وكانت أحد الموضوعات ذات الصلة هي الإدراج المهم للبث الكبلي. ومن أجل إيجاد حل لهذه النقطة التي أثيرت في الدورات السابقة، قام الرئيس إلى جانب الأمانة بإعداد أداة من شأنها أن تعمل على تعزيز النقاش حول كيف يمكن للجنة معالجة تلك المخاوف. وذكر الرئيس أنه خلال تلك الدورة، سيقدم إعدادا لتلك الأداة وسيبدأ المناقشة التي قد لا تبلغ ذروتها بموقف ثابت. وأفاد بأن الأداة مجرد مادة غير رسمية للمساعدة في تعزيز النقاش وللمساعدة في سد الثغرة الموجودة بشأن التوافق في الآراء حول هذه المسألة الهامة. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، حماية البث من خلال شبكات الحاسوب وموقف الإرسال المتزامن والإرسال شبه المتزامن، ذكر الرئيس أنه كانت هناك مناقشة مثيرة للاهتمام في هذا الشأن. وغطت المرونة العديد من التكنولوجيات من خلال شبكات الحاسوب، وعلى هذا النحو، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الكثير من المرونة في هذا الشأن يمكن أن يؤدي إلى تقادم نتيجة المعاهدة المقترحة التي كان المقصود منها أن تكون مفيدة في القرن الحادي والعشرين. ومع ذلك، أظهرت الوفود الأخرى ارتياحها لأن المرونة يمكن أن توفر بالفعل النظر في الواقع الوطني والدرجات المختلفة من استخدام التكنولوجيا، كما أنها طريقة للمضي قدما في مناقشة هذا الموضوع. وأشار الرئيس إلى أن هذه النقطة تستحق مزيدا من المناقشة، وهناك إمكانية لإحراز تقدم من خلال آليات المرونة تلك. وأفاد بأن وفد اليابان كان قد عرض نقطة مثيرة للاهتمام بشأن المسألة الثانية. وفيما يتعلق بمسألة الإرسال من خلال شبكات الحاسوب، كانت هناك إشارة محددة إلى اقتراح نص محدد تم تقديمه سابقا وكان يحتوي على نقاط للمناقشة.
72. وذكر وفد تايلند، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، أن الجلسات غير الرسمية ستكون مفيدة للمناقشة البناءة للمجموعة حول تفسير هيئات البث.
73. وأعرب وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، عن دعمه لوجود مناقشات في جلسة غير رسمية.
74. وذكر وفد جزر البهاما بأنه عقد جلسات غير رسمية في صباح ذلك اليوم وأعرب عن قلقه بشأن ما يمكن أن يكون عليه شكل ومضمون المشاورات غير الرسمية.
75. ورد الرئيس على وفد جزر البهاما، وذكر أن الوفود والمنظمات غير الحكومية يمكن أن تستمع إلى ما تم مناقشته في الجلسات غير الرسمية. كما أفاد الرئيس أنه بمساعدة الوثائق غير الرسمية، سيكون هناك مناقشات أولية بشأن الموضوعين اللذين ذكرهما. وفي مرحلة ما خلال الجلسات غير الرسمية، يمكن للوفود أن تعود وتبلغ الجلسة العامة بوضع المناقشات. وأفاد بأن النية هي أن يكون هناك أداة يمكن أن تعزز المناقشات حول الموضوعات بطريقة فعالة ومباشرة وصادقة.
76. وطلب وفد جزر البهاما من الرئيس أن يناقش على وجه التحديد ماهية الوثائق غير الرسمية.
77. وأفاد الرئيس أنه بعد الوضع الإجرائي سيكون مستعدا للشرح وكذلك توزيع الوثائق غير الرسمية على الوفود.
78. وذكر وفد اليونان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الثانية، أنه قد ناقش مسألة الوثائق غير الرسمية خلال اجتماعه التنسيقي في ذلك اليوم، وكان من رأيه أنه طالما أنه تم تسجيل جميع المناقشات والمواقف التي أعرب عنها في الجلسة العامة، فإن مناقشات الجلسة العامة سيكون لها المزيد من الفائدة. وأعرب الوفد عن رغبته في الحصول على توضيحات حول الهدف من وجود وثائق غير رسمية، كما أعرب عن تأييده لفكرة وجود مشاورات غير رسمية مفتوحة.
79. وطلب الرئيس من وفد اليونان شرح ما تعنيه الاجتماعات المفتوحة.
80. وأفاد وفد اليونان أنه على الرغم من انه لم يقرر بعد على وجه الدقة عدد المشاركين، أعرب عن امنيته في أن الجلسات غير الرسمية مفتوحة على الأقل بالنسبة لمجموعته.
81. وذكر الرئيس أنه فيما يتعلق بالشكل غير الرسمي، من المهم أن يتم العمل مع المجموعات التي لا تمثل المواقف الفردية فحسب، بل تمثل مواقف المجموعة. وعلى هذا النحو، لا تتم دعوة جميع أعضاء المجموعة للمشاركة في المشاورات غير الرسمية. وطلب الرئيس بأن تكون الوفود مرنة وتسمح للرئيس باتخاذ قرار بشأن كيفية عدد الأعضاء الذين يمكن أن يشاركوا، بالنظر إلى أنهم لن تعمل بشكل فردي ولكن بالتنسيق مع باقي أعضاء المجموعة.
82. ودعم وفد المملكة المتحدة ما أعرب عنه منسقه.
83. وشكر الرئيس الوفود التي أبدت مرونة في المشاركة في المشاورات غير الرسمية، فضلا عن المجموعات الإقليمية التي أعربت عن بعض المخاوف. وأفاد بان المناقشات ستستمر في هذا الإطار الأصلي الخاص بكل الوفود والمنظمات غير الحكومية المشاركة. وأفاد بأن الوثائق عكست النية على المضي قدما في مسألة البث الكبلي بهدف تعزيز النقاش حول الاقتراح الياباني الذي أشير إليه من قبل. وأفاد الرئيس أنه من اجل أن تصبح المناقشة شاملة بسبب جميع المشاركين، فإنه سيتخذ القرار بالذهاب الى الجلسات غير الرسمية لتعزيز المشاركة في بيئة أصغر.
84. وأعلن الرئيس الخطة التي ذكر فيها أنها ستبدأ بوثيقة غير رسمية أعدها الرئيس من أجل تعزيز النقاش حول موضوع البث الكبلي. وكانت الوثيقة غير الرسمية الثانية بمثابة الاقتراح المقدم من وفد اليابان والتي يمكن أن تعزز المناقشة بشأن مسألة الخيارات الطوعية لموضوع الحماية. وأشار الرئيس إلى أن هناك مشكلة تتعلق بالإطار التنظيمي لأنشطة البث، وهناك قلق من أن إدراج الكبلي يمكن أن يؤثر بطريقة أو بأخرى أو يسبب بعض المشاكل في الإطار التنظيمي لأنشطة البث، في علاقته مع البث الكبلي. وبهذا المعنى، كان الاقتراح الأولي بشأن هذه المسألة هو الحصول على توضيح من خلال بيان متفق عليه ينطبق على تعريف هيئة البث، ينص على أن تعريف هيئة البث في المعاهدة لن يؤثر على الإطار التنظيمي الوطني للطرف المتعاقد بالنسبة لأنشطة البث. ومن شأن ذلك أن يكون مرنا بما يكفي لتجنب أي مشكلة على المستوى الوطني. وكان الشرط الثاني حكما يمكن إدراجه في موضوع الحماية. وكانت الفقرة الأولى في موضوع الحماية تتعلق بالحماية التي امتدت لتشمل اشارات البرنامج المرسلة من قبل أو نيابة عن هيئة البث. وكانت الفقرة الثالثة تتعلق بوضع الإرسال المتزامن وشبه المتزامن. وأفاد الرئيس بأن الفقرة الواردة في الوثيقة غير الرسمية نصت على أن الأطراف المتعاقدة قد تودع لدى المدير العام للويبو، إخطارا بأنها سوف تحد من الحماية لهذه المنظمات. وطبقا للصياغة في الوثيقة غير الرسمية، فإن ذلك يعني ان الدولة قد تقرر أنها غير مستبعدة، ولكن سيتم تنظيم التطبيق أو سيتم تحديده على المستوى الوطني لاعتبارات وطنية. وأفاد بأن السبب وراء هذا الاقتراح هو توفير مرونة بشأن هذه المخاوف المشروعة التي أُعرب عنها بشأن إدراج البث الكبلي. وذكر الرئيس أنه قد حاول في هذا المشروع الإحاطة علما بالاتفاقيات الدولية السابقة التي تستخدم هذا النوع من الصياغة. كما أفاد الرئيس أن الفقرة الثالثة ستكون بمثابة تأثير لهذا الاستخدام بالنسبة للمرونة. وسيتم صياغة توفير التعاملات الوطنية ذات الصلة على أنها تتصل بالحماية الاختيارية لهيئات البث الكبلي كاقتراح للمناقشة. ومن شأن الطرف المتعاقد أن يكون له الحق في الحد من حمايتها وفقا لهيئات البث الكبلي والأطراف المتعاقدة الأخرى. وحيث لم يكن هناك رقم لتلك الفقرة بشأن المعاملة الوطنية، فإنها ستكون الفقرة عاشرا. وأفاد الرئيس أنه بالنظر إلى أنه إذا قامت دولة عضو باستخدام تلك المرونة التي سيكون لها تأثير على المعاملة بالمثل، فإن المشروع هو المشروع المعتاد لاستثناء شرط المعاملة الوطنية. وذكر الرئيس أن تلك كانت العناصر الثلاثة من هذا الاقتراح، وكانت بمثابة تفسير الرئيس للوثيقتين غير الرسميتين اللتين شارك بهما مع الوفود. وفتح الرئيس باب التعليقات الأولية وبعد ذلك، المناقشة حول الوثيقة الرسمية الأولى فيما يتعلق بمسألة البث الكبلي.
85. وشكر وفد البرازيل الرئيس على المقترحات التي عرضها وعلى محاولة تحديد طريقة للمضي قدما بالنسبة للمناقشات التي جرت في اليوم السابق. وذكر الوفد أنه تبادل للأفكار بناء على مناقشات االدورة السابقة بشأن كيفية تعامل التشريعات الوطنية مع هيئات البث والث الكبلي. وذكر الوفد أنه فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه الرئيس للتو، من الصعب بالنسبة له إجراء تقييم واضح للفكرة وراء اقتراح طلب نص جديد وهو إيجاد نص في المعاهدة من شأنه أن يسمح لمرونة الدول الأعضاء أن يكون جزءا منها. وأفاد بأن الأحكام التي يتم تضمينها في موضوع الحماية ستذهب الى تلك البلدان الفردية التي لديها نوع مختلف من النظام، وتطلب منهم إخطار المنظمة بأنظمتهم. ومن المفهوم أن ذلك سيكون من خارج الولاية التي منحت للرئيس في اليوم السابق وأن الفكرة كانت إيجاد النص والمرونة اللازمة لاستمال جميع الدول الأعضاء وليس إخراجهم بشكل فردي. وذكر الوفد أنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على هذا الاقتراح بشأن الشروط التي سيتم تضمينها في موضوع الحماية.
86. وذكر الرئيس أن جزءا من النقاش هو البدء ومحاولة إيجاد الأسباب أو المشاكل أو المخاوف التي من شأنها إيجاد أفضل طريقة لمعالجة ذلك بمساهمات الوفود. وذكر الرئيس أنه لن يعود إلى مناقشة الإطار لأنه بدأ المناقشات حول هذا الموضوع المطروح.
87. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن رغبته في فهم أكثر بشأن ما إذا كانت اقتراحات البث الكبلي هي بمثابة بدائل أو إذا كان الرئيس ينظر إليها كحزمة واحدة، إلى جانب رغبته في توضيح تأثير كل منها.
88. وأفاد الرئيس أنه لم يتم إعدادها كحزمة واحدة، وأنه تم اقتراح تلك العناصر من أجل تشجيع النقاش حول الطرق المختلفة لمعالجة مختلف المخاوف التي أُعرب عنها. وأشار الرئيس إلى نوعين من المخاوف التي أُعرب عنها في اليوم السابق. وأفاد بأن إحداها يتعلق بالإطار التنظيمي الذي تم تقديمه للمعالجة عن طريق البيان الأول المتفق عليه مع توضيح أنه لم يكن هناك حاجة للتأثير على الإطار التنظيمي الوطني. وذكر الرئيس أن الفقرتين الأخريين كانت ذات صلة ولكنها لم تكن البيانات المتفق عليها. وكانت جميعا تتعلق بقضية البث الكبلي ولهذا السبب كانت جزءا من تلك الوثيقة غير الرسمية، ولكنها لم تقدم كحزمة.
89. وأعرب وفد شيلي عن رغبته في طرح سؤال للتوضيح. وفيما يتعلق بالاقتراح الأول الذي طرحة الرئيس، لاسيما بشأن اعتماد باء بموجب تعاريف البث التي أدرجت البث الكبلي في إطار البث. وأفاد بأن الرئيس ذكر أن هذا التوضيح مطلوب من قبل الرئيس، وأنه يؤيد الرأي الذي طرحه وفد البرازيل فيما يتعلق بشكل المرونة. واستشعر الوفد أن الرئيس كان قد اقترح المرونة بالنسبة لبعض البلدان لكنه يفضل أن تكون تلك المرونة للجميع وأنها تحددت داخل النص. ولكنه رأى أنه قد يكون هناك بدائل أخرى يمكن استكشافها دون الإخلال بالبديل المحدد بعينه.
90. وذكر الرئيس أنه في البديل باء، حيث كان تعريف البث محايدا من الناحية التكنولوجية، هناك حاجة إلى هذا التوضيح. وكان القصد أنه مهما كان التوضيح مطلوبا، فإنه يعالج جميع المخاوف التي أعرب عنها وفد شيلي في الدورات السابقة. وإذا كان البيان المتفق عليه المقترح لا يكفي، فإن الرئيس مستعد للاستماع إلى مساهمات من الوفود من أجل أن تنعكس جميع الشواغل التي تم تحديدها. وفيما يتعلق بمسألة المرونة، ذكر الرئيس أنه كان اقتراحا مثيرا للاهتمام وأنه يود اختباره أو سماعه مرة أخرى من الجلسة العامة. وشارك الرئيس مع الوفود الوثيقة غير الرسمية الجديدة الثانية وذكر أنها أُخذت من وثيقة سابقة بشأن حماية الاشارات المرسلة عبر شبكات الحاسوب. وذكر أن هيئات البث والبث الكبلي يجب أن تتمتع بحماية لإشارات ارسالها باستثناء ما يتعلق باشارات الإرسال الرئيسي/ الإرسال المتزامن وفي تبادل لإشارات البث لإرسالها من خلال شبكات الحاسوب. وعلى الرغم من أن هذه العبارة كانت بين قوسين، فإنه يمكن قرائتها بدونهما، كمعارضة لحماية إشارة إرسالهم باستثناء ما يتعلق بإشارة البث الرئيسية والبث عبر شبكات الحاسوب. إن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1 يمكن أن يطالب بها الطرف المتعاقد فقط إذا كان التشريع لدى الطرف المتعاقد الذي تنتمي إليه هيئات البث والبث يسمح للطرف المتعاقد بالحماية المطالب بها. ويخضع المدى المتعلق بالمهام المحددة من الحماية الممنوحة في الفقرة 1 لتشريعات الطرف المتعاقد حيثما كانت الحماية مطالبا بها.
91. وذكر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن ليس لديه أي موقف بشأن الصياغة الدقيقة للوثيقة الأولى. وأفاد الوفد أنه خلال اليوم السابق وفيما يتعلق بهيئات البث الكبلي، أبدت بعض الوفود الرغبة في وجود بعض الفصل بين مجالات القانون. ورغم أن اللجنة تحدثت عن حقوق المؤلف عند الإشارة إلى معاهدة البث، إلا أن وفودا أعربت عن بعض المخاوف بشأن الإطار التنظيمي حول وسائل الإعلام وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية. وتساءل عما إذا كان الاقتراح المتعلق بالإطار التنظيمي سيكون كافيا في هذا الاتجاه.
92. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن الوثيقة غير الرسمية للرئيس بشأن البث الكبلي واقتراح وفد اليابان كان بهما موضوعات مماثلة فيما يتعلق بما يسمح للدول بالحصول على أنظمة مختلفة لكل من البث الكبلي أو المعالجة عبر شبكات الحاسوب. وفيما يتعلق بشبكات الحاسوب، ذكر ممثل المؤسسة أنه على عكس الإرسال الذي يأتي مباشرة إلى منزل شخص ما، كان البث عبر الإنترنت في كثير من الأحيان يمكن الوصول إليه من قبل الجمهور في الكثير من البلدان المختلفة. وخلق هذا الأمر تكلفة كبيرة للأشخاص الذين كانوا مشاركين في نقل المعلومات، لاسيما إذا كانوا يعتقدون أن عليهم مسح الحقوق في الدول الأجنبية بالنسبة لشيء ما تم وضعه على شبكة الإنترنت. وبمجرد إدخال شبكات الحاسوب، كان هناك الكثير من التعقيد من حيث الاستعمال الفردي. وعندما يتم ذلك بموجب رخصة المشاع الإبداعي، يمكن للمرء أن يشعر بأن له حقوق من صاحب حق المؤلف، وأنه يمكن أن يستخدم العمل. ومع ذلك، فإنه يمكن في وقت لاحق أن يجدوا أن هناك مطالبة تنافسية في الدولة التي قاموا فيها بإعمال نوع الحق الذي كان قد اقترحه وفد اليابان. وإذا كان الإرسال عبر شبكة الإنترنت في هذه الدولة، فإن الأشخاص قد يتكبدون المسؤولية التي تخلق هذه التكاليف التي من شأنها أن تحدد حقوق الدول المختلفة التي ربما قد فعلت ذلك. وذكر الوفد أنه لا يريد أن تفكر اللجنة بأن ذلك كان حلا بسيطا، ويمكن أن يكون أكثر منطقية لإدراجه في فئة البث الكبلي منه في شبكات الحاسوب.
93. وفتح الرئيس المجال للإدلاء بالبيانات بشأن الوثيقة غير الرسمية الثانية المتعلقة بحماية الاشارات المرسلة عبر شبكات الحاسوب.
94. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن الورقة الثانية كانت اقتراحا تم تعميمه منذ بعض الوقت، وأنه كان على بينة بالصيغة التي اقترحها وفد اليابان. وذكر الوفد أنه لا يزال لديه بعض الصعوبة في فهم لماذا يتم استبعاد الإرسال عبر شبكات الحاسوب الخاص بهيئات البث التقليدية.
95. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه على الرغم من الاتحاد الأوروبي تساءل عن سبب رغبة الوفود في استبعاد شبكات الحاسوب من المعاهدة، إلا أن الشيء الوحيد الذي لم يتم مناقشته هو التقييدات والاستثناءات التي قد تنطبق على أي من تلك الأنظمة التي تم اقتراحها. وكان من الصعب تقييم ما إذا كانت المقترحات ستكون مفيدة أو غير مفيدة، دون الحاجة إلى فهم متزامن أفضل لماهية كل من الحقوق والاستثناءات الخاصة بتلك الحقوق.
96. وأفاد الرئيس بأن هذا التعليق كان تذكيرا بأن هناك أقسام أخرى من المعاهدة المقترحة لازالت حتى الآن لم يتم مناقشتها بعد. وحتى الآن لم تكن اللجنة قد ركزت على تلك الأجزاء لانه كان من الضروري أن يكون النقاش حول أساسيات الصك المقترح، أي موضوع الحماية والتعاريف والحقوق المزمع منحها. ومع ذلك، في مرحلة ما قد تنشأ حاجة لمعرفة أي من تلك العناصر الأخرى ستكون جزءا من المعاهدة المقترحة، مع الأخذ في الاعتبار أنه بطبيعة الحال لن تتمكن اللجنة من مناقشة تلك الأجزاء الإضافية بدقة إذا لم يكن على الأقل لديها توافق في الآراء بشأن حدود المعاهدة في المناقشة. وذكر الرئيس بأن اللجنة قد بدأت في استخدام تقنية الرسوم البيانية في الدورات السابقة بهدف تعزيز فهم الموضوعات التقنية التي تناولتها خلال تلك الفترة. كما أعدت الأمانة الرسم البياني الذي ضم تلك الموضوعات الأخرى المتبقية. ولم يتم توزيع هذا الرسم البياني عند هذه النقطة لأنه لم يكن الوقت المناسب للقيام بذلك حيث كانت اللجنة قد ركزت على موضوعات أخرى. وأفاد الرئيس أن الوقت قد حان للإشارة إلى وجود أقسام أخرى من المعاهدة. وقبل الوصول إلى المقترحات المفصلة التي كانت هناك، طلب الرئيس بأن تستخدم اللجنة مرة أخرى الرسم البياني الذي يحتوي على العناصر الأخرى للمعاهدة.
97. وذكر ممثل الاتحاد الأروبي للإذاعة أن لديه تعليق موجز بشأن إمكانية استبعاد إشارات معينة على الانترنت من نطاق الحماية. وأفاد بأن لديه مخاوف بشأن الإشارة إلى شبكات الحاسوب، لأنه لا يعرف ما اذا اللجنة تدرك حقا ما الذي تتحدث عنه، حيث لم يتم تعريف شبكات الحاسوب في أي معاهدة للويبو بقدر ارتباطها. فعلى سبيل المثال، هل ذلك يعني أن التلفزة باستخدام برتوكول الانترنت ستستبعد كذلك، على الرغم من أنه في بعض المناطق تعتبر تلك التلفزة بالتأكيد نشاط بث عادي. وأهاب ممثل الاتحاد بأن تكون اللجنة حذرة جدا حول صياغة بعض الاستثناءات الممكنة.
98. وأفاد الرئيس بأن هذا التعليق تضمن سؤالا يتعلق بما فهمته اللجنة عندما استخدمت مصطلح الإرسال عبر شبكات الحاسوب.
99. وشكر وفد ألمانيا ممثل الاتحاد الأروبي للإذاعة على تذكير اللجنة بنقطة إشكالية شبكات الحاسوب. وأراد الوفد أن يوضح أنه حسب خبرته بمنازل معظم الوفود الحاضرين، فإنه يصل إلى التلفاز والانترنت والهاتف من نفس نوع الكابلات. ومع شبكة الانترنت، يمكن للأشخاص الوصول إلى الإرسال المباشر لهيئات البث التقليدية وكذلك مشاهدة بعض من البث المباشر على الإنترنت. ومن ثم يمكن للأشخاص استخدام نفس الكابل للوصول إلى نوع من إشارات التلفزة. وهكذا، كيف يمكن القول أن تلك كانت إشارة شبكة حاسوب وأن الأخرى كانت في إشارة شبكة حاسوب؟ وهذه هي المشكلة بالنسبة للمستقبل، حيث تقاربت جميع الأجهزة التقنية واندمجت في نظام واحد، وكانت هذه هي النقطة التي يمكن أن تؤدي باللجنة إلى معاهدة واسعة.
100. وفي حين كانت اللجنة تشير إلى اقتراح وفد اليابان الذي استخدم مصطلح شبكات الحاسوب للتمييز بشأن نية استخدام هذا المصطلح، دعا الرئيس إلى المساهمة والإجابة على السؤال المطروح في هذا الصدد.
101. وذكر وفد الصين أن التكنولوجيا قد تقدمت كثيرا منذ دخلت المعاهدة حيز المناقشة قبل 20 عاما، وهناك الآن ظاهرة شائعة جدا تتمثل في الإرسال من خلال شبكة الحاسوب. وإذا استبعدت اللجنة الإشارات المرسلة عبر شبكة الحاسوب، فإن الإقصاء لن يعكس الواقع الحالي.
102. وذكر وفد اليابان أنه لا يمكنه الإجابة على الأسئلة المطروحة بالطريقة المناسبة. وهناك حاجة لبعض الوقت للإجابة على السؤال الذي يغطي شبكات الحاسوب.
103. وأفاد الرئيس أن هناك قضايا أخرى كانت جزءا من المعاهدة المقترحة وأكد أنه لم يكن هناك نية لتغطية جميع الموضوعات، في حين أن اللجنة لم يكن لديها فكرة عن الأساسيات. ودعا الرئيس الأمانة لتقديم وصف للرسم البياني بعنوان "قضايا أخرى".
104. وأفادت الأمانة أن الرسم البياني الذي تم توزيعه به خمس قضايا محددة مدرجة به. وأشارت الأولى إلى المستفيدين من الحماية ومدة الحماية والتقييدات والاستثناءات وتدابير الحماية التقنية ومعلومات إدارة الحقوق. وفيما يتعلق بالمستفيدين من الحماية، كانت هناك ثلاثة خيارات تم تقديمها وتناولت قضية المستفيدين من الحماية بموجب المعاهدة. وتم أخذ الخيارات الثلاثة التي تم توفيرها من البديلين اللذين وردا في الوثيقة SCCR/27/2. وأشار الخيار الأول إلى حقيقة أن الأطراف الوطنية أو المتعاقدة يمكن أن تفهم بهيئات البث التي لها مقر في أحد الأطراف المتعاقدة، أو التي تم نقل إشارة إرسالها من أي طرف متعاقد آخر. وينص الخيار الثاني على إمكانية بعمل تحفظ لأمانة مقر هيئة البث. وقدم الخيار الثالث مزيجا من مقر الطرف المتعاقد وأيضا المكان الذي منه تم نقل إشارة البث لدى الطرف المتعاقد. ولذلك كان مزيجا من المعيارين. وفيما يتعلق بمدة الحماية، كانت هناك أيضا ثلاثة خيارات. وتضمن الخيار الأول مدة حماية قدرها 20 أو 50 عاما. أما الخيار الثاني فقد جعلها تخضع للقوانين المحلية، وكان الخيار الثالث هو أنه لن يكون هناك أي شرط بشأن مسألة مدة الحماية. وفي اشارة الى التقييدات والاستثناءات، أفاد بأنها كانت مماثلة للشرط 96 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ويمكن الاطلاع على أحكام كل من المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف حول التقييدات والاستثناءات، والمادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في مرفق هذه الوثيقة. وكان الخيار الثاني، فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، من المادة 15 من اتفاقية روما، والذي يمكن أيضا الاطلاع على نصه في المرفق. وأخيرا، كان الخيار الثالث بشأن توفير شرط، على غرار المادة 15 من اتفاقية روما، والذي أعطى إمكانيات للأطراف المتعاقدة بتوفير استثناءات إضافية. وكانت هناك ثلاثة خيارات بشأن تدابير الحماية التقنية. كان الخيار الأول على غرار الأحكام، التي يمكن الاطلاع عليها في المادة 11 من مرفق معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 18 من مرفق معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. أما الخيار الثاني بشأن تدابير الحماية التقنية فكان بشأن توفير الحماية ضد التشفير غير المصرح به للبث المحمي، وهو نوع معين من الحماية. وأخيرا، كان الخيار الثالث خيارا بشأن عدم وجود أي حكم. وبالمثال عكس الخيار الأول بشأن معلومات إدارة حقوق ما يمكن إيجاده في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وكان هناك أيضا نص المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ونص التسجيل الصوتي في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. كما كان هناك الخيار الثاني الذي أشار إلى الحماية ضد إزالة أو تغيير معلومات إدارة الحقوق، وكان هناك الخيار الثالث الذي لم يقدم أي حكم فيما يتعلق بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.
105. وذكر الرئيس أن القصد من هذا الرسم البياني هي مساعدة اللجنة على التوصل إلى فهم مشترك لاستخدام الحقوق التي ستكون جزءا من المعاهدة المقترحة والمفاهيم. وكان هذا الرسم البياني مفيدا لأنه ساعد اللجنة على فهم المفاهيم والتعاريف وخيارات الحقوق المزمع منحها وموضوع الحماية. ولم يحاول الرسم البياني تلخيص الخيارات التي كانت إما واردة في تقديمات خطية أو جرى مناقشتها في اللجان السابقة حيث أُعرب عن آراء حول المعاهدة المقترحة. وبعد طبع وتوضيح الأداة، ذكر الرئيس أنه كان على علم بأن اللجنة لا يمكنها أن تدخل في مناقشة موضوع بموضوع لمصطلح المستفيدين من الحماية لأنه يفتقر إلى الوضوح بشأن حدود المعاهدة. وفتح الرئيس باب التعليقات حول تعاريف موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها.
106. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه في الوثيقة 27/2/Rev.، نسخة معاهدة البث، تتعلق المادة 2 حول المبادئ العامة بأهمية تعزيز الحصول على المعارف والمعلومات لأهداف علمية وتربوية والممارسات أو الضمانات التنافسية. وذكر ممثل المؤسسة أنه طالما أن الكثير من البلدان قد شاركت في صياغة مقترحات تلك الاستثناءات، فسيكون من المهم للوفود استعراض الأعمال السابقة للمادة 3 بشأن حماية وتعزيز التنوع الثقافي، وفي المادة 4 بشأن الدفاع عن المنافسة وفي المادة (ج) المقترحة في المادة 10 حول الاستثناءات، وهي قائمة واسعة نسبيا من الاستثناءات التي يمكن تطبيقها. وذكر ممثل المؤسسة أن تلك المقترحات في مشروع الوثيقة 27/2/Rev. ستكون ذات صلة بالوثيقة الجديدة.
107. وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة مثالا تقنيا على قضية المستفيدين والتي كانت تحت رقم 1 و3. وعلى الرغم من أنه كان لها صيغة مماثلة، إلا أن الفرق الوحيد تمثل في أن رقم 1 شملت هيئات البث التي كانت مقراتها واقعة لدى أطراف متعاقدة أخرى، أو التي تم نقل إشارة البث الخاصة بها من لدن طرف متعاقد. ولكن رقم 3 كان تراكميا، حيث كل من المقرات وإشارات البث كانت من طرف المتعاقد نفسه. وذكر ممثل الاتحاد أن هيئات البث فضلت رقم 1 لأنه في بعض الأحيان كان مقر المرسل يقع في دولة مختلفة عن المقر. ففي جنيف على سبيل المثال، تقوم هيئة البث السويسرية بإرسال اشارتها عبر الحدود في فرنسا، حيث أنه لكي يكون لديه وصول أفضل في سويسرا، تم وضع جهاز الإرسال على جبل ساليف. ولذلك، فإذا كان ذلك واقع في رقم 3، فلن تكون الإشارة محمية.
108. وشكر الرئيس ممثل الاتحاد الأوروبي للإذاعة على هذا الإيضاح وذكر أنه ساعد اللجنة أن تفهم لماذا كانت هناك مقترحات مختلفة في التقارير السابقة، بخصوص المستفيدين والتأثير على تلك المقترحات في واقع الأمر. وشارك الرئيس بنتائج المادة 10، التقييدات والاستثناءات المتعلقة بحماية هيئات البث، وطلب من الأمانة تزويد اللجنة بوصف للبدائل المتاحة.
109. وأفادت الأمانة بأن المادة 10 بشأن التقييدات والاستثناءات بالوثيقة SCCR/27/2/Rev. تحتوي بالفعل على ثلاثة بدائل مختلفة استندت إلى التقارير المختلفة التي وردت من مختلف الوفود. ويعد البديل ألف بالمادة 10 مبنيا بشكل وثيق على المادة 15 من اتفاقية روما، ونص على أنه يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في القوانين واللوائح المحلية على الحماية للاستثناءات التي تكفلها تلك المعاهدة، من حيث الاستخدام الخاص، والاستخدام في الإبلاغ عن الأحداث الجارية، والاستخدام فقط لغرض التعليم والبحث العلمي، والتوزيع المتقطع من قبل هيئة البث عن طريق منشآتها الخاصة ولفائدة بثها الخاص. وأشارت الفقرة 2 أنه بغض النظر عن محتويات الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها المحلية على نفس الشيء أو على غيره من التقييدات والاستثناءات أو الاستثناءات، كما هو معمول به بالارتباط مع المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف، إلى المدى الذي تكون فيه هذه الاستثناءات والتقييدات مقتصرة على الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي لإشارة البث ولا تخل بتقييدات المنظمات. ويتضمن البديل باء فقرتين. وتنص الفقرة 1 على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على نفس النوع من التقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بحماية هيئات البث التي نصت عليها في تشريعاتها الوطنية، بالارتباط مع حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وفي حماية الحقوق المجاورة. ونصت الفقرة 2 التي تتعلق باختبار الخطوات الثلاث وقدمت الأطراف المتعاقدة، على أنه يجب أن تقصر أي تقييدات قيود أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للبث ولا تخل بشكل غير مبرر بالمصالح الشرعية لهيئة البث. وكانت الفقرة 1 من البديل جيم مماثلة لما يمكن إيجاده في البديل باء، وهو أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في تشريعاتها الوطنية على نفس النوع من التقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بحماية هيئات البث، كما جرى النص عليها في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية وحماية الحقوق المجاورة. وورد في الفقرة الثانية أنه يجوز للأطراف المتعاقدة في القوانين واللوائح المحلية الخاصة بها أن تنص من بين جملة أمور أخرى على الاستثناءات المذكورة أدناه لبشأن احماية التي تكفلها تلك الاتفاقية. وكان يفترض أن يشكل هؤلاء المستخدمين الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل ولا تخل بصورة غير مناسبة بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق. وكانت قائمة الاستثناءات التي تم توفيرها هي: البديل ألف: الااستخدام الخاص، البديل باء: استخدام مقتطفات مرتبطة بالإبلاغ عن الأحداث الجارية، البديل جيم: التوزيع المتقطع من قبل هيئة البث، مما يعني من جميع المرافق وإرسالها، البديل دال، الاستخدام فقط لأغراض التعليم أو البحث العلمي، البديل هاء: استخدام الأعمال المخصصة لتعزيز إمكانية النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، البديل واو: استخدام المكتبات أو دور المحفوظات أو المؤسسات التعليمية لتوفير نسخ متاحة للجمهور من المصنفات المحمية بأي حقوق شاملة من قبل هيئة البث لأغراض الحفاظ على التعليم و/ أو البحوث، البديل زين: أي استخدام من أي نوع بأي طريقة أو شكل أو أي جزء من بث، سواء كان برنامج أو أي جزء منه كان موضوع الإرسال الذي لم يحظ بالحماية بموجب حق المؤلف أو أي حق مرتبط به. وأخيرا، ذكرت الفقرة الثالثة أنه بغض النظر عن الفقرة 2، يجوز للأطراف المتعاقدة أن توفر استثناءات إضافية للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب المعاهدة، شريطة ألا تكون هذه الاستثناءات متعارضة مع التوقع العادي للإرسال، ولم تخل بشكل غير مبرر بالمصالح الشرعية لأصحاب الحقوق، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للأطراف الأخرى.
110. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه بالإضافة إلى المادة 10، كانت هناك المواد 2 و 3 و 4 والتي كانت جزءا من الاستثناءات لأنها تتعلق بالضمانات وكيف يتم تفسير الاستثناءات.
111. وأفاد الرئيس أن معرفة ما هو مفقود ومعرفة أن هناك بعض العناصر لتحقيق التوازن في الحماية، من شأنه أن يساعد اللجنة على فهم اقتراح المعاهدة ككل. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض النقاط الأساسية التي يجب مناقشتها.
112. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن لديه عدة تعليقات على الرسم البياني. وأفاد بأن نموذج معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الصوتي كان أحد النماذج التي يمكن اتباعها، كما كان مستخدما معاهدة بيجين.
113. وأيد ممثل جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعاد تأكيد موقفه طويل الأمد بأنه يفضل نموذج معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الصوتي.
114. وأفاد الرئيس، بعد التشاور مع المنسقين الإقليميين، أن جلسة بعد الظهر ستبدأ بالمناقشات غير الرسمية.
115. وشكر الرئيس الوفود على مرونتها في السماح للممثلين بتبادل وجهات النظر في إطار غير رسمي حيث كان هناك نقاش حول النص الموحد المعدل بشأن تعريف موضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وفي اليوم السابق بدأت مناقشة حول التعاريف، منها مناقشة تعريف الإشارة الحاملة للبرنامج. وجرى تبادل وجهات النظر بشأن الحاجة إلى التأكيد على أن الإشارة الحاملة للبرنامج لا تعني فقط البرنامج الإلكتروني فحسب، بل البرنامج المنقول أصلا، وأي شكل تقني لاحق. كما تم طرح اقتراح حذف الأقواس. وفيما يتعلق بالأقواس حول لفظ "عام"، ذُكر أن اللجنة يجب أن تتجنب أي ازدواجية في استخدام تلك العبارة، لأنها سبق أن وردت في تعريف البث. وكان السبب في أنها كان لا تزال بين قوسين هو أنها تحتاج إلى مزيد من النظر فيها سواء في ذلك المكان أو في تعريف البث نفسه. وفيما يتعلق بتعريف البرنامج، فإنه كان هناك لتلبية متطلبات الترخيص لصاحب الحق. وذكر الرئيس أنه يحتاج إلى اقرار وتوضيح أن ذلك كان بشأن نية الإرسال المشروع وليس غير المشروع. وهناك طريقة واحدة للمضي قدما نحو هذا التوضيح وهي إضافته إلى الأهداف، الأهداف المشروعة أو المرخص بها، للمواد التي كانت جزءا من البرنامج. وفيما يتعلق بتعريف البث، أفاد الرئيس أنه كان هناك نقاش حول الإيجابيات والسلبيات، وكذلك المزايا والعيوب الخاصة بوجود تعريف أوسع للبث. وكان من الضروري التوضيح أن الإرسال عبر شبكات الحاسوب لا يشكل بثا. وأفاد أنه تم إضافة الجملة في نهاية تعريف البث، سواء في البديل ألف والبديل باء. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بتعريف هيئة البث، كان هناك بعض الاقتراحات بشأن أفضل موضع لنشاط البث نفسه. ولم يكن هناك ذكر لضرورة التأكيد على نشاط البث نفسه من دون الكثير من التركيز على أنشطته المتعلقة بالتجميع والجدولة. وكان هناك نقاش بشأن ذلك وبشأن مكان وضعه. وفيما يتعلق بتعريف إعادة الإرسال، تم ذكر بديلين في حاجة إلى مزيد من الدراسة. وفيما يتعلق بتعريف البث شبه المتزامن، أشير إلى أنه ينبغي عدم الخلط بينه وبين مصطلح البث المؤجل، الذي تم استخدامه في أماكن أخرى أو بين قوسين. وأشار إلى أن التوضيح أظهر أنه لم يكن هناك اتفاق على أن هذا الإدراج. كما كان جزءا من النقاش يتعلق بالحاجة المتزايدة إلى إدراج تعريف للارسال المؤجل. وحيث لم يكن هناك أي وثائق مقدمة بشأن ذلك، فإنه يمكن التعبير عنه عن طريق إضافة أقواس. وفيما يتعلق بتعريف إشارة ما قبل البث، جرت مناقشة مثيرة للاهتمام من أجل تحليل آثار وجود تعريف لهذا الجزء من الإرسال، لاسيما إذا كان سيتم إدراج الإرسال. وإذا كان الإرسال قد تم إلى هيئة بث، فإنه ينبغي أن يقتصر على نقل إشارة بث مسبق من قبل هيئة البث والنتائج المترتبة على تلك الخيارات. وكانت تلك المناقشة مستمرة. وفيما يتعلق بموضوع الحماية في الفقرة الأولى، كان هناك نوع من التوافق من حيث إدراج إشارات ما قبل البث. وفيما يتعلق بتوضيح أنه لا يوجد برنامجين يحتويان على رزمة، فإنه من المهم أن يرد هذا التوضيح وذلك لتجنب الارتباك. وإلى جانب هذا الخط من النقاش، كان هناك اقتراح بالنظر في معالجة مسألة الإرسال المشروع. وذُكر أن الفقرة الثانية كانت فقرة جيدة لتوضيح أن حماية إعادة الإرسال المؤجل المستبعد من نطاق المعاهدة يمكن أن تسبب الارتباك مع حماية البث الكبلي قيد المناقشة. وذكر الرئيس أن الفقرة 3 تضمنت بديلين. وبدأت المناقشة بحماية البث المتزامن وشبه المتزامن وحتى الإرسال المؤجل. وكانت هناك بعض الأسئلة التي أثيرت حول ما إذا كان من الضروري توضيح تمديد الحماية بالنسبة للإرسال المتزامن وشبه المتزامن، حيث أن ما ينبغي فهمه هو أن هناك بث أصليا يجب أن يكون محميا بغض النظر عن المنصة التي انتقل من خلالها. وأفاد الرئيس أن تلك كانت المناقشات التي دارت في الجلسات غير الرسمية.

البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى

1. أكد نائب الرئيس على ما ذكره الرئيس ورحب بالبروفيسور سينغ. وأوضح نائب الرئيس أن الدراسة حول التقييدات والاستثناءات لفائدة الأنشطة التعليمية قد كلف بها البروفيسور دانيال سينغ من جانب الأمانة في أكتوبر 2015، وأفاد أنه على الرغم من عدم الانتهاء من الدراسة بشكل كامل، إلا أنه من المهم للغاية بالنسبة للجنة أن تنظر في النسخة الأولية ومحتوياتها التي سيجري تقديمها من قبل البروفيسور. وتضمنت النسخة الأولية المتاحة حاليا تحليلا لأكثر من 130 دولة عضو. وأعرب نائب الرئيس عن أمله في أن يكون جميع الدول الأعضاء مشمولين في النسخة النهائية. وقدمت الدراسة المقدمة من البروفيسور سينغ تحليلا للعلاقة بين التشريعات الوطنية بشأن الاستثناءات والتقييدات المفروضة على الدول الأعضاء في الويبو على أساس ثمان فئات من التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالأنشطة التعليمية. وقدم نائب الرئيس البروفيسور سينغ، وهو أستاذ في جامعة سنغافورة الوطنية. وحصل البروفيسور سينغ على الدكتوراه من كلية القانون بجامعة ستانفورد، وألف العديد من المطبوعات ذات الصلة بالتقييدات والاستثناءات بشأن حق المؤلف، بما في ذلك دراسة الويبو لعام 2009 بشأن استثناءات حق المؤلف لفائدة الأنشطة التعليمية لآسيا وأستراليا.
2. وذكر البروفيسور سينغ أن الدراسة كانت ذات أبعاد رائعة حاولت اشتقاق رؤية شاملة وموحدة لاستخدام التقييدات والاستثناءات لفائدة الأنشطة التعليمية في جميع التشريعات الوطنية لجميع الدول الأعضاء في الويبو. وبالتالي فإن الفرق بين تلك الدراسة والدراسات الخمس عام 2009، التي تم إجراؤها بهدف محاولة إيجاد فهم أفضل، على أساس أكثر انتظاما وشمولية، للطريقة التي صيغت بها التقييدات والاستثناءات في التشريع الوطني. كمعلم، رسم البروفيسور سنغ تصورا لما كان ينبغي أن يكون مفهوما من التعليم. وذكر أن كلمة التعليم نفسها جاءت من المصطلح اليوناني"educere"، الذي كان باللاتينية وكان له دلالاتان. وكانت الدلالة الأولى هي تربية أو رعاية أو تعليم الأطفال، وهو ما يعني أن أحد أهم الأمور عن التعليم هو تعليم الأطفال، جيلنا في المستقبل. وكان المظهر الآخر لمفهوم التعليم هو الإرشاد أو القيادة، والذي كان يمثل تقدما لوضع المعارف التي استمدناها بوصفنا بشر في هذا العالم. ومن خلال استخدام مفهوم الفلسفة والتقدم العلمي، كانت تلك هي كل مظاهر التعليم والخطابة والبحث والتجريب. وذكر البروفيسور سينغ أن مفهوم التعليم واسع جدا، ومعه جاءت دلالات قوية جدا على المصلحة العامة لم تُفقَد لصالح الحضارات القديمة. ويجب ألا ننسى إسهامات أفلاطون وسقراط في التقاليد اليونانية القديمة، وبنفس الطريقة ساهم حكماء الصين، وكونفوشيوس، وبهاسكارا في الهند والرازي من شبه الجزيرة العربية، مساهمات كبيرة في دراسة الفلسفة والطب والرياضيات، ويجب ألا تُنسى. وهذا ما اتضح فعلا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يذكر أن لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية حيث يكون إلزاميا. وذكر البروفيسور سنغ بأنه على حد على علم الجميع، تقدم التعليم إلى ما بعد المرحلة الابتدائية، حيث أصبح التعليم الفني والمهني متاحا للجميع ويمكن الحصول عليه. وذكر أن لدلالات التعليم تلك كانت هي ما كان يسعى لأن يرصده في تلك الدراسة، التي درس خلالها كل التقييدات والاستثناءات التي تهدف إلى دفع هذه الأجندة إلى الأمام. وقد تولد مفهوم تشريعات حق المؤلف ذاته من قانون آن لعام 1710 الذي كان أول تشريع مكتوب في محاولة لتقنين حقوق المؤلف. وبدأ ذلك التشريع ببحث مسألة أن حق المؤلف كان عملا لتشجيع التعلم. وكان حق المؤلف والتعليم، على هذا النحو، يدا بيد دائما. وفي مراجعة ستوكهولم لاتفاقية برن عام 1967، جرت مناقشات مستفيضة حول نطاق التعليم في ضوء المناقشات حول الاستثناءات الاقتباس والتعليم في اتفاقية برن. وفي الوقت نفسه، كان يجدر بنا أن نتذكر أن ما يسمى اختبار الثلاث خطوات في المادة (92) من اتفاقية برن، والذي انبثق عن مؤتمر ستوكهولم، تمت صياغته أيضا بحيث يشمل حالات معينة محددة من التقييدات والاستثناء، التي كانت تشمل كل ما يتعلق بالتعليم، بدءا من الأحكام التي تعفي الاستخدام الخاص أو الشخصي للمصنفات، لاستخدامها من قِبل المكتبات، ولاستخدامها من قبل المؤسسات العلمية، وغير ذلك من مختلف التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالتعليم. وبطبيعة الحال، لم يتغافل هذا عن الابتكارات الحقيقية التي نشأت عن المؤتمر في شكل المادتين الثانية والثالثة من المرفق، الأمر الذي كان يمثل تنازلا كبيرا من خلال النص على الترخيص إجباري للترجمات والنُسخ للبلدان النامية. واستمر هذا الموضوع في اتفاقية روما المادة 15، ومرة أخرى معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، والتي بدأت في الديباجة بالاعتراف بالحاجة إلى المحافظة على التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة عامة الأوسع، لا سيما التعليم. وعلى هذا النحو، ظهرت التعليم بشكل بارز في مخطط حماية حق المؤلف بالكامل. وفيما يتعلق بالدراسة، ذكر البروفيسورسنغ أنه حاول أن يتناول كل تلك العناصر المتنوعة للتعليم كيفما تم فهمها، وبعد التشاور المستفيض مع أمانة الويبو، حاول وضعها في ثماني فئات مختلفة، لما سماه الأنشطة التعليمية. وكانت الأولى لدراسة الاستخدام الشخصي أو الخاص للمصنفات. وكان هذا اعترافا بأنه كان يمكن أن يكون هناك مظهرا شخصيا للتعليم يشكل عنصرا أساسيا في العملية التعليمية برمتها. وكان ذلك يسمى لغة المعلمين، وهو تحقيق الذات حيث كانت أفضل طريقة للتعليم هي جعل الطالب يتعلم لنفسه بالفعل. وفي حين كان التعليم يقوده المعهد على المستوى الكلي، فقد كان يقوده الفرد على المستوى الجزئي. واشتمل ذلك العمل الجزئي على أنشطة أو أعمال خاصة أو عائلية. وقال البروفيسورسنغ إنه حتى بالنسبة لابنته التي كانت في المدرسة، قالت له معلمتها إنه يجب عليه أن يكون جزءا من العملية التعليمية لها. وذكر أنه كان منخرطا في المناهج الدراسية لابنته لأن ذلك كان جزءا من الأنشطة التعليمية، على الرغم من أن دراسة المنهج كانت تتم في المنزل. وفي الدراسة، لاحظ البروفيسورسنغ أن تعدد الاستخدام الشخصي أو الخاص للمصنفات كان يتم تحسينه في بعض الأحيان إلى حد ما عن طريق آليات الأجر العادل لاستخدام المصنفات. وبحثت الدراسة في عناصر الأجر العادل كذلك وإن كان فقط لأغراض الأنشطة التعليمية. وبعد ذلك، بحثت الدراسة في فئة الاقتباسات والاستثناءات. وكان التعليم يرتكز دائما على حقيقة أنه كان يتم من خلال الاقتباسات، عن طريق الرسوم التوضيحية والتكبير والإحالات والتعليقات والانتقادات، وكلها كانت تمثِل مرجعا للمصنفات القائمة، وجميعها لأغراض النهوض بالتعليم. وعلى هذا النحو، كان الاقتباس عنصرا أساسيا في التعليم. وبحث البروفيسورسنغ أيضا في الدراسة فئة النُسخ التعليمية، والتي ربما كانت في شكل نُسخ واحدة أو متعددة، من خلال وسائل إعادة إنتاج الصور للأغراض والأنشطة التعليمية المختلفة، والتي قد تكون تضمنت الترخيص أو لا، كما هو الحال في نموذج الترخيص الطوعي أو الترخيص الجماعي أو الترخيص القانوني. وأوضح البروفيسور سينغ أنه سوف يتحدث بعد ذلك عن فئة المنشورات التعليمية، والتي كانت في شكل المنشورات تتألف أساسا من الأعمال التي نُشرت بالفعل ولكن وُضعت معا في شكل مركب لأغراض التعليم. وكانت تلك تختلف عن الفئة السابقة بسبب أن المستفيدين من هذا الاستثناء أو التقييد سيكونوا ناشرين تعليميين. وكانت فئة الأخرى التي بحثها هي العروض المدرسية التي في شكل عروض تُقدم سواء في المدارس أو في النوادي، سواء كجزء من المناهج الدراسية أو مرتبطة بالمناهج الدراسية أو تمسها في شكل أنشطة لامنهجية. وقال البروفيسورسينغ إنه سيتحدث أيضا عن فئة الاتصالات والتسجيلات التعليمية، والتي أَطلق عليها العروض الخارجية. وكان على بينة من حقيقة أنه في تشريعات مثل تلك الموجودة في القانون الأمريكي لحق المؤلف، أقر القانون الأمريكي لحق المؤلف مفهوم اندماج للأداء والاتصالات، ولكن لأغراض هذه الدراسة، فإن البروفيسورسنغ سوف يفصل بينهما ويشير إليهما على نحو الاتصالات والتسجيلات، والتي قد تكون في شكل المعاني اللاسلكية للاتصالات أو السلكية، مما يتيح الحقوق التي فعَّلتها معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وشمل ذلك مناقشات حول التعلم عن بعد، وفي نفس الوقت كانت هناك حقوق مساعدة لعمل تسجيلات ونُسخ من مصنفات البث السمعية البصرية تلك لأغراض تعليمية. وأوضح البروفيسور سينغ أنه سيبحث فئة التراخيص الإجبارية، التي كان يتعين أن تكون في شكل مرفق لاتفاقية برن. ومع ذلك، فإنها أخذت شكل الترجمات أو النُسخ لإنتاج طبعات بأسعار معقولة من المصنفات في البلدان النامية، وانطوى ذلك على ترخيص مصنفات البث لنفس الغاية أيضا. وأخيرا، أوضح البروفيسورسنغ أنه سيبحث فئة الاستثناءات على تدابير الحماية التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق، أحكام الحماية لأغراض التعليم. وأشار البروفيسورسنغ إلى أن دراسته سبقها دراستان، واحدة عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات أجرتها طواقم كينيث في عام 2014، والأخرى أجرتها جوديث سوليفان عن التقييدات والاستثناءات لفائدة ضعاف البصر في عام 2007. كما كان هناك الكثير العناصر المتعلقة بالتعليمية مرتبطة بالمكتبات وضعاف البصر، ولن تكون تلك العناصر مستهدفة في دراسته. وفيما يتعلق بمنهجية الدراسة، صنَّف البروفيسورسنغ وحلل كافة التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالأنشطة التعليمية في التشريع الوطني لحق المؤلف لجميع الدول الأعضاء التي كانت تشريعاتها متوفرة في اللغة الإنجليزية. ونظرا للفترة بين ذلك الوقت ودراسات عام 2009 كانت تلك دراسة جديد. ولكن في نفس الوقت، استندت القدرة على القيام بدراسة بشكل كبير على توافر ترجمة دقيقة وموثوقة باللغة الإنجليزية للتشريع الوطني، إذا لم يكن التشريع بالفعل باللغة الإنجليزية. وتحقيقا لهذه الغاية، حاول البروفيسورسنغ الوصول إلى الإصدار الأول من كل الإصدارات الإنجليزية الرسمية، وإن لم يكن، فإلى النصوص المترجمة رسميا باللغة الإنجليزية من التشريع الوطني. وهذا ما سيفسر لماذا كانت الدراسة ما زالت جارية، لأنه في ذلك الوقت، عندما تم إجراء الدراسة، كانت التشريعات الوطنية لعدد 52 دولة من الدول الأعضاء في الويبو غير متوفرة باللغة الإنجليزية. وتم تقسيم الدراسة إلى أربع مراحل متميزة ومنفصلة. وكانت المرحلة الأولى تخص تحديد وتوضيح 2844 صكا وطنيا تتعلق بمسائل حقوق المؤلف التي تم التحقق من حداثتها وأهميتها. ومن خلال هذه العملية اكتشف البروفيسور سينغ أن بعض الترجمات كانت إما قديمة أو ألغيت بموجب التشريع الذي صدر مؤخرا من قبل الدول الأعضاء المعنية. وشملت المرحلة الثانية قراءة لكل تلك التشريعات لفهم نظام حق المؤلف، وتحديد الأحكام المتعلقة بالأنشطة التعليمية، والبدء في إنشاء قوالب للتحليل. وكانت تلك خطوة هامة وحيوية والتي أسفرت عن قراءة القوالب وقراءة المزيد من التشريعات وتغيير القوالب المُعدة للتحليل. وذكر البروفيسور سينغ أن هذا هو السبب في أن الدراسة كان لا تزال جارية. وأقر بأن الأنشطة التعليمية التي تم تحليلها لم يرِد ذكرها عادة في حكم أو اثنين من الأحكام الواردة في تشريعات حق المؤلف في التشريعات الوطنية. وقد تم توزيعها على عدد من الأحكام، وكانت أيضا في أجزاء منفصلة واضحة من تشريعات حق المؤلف. ولذا كانت هناك حاجة لقراءة التشريع بأكمله لمعرفة مكان وجود كل القطع المختلفة. وشملت المرحلة الثالثة استعراضا تشريعيا مفصلا لكل عنصر من عناصر كل حكم تم تحديده وشملت استخراج كل تلك العناصر ووضعها في قوالب لإحدى الفئات الثمانية. وكان هناك العديد من الحالات التي كانت الأحكام فيها ستتناول أكثر من فئة واحدة، وفي هذه الحالة تم تقسيم الحكم إلى فئات متعددة. وأحد الأمثلة على ذلك هي أنغولا حيث تعفي مادتها 29 عروض الأداء التمثيلي وعروض الرسوم السينمائية، واتصالات المصنفات المسجلة أو مصنفات البث، لأغراض الاستخدام في المؤسسات التعليمية. ولذلك، تطلب هذا النوع من التشريعات تصنيفا في إطار كل من العروض المدرسية والاتصالات التعليمية. وقد تضاعفت نفس الحكم مرتين، لأنه كان وسيلة مختصرة للتعامل مع اثنين منفصلين ومتميزين، على الأقل لهذا الغرض، لأغراض هذه الدراسة، والأنشطة التعليمية. وفي المرحلة الرابعة، ذكر البروفيسورسنغ أنه شرع في إجراء استعراض شامل وتوحيد لجميع مداخل، لضمان عدم وجود أخطاء. وقد أُنجزت هذه العملية من خلال استخدام أدوات برامج حاسوبية وضعها البروفيسور سنغ. ونظرا لأن البروفيسورسنغ قد أتم محاولة أولى، وهذا هو السبب في أن المسودة الأولى للدراسة كانت متاحة؛ كان البروفيسور سنغ على ثقة من أنها كانت دقيقة بنسبة 95% تقريبا في هذه المرحلة من عمله. واستكمل البروفيسورسينغ هذه المشروع، وذكر أنه وضع جميع الأحكام المتنوعة الواردة من مختلف الدول الأعضاء معا، وتحقق منها للتأكد من أنها صُنفت بشكل صحيح، وأنها وُصفت بشكل صحيح وذلك لمساعدته في تحليل جميع الأحكام في الفئات المعنية. وكان ما قدمه ملخصا للتحليل الذي تم القيام به في شكل إحصائي. وقال البروفيسورسينغ إنه فحص ما مجموعه 1152حكما وتم جدولتها أو تصنيفها إلى ستة تقييدات واستثناءات منفصلة ومتميزة، إلى جانب فئة واحدة عن التراخيص الإجبارية وفئة واحدة عن التقييدات والاستثناءات على تدابير الحماية التكنولوجية. ولاحظ البروفيسورسينغ أن العدد السحري كان 136، وأن جميع الدول الأعضاء كان لديها على الأقل تقييدا واستثناءا واحدا للتعامل مع الأنشطة التعليمية، في الفئات الست للاستخدام الشخصي والخاص والاقتباسات والنُسخ التعليمية والمنشورات التعليمية والعروض المدرسية وعمليات البث التعليمية. وفي المتوسط، كان لدى كل دولة عضو 7.9 حكما مما يعني أنه في المتوسط، وكان لدى الدول الأعضاء أكثر من تقييد أو استثناء واحد لفائدة الأنشطة التعليمية. ومع ذلك، كان هناك اثنتان من الدول الأعضاء لديهما حكما واحد فقط من هذا النوع، وهما بوليفيا وهايتي. ويمكن العثور على الأحكام المتعلقة بتلك الدولتين الأعضاء في المادتين 24 و32، على التوالي، من تشريعاتهما الوطنية. وكانت أكثر إحدى عشرة دولة عضوا، من حيث عدد التقييدات والاستثناءات، هي نيوزيلندا بعدد 22 واستراليا بعدد 18، متساوية مع أيرلندا وماليزيا، والمملكة المتحدة بعدد 17، والولايات المتحدة الأمريكية بعدد 16، وفيجي بعدد 15، وسانت فنسنت وجزر غرينادين بعدد 14، وسنغافورة وبرونو بعدد 14، والجبل الأسود أيضا بعدد 14 وتساوت مع المراكز 8، 9، 10، 11 بين الدول الأعضاء الأربعة التي شكلت البقية. وذكر البروفيسور سينغ أن تلك الدول الأعضاء كان لديها الكثير من التقييدات والاستثناءات لأنها، باستثناء الجبل الأسود، كانت أعضاءا في الكمنولث أو كانت أعضاء في الكمنولث البريطاني. وكان عدد الأحكام يعكس أيضا النظام القانوني والنظام القانوني الموروث للدول الأعضاء. وكانت نظم المؤلف للدول الأعضاء التي تم تسليط الضوء عليها، والذين كانوا أيضا أعضاء في الكمنولث، متشابهة جدا في كثير من النواحي. وكان النموذج الذي تم استخدامه في الدول الأعضاء هو لتعداد حالات محددة جدا من الأنشطة المتعلقة بالتعليم المسموح به في التشريع الوطني. وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، كان العدد 16، على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية الفنية كان لديها فقط حُكمان متعلقين بالتعليم في القسم 107 و110 في حكم الاستخدام العادل سيئة السمعة وقانون التعليم الطويل والمعقد، على التوالي. وكان السبب في تضاعف عددها أن هناك العديد من الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية المعتمدة من البرلمان التي نشأت عن ذلك الحكمين كان لها أثر شبه قانوني، وبالتالي لأغراض هذه الدراسة، أدرجت في التحليل تحت واحدة من الفئات التي تم وصفها. ومن حيث الفئات، كانت الأولى فئة للاستخدام الخاص والمحلي. وشملت الفئة الأولى 130 دولة عضو. وذكر البروفيسور سينغ أن تلك كانت قائمة رائعة للغاية، لأنها كانت تعني أن جميع الدول الأعضاء تقريبا كان لديها أحكام تتعلق بالاستخدام الخاص أو الشخصي للمصنف والموضوع. وفي المتوسط، كان لكل دولة عضو 1.7 من هذه الصيغ. وكان هذا الرقم منطقيا لأنه كان هناك عادة واحدة لمصنفات حق المؤلف وواحدة للأعمال مشتقة. ولهذا السبب كان الرقم حوالي 1.7. وقد اعتمدت الدول الأعضاء صيغتين الرئيسية لاستثناء تقييد الاستخدام الخاص والشخصي. وكانت الصيغة الأول هي لوصفه بأنه استخدام خاص أو شخصي. وكانت الصيغة الثانية من أجل استخدام الاستخدام العادل المحكم المنفتح أكثر أو حُكم التعامل العادل. ويمكن أن تكون صيغة الاستخدام الخاص أو الشخصي عامة جدا، أو صيغة لسيناريوهات محددة للغاية. وعلى سبيل المثال، كان لدى الجمهورية التشيكية ستة صيغ مختلفة للاستخدام الخاص أو الشخصي. وقد وردت في المواد 25 (1)، 20 (1)، 30أ، من تشريع حق المؤلف في الجمهورية التشيكية. وبالنظر إلى الاستخدام العادل أو مخيم التعامل العادل، ظهرت صورة مماثلة فيما يتعلق بـ 32 دولة عضوا. وعلى ما يبدو أن حكم الاستخدام العادل أو التعامل العادل يُستخدم في الغالب في دول الكمنولث، بما في ذلك الكمنولث السابق أو المستعمرات السابقة. ولكنه ليس محصورا في دول الكمنولث. فإن اسرائيل على سبيل المثال استخدمت صيغة الاستخدام العادل أو التعامل العادل، وقد استخدمت ليبيريا صيغة الاستخدام العادل أو التعامل العادل، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية. واستخدمت اثنتا عشرة دولة من الدول الأعضاء اختبار العوامل الأربعة أو الخمسة لتقييم الاستخدام العادل أو التعامل العادل. وفي أنتيغوا وبربودا، ينص القسم 52 على أن التعامل العادل مع مصنف درامي أدبي لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة لا ينتهك حق المؤلف. ولكنه كان يخضع للقسم 54، والتي نصت على أنه لغرض تحديد ما إذا كان الفعل الذي تم يشكل تعامل عادلا، يتعين على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل بما في ذلك طبيعة المسألة المطروحة، ومدى واستدامة الجزء الذي تم أخذه، وغرض وطبيعة الاستخدام، وتأثير الفعل على السوق المحتملة للمصنف أو القيمة التجارية له. وتكرر هذا النمط في 11 حُكما أخرى من أحكام الدول الأعضاء. واشترط 23 من تلك الأحكام أن يتم تنفيذ الاستخدام الخاص أو الشخصي ، وكان ذلك العدد المنخفض نسبيا، بالمقارنة مع الاقتباسات. وكان هناك 59 حكما من تلك الأحكام اشترطت تقديم نوع من الأجر إلى المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة. ويمكن أن يأخذ أحد شكلين. فيمكن أن تكون هناك ضريبة على وسائط التسجيل، ويمكن أن تكون هناك ضريبة على أجهزة النسخ. ولهذا السبب كانت كان من المهم قراءة التشريعات قراءة شاملة لأنه قد تكون هناك أحكام وصفت هذه الاستخدامات الخاصة والشخصية، باعتبارها مستخدمين مجانا، عندما كانوا من الناحية النظرية غير مجانيين، ولكن طلبوا شكلا مختلفا من الأجر. على سبيل المثال، في جمهورية الكونغو، تنص المادة 33 على أن مستخدمي المصنف المحمي ينبغي أن يكون مسموحا لهم دون الحصول على موافقة المؤلف. وناقشتْ نَسخ المصنف لغرض الاستخدام الشخصي والخاص المتعلق بالمستخدمين. وذكرت المادة 48 أن النَسخ عن طريق الصوت أو مجرد التسجيل المرئي على وسيط مادي يستهدف الاستخدام الشخصي والخاص الصارم، ووفقا للمادة 33 يحق للمؤلف تقاضي الأجر. ولهذا السبب كان من المهم قراءة التشريعات قراءة شاملة، لأنه كما يمكن ملاحظته، فإن المادة 48 تنص على الأجر الواجب توفيره نظير استخدام الصوت أو التسجيلات المرئية، إلى مؤلفي المصنفات المعنيين. ووفقا للاقتباسات، فقد زاد عدد الأحكام التي مثلتها الدول الأعضاء إلى 132. وقال البروفيسورسنغ إنه لا توجد إلا أربع دول أعضاء لم يكن لديها اقتباسات عن الاستثناءات أو التقييدات في تشريعاتها الوطنية. ونظرا لأن تعداد الدراسة كان 136، فهذا يعني أنه في المتوسط، كان لكل دولة عضو 1.4 من هذه الصيغ، عادة لأنه كان هناك واحدة لمصنفات حق المؤلف وأخرى عن الموضوع أو المصنفات المشتقة. ومثلما كان الأمر مع الاستخدام الشخصي أو الخاص، اعتمدت الدول الأعضاء إحدى الصيغتين، وهي تشكيل الاقتباسات/المقتطفات أو صيغة الاستخدام العادل/التعامل العادل. ومن المثير للاهتمام أن الدراسة أوضحت أن الدول الأعضاء قد قطعت بضع خطوات أخرى مع الاقتباسات. وركّزت الكثير منها على الشروط الإضافية. وعلى سبيل المثال، كانت هناك صياغة كثيرة الاستخدام تتطلب أن يراعي الاقتباس الممارسات العادلة أو الجيدة، أو لا يتجاوز حدود ما يبرره الغرض. وكانت تلك أيضا هي التقييدات التي وضعت على نطاق الاقتباس. واشترط 143 حكما من الـ 188 حكما التي تم تحليلها وجود الإسناد، فوق عدد صغير من ما كان 23 للنُسخ. واشترطت ستة من تلك الأحكام وجود أجر. وفي كولومبيا على سبيل المثال، تنص المادة 31 على أنه جواز الاقتباس من المؤلف، بشرط أن لا يكون الاقتباس بالقدر والاستمرارية التي قد يمكن اعتبارهما نَسخ كبير مقلد، مما يشكل إضرار بمؤلف المصنف. وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أن كل اقتباس يجب أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف. وكان هذا هو شرط الإسناد لمتطلب الاقتباس المشروط. وكان هناك أيضا شرط الأجر حيثما شكَّل إدراج مصنفات الآخرين الجزء الرئيسي من مصنف جديد. وكان يتعين على المحاكم، بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، إجراء تقييم منصف. وعند الانتقال إلى التقييدات والاستثناءات لفائدة النَسخ للأغراض التعليمية، كانت هناك 111 دولة عضوا حددها البروفيسورسنغ لإجراء الدراسة. وبالنسبة لتلك الدول الأعضاء الـ 111، كان هناك ما مجموعه 220 حُكما تشكل ما مجموعه 81٪ من جميع الدول الأعضاء التي شملها الاستطلاع. وأضاف البروفيسورسنغ أن هذا العدد كان أقل من الواقع بالفعل، وكان ذلك لأغراض الدراسة، حيث تم تقسيم حق النَسخ إلى قسمين، نَسخ مصنفات ونَسخ مصنفات مشتقة أو موضوع مشتق. وصنَّف البروفيسورسنغ الجزء الأخير في إطار الاتصالات التعليمية وعمليات البث والتسجيلات. وللحصول على صورة أكثر شمولا للعدد الإجمالي للأحكام المتعلقة بالنُسخ التعليمية، كانت يتعين إضافة تلك الفئة. وكان لدى الدول الأعضاء الكثير من تلك التقييدات والاستثناءات، حيث كان لكل دولة من الدول الأعضاء 2.0 من هذه الأحكام. وكانت الدول الأعضاء قد بذلت جهدا مضنيا في تحديد أوجه التمييز، والتي كان بعضها مهما جدا، على سبيل المثال، التمييز بين النَسخ الواحد أو غير التصويري، مقابل النسخ المتعدد أو التصويري. وكان من اللافت جدا ملاحظة أن هناك 58 حُكما تعاملت مع النسخ المتعدد أو التصويري. وكان العديد من أحكام النسخ المتعدد تلك تخضع للشروط المتعلقة بعدم توفر الترخيص الجماعي أو متطلبات توفير الأجر العادل. وفي رواندا على سبيل المثال، تنص المادة 206 على أن هناك نَسخ مجاني في استخدام مصنف منشور بصفة مشروعة لأغراض التدريس عن طريق التوضيح بالصور أو البث أو التسجيل الصوتي أو المرئي. وأوضحت المادة 206 من رواندا أن حق النَسخ المعني شمل كلا من المصنفات والموضوع، وقدمت النَسخ التصويري لأغراض التعليم أو الدراسة في المؤسسات التعليمية، إلى الحد الذي يبرره الغرض. وعلى هذا النحو، تم وضع وجه تمييز بين استخدام المصنف لأغراض التعليم والنَسخ التصويري. وتوضح المملكة المتحدة مثالا آخر من حيث المعالجة اللغوية المقدمة. وجاء في القسم 32 (2أ) من قانون حق المؤلف والتصميمات والبراءات أن لا يُنتهك حق المؤلف في المصنف الأدبي أو المسرحي أو الموسيقي أو الفني إذا تم نسخه في دورة تعليمية، أو من أجل التحضير للتعليم، شريطة أن يكون النسخ تعاملا عادلا قام به شخص يعطي أو يتلقي التعليم. وهذا يعني أن النسخ لا يمكن أن يتم من خلال وكيل، ولكن كان لا بد من القيام به عن طريق عملية تصوير، مما يعني أن ذلك كان عن طريق وسائل غير تصويرية، مما قد يؤدي إلى العديد من النُسخ حسب الضرورة، ولكن من دون استخدام آلة نسخ محمولة. وكان شرط الإقرار الكافي ينطبق أيضا على تلك النُسخ غير التصويرية. وكان هناك حكم منفصل يتعامل مع النَسخ التصويري في القسم 36 التي تتطلب أن يكون النسخ التصويري لأغراض التعليم، يرافقه إقرار كاف بأنه لغرض غير تجاري. وأوضح التشريع الفروق بين النُسخ الواحدة بشأن النُسخ غير التصويرية والنُسخ المتعددة. ولكن تم وضع حدود على المدى الذي يمكن للمرء خلاله القيام بالنَسخ التصويري. وأشار القسم 36 في الفقرة 2 إلى أن لا يمكن القيام بما يزيد عن 1٪ من أي مصنف بالنيابة عن أي مؤسسة في أي جهة. ولم يُسمح بالنسخ الذي كان مسموحا به في القسم 36، وهذا يعني أنه منع التراخيص هو ما كان متاحا. وكان الشخص الذي قام بعمل النُسخ على علم أو كان يجب أن يكون على علم بهذه الحقيقة. وعند استغلال الوضع الذي كان يوجد فيه ترخيص طوعي أو جماعي متاحا للمؤسسة التعليمية، والذي بموجبه يمكن القيام بالنَسخ التصويري، وكانت المؤسسة التعليمية على علم أو كان يجب أن تكون على علم به، في هذه الحالة لا ينطبق ذلك الاستثناء للتقييدات تحديدا. وبالانتقال إلى الفئة الأخرى للمطبوعات التعليمية التي كانت ممثلة في التشريعات الوطنية لعدد 85 دولة عضو. وفقا للقائمة، كانت هناك 85 دولة عضو لديها 94 حُكما بلغت 63% من جميع الدول الأعضاء التي شملها الاستطلاع. وأكد البروفيسورسنغ أن ذلك يختلف عن النَسخ التعليمي، لأن المستفيد الأول هنا لم يكن المؤسسة التعليمة، ولكن الناشر التعليمي. وفي المتوسط كان لكل دولة عضو حوالي واحد أو 1.1 من هذه الأحكام، وكان ذلك لأنها لم تتعلق مباشرة بالجانب التعليمي الذي تم صياغته على نحو أضيَّق. وعلى هذا النحو، فإنه تتطلب، على سبيل المثال، أن يقتصر الاستخدام على جزء قصير أو ثانوي أو فقرة أو مقتطف أو اقتباس من الأعمال المنشورة، وكان هناك أيضا تمييز عن الاقتباسات بغرض النشر. وكانت النتيجة النهائية لاستخدام هذا التقييد أو الإعفاء هو مطبوعة واحدة أو مجموعة واحدة للأغراض التعليمية. وأشار كثير من تلك الأحكام إلى، على سبيل المثال، الناشر، الذي كان يتعين عليه، على سبيل المثال، أن يمتثل لشرط الإسناد. واشترط بعض تلك الأحكام أيضا وجود أجور لمكتب المصنف المصدر، وهو ما كان موجودا في 12 حُكما. وفي الهند، على سبيل المثال، ذكر القسم 52.1 (د) من قانون حق المؤلف الهندي، والذي تم تعديله بقانون (تعديل) حق المؤلف لعام 2012، أن المطبوعة، التي تكون عبارة عن مجموعة تتكون أساسا من مواد غير محمية بحق المؤلف، المخصصة بحسن نية للاستخدام التعليمي، يجوز وصفها ولا بد من وصفها في العنوان وفي الإعلانات الصادرة عن الناشر وبالنيابة عنه. وكان هذا التقييد والاستثناء حقا للصالح الأساسي للناشر، وليس للمؤسسة التعليمية. وكان أحد الشروط هو أن لا تزيد المطبوعة عن فقرتين من هذه الفقرات وأن تكون من مصنفات المؤلف نفسه، ونُشرت من قِبل الناشر نفسه خلال أي فترة من خمس سنوات. وإذا كان هناك مؤلفون لمصنفات مشتركة، لابد من شرح كيفية التعامل مع مؤلفي المصنفات المشتركة، فيما يتعلق بذلك المنع تحديدا. ولا يجوز التعامل مع هؤلاء المؤلفين كمؤلفين منفصلين ومختلفين. وكان سلوفينيا أيضا مثال على ذلك حيث أنه نصت المادة 47 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1995 والمعدل في عام 2006، على أن عند دفع أجر عادل، يجب أن يكون مشروعا للنَسخ في كتب القراءة والكتب المدرسية المخصصة للتعليم، والنقل العام للمصنفات المذكورة. وكانت الفئة التالية هي عروض الأداء التعليمية. وكانت هناك 80 دولة من الدول الأعضاء لديهم تقييدات واستثناءات لعروض الأداء التعليمية. وكان الأداء التعليمي جانبا هاما من المنهج الدراسي. وكان هناك 115 حُكما من 80 دولة عضو أو 59% من مجموع الدول الأعضاء التي شملها الاستطلاع، شكلت ما متوسطه 1.4 من هذه الأحكام لكل دولة عضو لديها هذا الحُكم. وفي هذه الحالة، تم استخادم صيغتين مختلفتين. سمحت الأولى بالأداء المسرحي أو الأداء الموسيقي أو إعادة تأهيل الطلاب والمعلمين والمدربين للأغراض التعليمية، وضمنت أن تكون المصنفات السمعية البصرية جزءا من التعليم التربوي. وسمحت الثانية للنوادي والجمعيات التعليمية بتشغيل التسجيلات وعرضها للعامة. وكان ذلك مختلفا بعض الشيء عن الفئة الأولى والتي كان لها 100 حُكم لأن الفئة الثانية لها 14 حُكما فقط. وفي الفئة الثانية، ولم يكن في العادة الكيان المعني الذي يقوم بذلك النشاط التعليمي مؤسسة تعليمية، ولكن هيئة طلابية أو ناد تابع لمؤسسة تعليمية. وبالتالي، كانت هناك حاجة أيضا إلى النظر في هذا الاستثناء تحديدا. وعلى الرغم من أن مفهوم الأنشطة التعليمية واسع جدا من حيث نطاقه، فإنه جاء مصحوبا بشروط مهمة جدا. على سبيل المثال، كان الجمهور الذي يشاهد الأداء مقصورا على الطلاب والمعلمين والمدربين، وكان يتعين أن يكون الأداء أو العرض مجانا أو إذا لم يكن مجانا، كان يتعين استخدام كل العائدات فقط لأغراض تنظيم الأداء. وهذا جعله محايدا، مما يعني أن النادي أو المؤسسة التعليمية لم يكن من المفترض أن تحوِّل ذلك إلى أموال، أي آلية لتحقيق الدخل. وفي المغرب، على سبيل المثال، نصت المادة 23 من حق المؤلف والحقوق المجاورة أنه يجوز، دون إذن المؤلف أو دفع رسوم، أداء المصنف علنا كجزء من أنشطة مؤسسة تعليمية للموظفين والطلاب في مثل هذه المؤسسة، أو ألياء الأمور والمشرفين. وتم تصميم ذلك للتعامل مع الفئة الثالثة، وهم المدربون، الذين لم يكونوا من المؤسسة التعليمية ولكن كانوا بطريقة أو بأخرى جزء لا يتجزأ من المعاونين على الأداء التعليمي المعني. وتعاملت الفئة التالية مع الاتصالات التعليمية، التي مثلت 96 دولة عضو و226 حكما. وعلى الرغم من أن الأحكام كانت من 96 دولة عضو فقط، فإن الدول الأعضاء الذين كان لديهم الحُكم كان لديهم في المتوسط 2.4 من تلك الأحكام. وكان الانحراف المعياري للتعداد 1.4، وهو ما كان يُعد كبيرا لأن الانحراف المعياري كان مقياسا لدرجة الاختلاف في تباين العدد الإجمالي لأحكام الاتصالات التعليمية هذه في الدول الأعضاء التي لديها مثل هذه الأحكام. وبعبارة أخرى، كانت هناك دول أعضاء لديهم الكثير من تلك الأحكام، وكان هناك غيرهم ممن كان لديهم حُكم واحد فقط من تلك الأحكام. وإذا كان عدد الانحراف المعياري كبيرا، فإنه يعني أن التباين كان كبيرا، مما كان يعني أنه سيكون هناك المزيد من الصياغات لما يشكل استثناء للتقييدات لفائدة الاتصالات التعليمية. وكانت هناك صيغة تخص الإعفاء للبث أو نقل المصنفات أو عروض الأداء لأغراض البحوث التربوية والتعليمية والعلمية، والتي من شأنها أن تشمل ظاهريا التعلم عن بعد من خلال برامج البث وبرامج الكوابل. وشملت تلك الصيغة 77 أحكام. وكان هناك أيضا نسخ أو صنع تسجيلات من المصنفات السمعية البصرية للأغراض التعليمية أو العلمية وكان لتلك 101 حكما. وكان هناك أيضا المصنفات السمعية البصرية الجديدة بشكل جديد التي كانت جزءا من دورة مخصصة لصناعة الأفلام، أو لصنع موسيقات تصويرية، والتي كان لديها سبعة أحكام. وكانت هناك أحكام محددة جدا لتمكين الإرسال الرقمي التفاعلي للتعليم القائم على الإنترنت بلغ عددها ثلاثة أحكام فقط. وكمثال على النهج العام، رومانيا، في قانونها لعام 1996 بشأن حقوق تمكين حق المؤلف، نصت المادة 33 (1) (ث) على استخدام البث التلفزيوني أو الإذاعي للصوت أو التسجيلات السمعية والبصرية، المخصصة حصرا لأغراض التعليم، وأيضا نَسخها لأغراض التعليم. ومثالا لنهج معين، جامايكا نص القسم 56 (2) على أن يكون صنع فيلم أو موسيقى تصويرية لفيلم في دورة تعليمية أو في الإعداد للتعليم في مجال صنع الأفلام أو الموسيقى التصويرية للأفلام من قِبل كلٍ من مدرب وشخص يتلقون تعليمات معفاة جميعها من انتهاك حقوق المؤلف. وناقش في القسم 58 أنه يجوز تسجيل برنامج بث أو برنامج كابل من قِبل مؤسسة تعليمية أو نيابة عنها لأغراض تعليمية لتلك المؤسسة. ويمكن أن تكون وهذه أحكاما منفصلة ومتميزة تتعامل مع أعمال منفصلة ومتميزة من الأنشطة التعليمية. وكان القسم 110 من قانون التعليم مخصصا لأغراض التدريس، ولكن الحُكم كان في الواقع طويلا للغاية. وناقش الحكم أن الإرسال التفاعلي على الانترنت للمصنف كان مشابها لذلك الذي عادة ما يُعرض في سياق جلسة فصول دراسية حية، لذلك كان من المستحسن المقارنة بين ما تم القيام به على الانترنت مع ما تم إنجازه خلال الإرسال وجها لوجه. وإذا كان ذلك يُعتبر أداءا، فإنه سيكون وفقا للقانون الأمريكي، حيث اشتمل الأداء على الإرسال الذي كانت تحت إشراف المدرب أو بتوجيه منه، في جزء لا يتجزأ من دورة الفصل. وأيضا، لم يكن ذلك في شيء واحد فقط، ولكن يجب أن يكون جزءا من الجزء المنتظم من الأنشطة التعليمية التي تتم بوسيط منهجي. وكان من المفترض أن يكون العرض التفاعلي ذا صلة مباشرة بالمحتوى التعليمي ويقدم له المساعدة المادية. ولا يمكن أن يكون حالة يجتمع فيها الطلاب معا، ويقولون: مهلا، دعونا نشاهد الفيلم في إطار هذا الإعفاء تحديدا؛ بل يجب أن يكون مرتبطا بعناصر المحتوى التعليمي. ولأنه كان حُكما محددا للغاية من الناحية التكنولوجية، كان هناك شرطان إضافيان، أحدهما يتطلب التنفيذ للتأكد من أن الوصول إلى هذا الإرسال أو استقباله كان مقتصرا على الطلاب حيثما أمكن من الناحية التكنولوجية، وبالقدر الذي يسمح بتطبيق التدابير التكنولوجية أو تدابير الحماية التكنولوجية لمنع الاحتفاظ بها بشكل غير مصرح به أو مزيد من النشر الذي كان لا بد من تطبيقه أيضا. وأخيرا، ينبغي على للمؤسسة التعليمية تنفيذ سياسات جيدة بشأن حق المؤلف. وكان هذا هو مخطط الأمور تحت القسم 110، الفقرة الفرعية 2 من قانون حق المؤلف بالولايات المتحدة، والتعامل على وجه التحديد جدا مع التعليم عن بعد عبر الإنترنت. وفي نهاية الدراسة، انخفض عدد الدول الأعضاء التي لديها أحكام وقعت في فئات، لأن الأحكام أصبحت أكثر تحديدا بكثير. وكانت هناك 29 دولة من الدول الأعضاء لديها أحكام تخص التراخيص الإجبارية أو تقييدات لأغراض نَسخ أو ترجمة المصنفات. وقال البروفيسورسينغ إنه وجد إجمالي أحكام لا يزيد عن 52 حكما للدول الأعضاء أو 11٪ من مجموع الدول الأعضاء التي شملها الاستطلاع، لم يكن صفر، وكان لا يزال هناك عدد لا بأس. وفي المتوسط، كان لكل دولة عضو 1.8 حكما، وكان السبب في ذلك أن العديد من الدول الأعضاء كان لديها أحكام تتعامل مع الترجمات بموجب المادة الثانية من المرفق والنُسخ بموجب المادة الثالثة من المرفق من اتفاقية برن. وكان من المثير للاهتمام ملاحظة أن عدد تقسيم الموسع ذلك كان صغيرا جدا، حيث بلغ 0.8. وقد جاء هذا من خلال التحليل الموضوعي، لأن التحليل الموضوعي أظهر أن الدول الأعضاء نفذت بعناية جدا مختلف الشروط التي تم إحصاؤها والمنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من المرفق. وكان الشرط أن تكون المطبوعة المصدر نفدت طبعاتها أو غير متوفرة في لغة محددة، أو تكون غير متوفرة في الوقت المحدد، أو في الوقت المحدد منذ النشر الأول، وبالسعر الذي لم يكن يتناسب مع أسعار المصنفات المماثلة. وكان يتعين أن يكون هناك محاولة حسنة النية للاتصال بمالك الحقوق، وكانت أيضا يخضع بالطبع لالتزام المرخص له بتقديم أجر عادل مقابل المنح ومزاولة الترخيص الإجباري. وفي ليسوتو، على سبيل المثال، في نظامها لحق المؤلف لعام 1989، ذكر القسمان 10 و11 أنه كان مشروعا ترجمة أي مصنف إلى اللغة الإنجليزية، وفقا للشروط الواردة في الجدول الأول، وذكر القسم 11 ذلك للنسخ المتعلقة بالجدول الثاني. وهناك مثال آخر وهو الصين. حيث نصت المادة 22 من قانون حق المؤلف في الصين على أن المصنف يمكن أن يُستخدم من دون إذن، ودون دفع أجر لمالك حق المؤلف، بشرط عدم الإضرار بالمؤلف وعنوان المصنف المذكور وغيرهما من الحقوق التي يتمتع بها مالك حق المؤلف، وأشارت الفقرة الفرعية 11 إلى ترجمة المصنفات المنشورة المملوكة للمواطن الصيني، كيان قانوني، يعني كيان قانوني الصيني أو منظمة أخرى، منظمة صينية، من لغة هان إلى اللغات الوطنية للأقليات بغرض النشر والتوزيع في البلاد. وكان هذا حكما تم تنفيذه لأسباب تتعلق بالسياسة للسماح بالنشر الصحيح للأدب الصيني بين تجمعات الأقلية العرقية في الصين. وقال البروفيسورسينغ إنه سيبحث أخيرا الاستثناءات على تدابير الحماية التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق التي كان لديها 31 حُكما من 22 دولة عضو شملهم الاستطلاع. التي مثلت 17% من جميع الدول الأعضاء التي شملها الاستطلاع. وفي المتوسط، كانت لكل دولة 1.3 حُكما متعلقة بالاستثناءات على تدابير الحماية التكنولوجية أو معلومات إدارة الحقوق لفائدة الأنشطة التعليمية. وكان الانحراف المعياري صغير جدا بمقدار 0.5، مما يشير إلى أن هناك تباينا قليلا. وكان هناك 30 حُكما تسمح بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية وحُكمان يسمحان ابلتحايل على معلومات إدارة الحقوق وسمح أحد تلك الأحكام بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق على حد سواء ، وبالتالي كانوا 31 حُكما في المجموع. وهناك إحدى الصيغ تمكن مؤسسات التعليم من اتخاذ قرارات الشراء عن طريق التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية أو معلومات إدارة الحقوق. وكان هناك خمسة من هذه الأحكام. وكانت هناك أيضا خمسة أحكام سمحت بتشفير البحوث أو الدراسات وكان هناك تسعة أحكام التي سمحت بالتدريس. وكانت هناك أربعة أحكام مكنت المستفيد من كل التقييدات والاستثناءات التي مارست الوصول إلى المصنف، والتي لولاها لمنعته تدابير الحماية التكنولوجية أو معلومات إدارة الحقوق، التي كان لديها اثني عشر حُكما. وكان هناك الكثير من التوحيد فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي أن تصاغ بها تلك الاستثناءات. ولكن ما لم يكن يتماشى مع ذلك هو الكيفية التي سيتم بها التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية أو معلومات إدارة الحقوق. وكانت هناك مجموعة كبيرة من الصيغ المختلفة، والتي لم يكن لها أي أنماط متميزة. وكانت هناك متطلبات محتملة ألزمت صاحب الحق بأن يتيح الوسائل اللازمة لتنفيذ التدابير التعويضية، مهما كانت هذه الوسائل، أو أن يغير تدابير الحماية التكنولوجية أو معلومات إدارة الحقوق للمصنفات المحمية، لإبرام اتفاقات طوعية، أو السماح للمستفيدين من فئات معينة باستخدام الأعمال بدون تدابير الحماية التكنولوجية أو معلومات إدارة الحقوق. وعلى هذا النحو، كان هناك مجموعة متنوعة من الطرق المختلفة التي تعامل بها التنفيذ مع تلك الاستثناءات التي صيغت فعليا في التشريعات الوطنية، وهذا هو المكان الذي كان يوجد أكبر تباين في الصيغ. وعلى سبيل المثال، في السويد، تناول قانون حق المؤلف السويدي لعام 2011 الكيفية التي يمكن بها للمستخدم، وفقا للأحكام 16 أو 17 أو 26 أو 26 أ. أو 26 ه، والتي شملت الأنشطة التعليمية، أن يستغل المصنف المحمي بتدبير تقني. وستأمر المحكمة المؤلف أو من يخلفه، بناء على عقوبة الغرامة، بأن يمَّكن مستخدم المصنف، وفقا للاستثناء، من استغلال المصنف بالطريقة المنصوص عليها في التقييد أو الاستثناء. وبالتالي اشترط الحكم على المؤلف أو صاحب الحق أن يجعل من الممكن للمؤسسة التعليمية أو المستفيدين استخدام المصنف المحمي بتدابير الحماية التكنولوجية. وكان هناك حكم يتعلق بالتوجيه الجديد لحق المؤلف الذي منع المصنفات المتاحة للعامة والترتيبات التعاقدية من اتباع ذلك الإعفاء تحديدا. وكان لدى نيوزيلندا نهج مختلف وحيوي لذلك. ففي نيوزيلندا، على سبيل المثال، تناول القسم 226د الحالة التي تكون فيها الحقوق لدى مُصدر المصنف المحمي بتدابير الحماية التكنولوجية بموجب القسم 226ب، وهذا يعني أن مالك حق المؤلف الذي كان عادة مُصدر المصنف المحمي بتدابير الحماية التكنولوجية، لا يمكنه أن يمنع أو يقيد صنع أو استيراد أو بيع أو السماح باستئجار جهاز تحايل على تدابير الحماية التكنولوجية. وهذا يعني أن الأفراد المؤهلين يمكنهم استيراد أو بيع أو السماح باستئجار جهاز تحايل على تدابير الحماية التكنولوجية في نيوزيلندا. وشمل هذا الشخص المؤهل أي مؤسسة تعليمية. قبل إمكانية حدوث هذا، يتعين على كان الفرد أن يوضح ذلك للمورِّد في النموذج المعد لذلك. وكان السبب في ذلك بسيطا حقا. ما لم تكن خبيرا في علم التشفير، فإنه من غير المحتمل جدا للمؤسسة التعليمية أن تكون قادرة على التحايل على المصنف المحمي بتدابير الحماية التكنولوجية. وعلى هذا النحو جعل قسم 226د من الممكن للمؤسسة التعليمية بجلب جهاز للتغلب على تدابير الحماية التكنولوجية إلى نيوزيلندا شريطة أن تكون مؤسسة تعليمية مؤهلة وفقا للأحكام المعنية. وتناول القسم 226ه إعفاء جميع أوجه التحايل التي تتم وفقا لأي مسار دراسي في أي مؤسسة تعليمية تعمل في مجال تكنولوجيا التشفير، أو المرافق البحثية لأي مؤسسة تعمل في مجال تكنولوجيا التشفير. وقال البروفيسورسنغ إنه يود أن يقوم بمشاركة ملاحظاته عن الاستنتاجات الأولية. وكانت الملاحظة الأولى هي أن الطريقة التي يتم بها تنفيذ هذه التقييدات والاستثناءات للأنشطة التعليمية في التشريعات الوطنية كانت متنوعة جدا، وأظهرت أن الدول الأعضاء تفهم وتطبق على نحو جيد كل ما يشكل التقييدات والاستثناءات المسموح بها. وانطلاقا من اتساع وعمق اللغة، كان هناك العديد من الحلول المختلفة لمعالجة مسألة تحقيق التوازن تلك بين مصالح مالك حق المؤلف والمصالح العامة للتعليم. وكان هناك تمثيل جيد إلى حد ما لكل هذه التقنيات في جميع الفئات الثمانية، والفئات الستة للتقييدات والاستثناءات المعنية، بدءا من الاستخدام الخاص والشخصي والاقتباسات والنُسخ التعليمية والمنشورات التعليمية وعروض الأداء المدرسية والاتصالات التعليمية. وبقيت أحكام وتقييدات الترخيص الإجباري ذات صلة بعدد لا بأس به من بيانات الأعضاء. وذكر البروفيسور سينغ أن الاستثناءات على تدابير الحماية التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق لفائدة الأنشطة التعليمية لم تنفذ على نطاق واسع، وأشار إلى أن ذلك ربما كان بسبب أن تدابير الحماية التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق ذاتها كانت جديدة جدا وكان هناك تفاوت هائل في الأحكام التي تم تنفيذها الأمر الذي أظهر بأنه قد يكون هناك مجال لتحسين الأحكام التي تم صياغتها. وفيما يتعلق بالتقييدات المفروضة على الدراسة، قال البروفيسور سنغ إنه لأحد هذه التقييدات، كانت الدراسة لا تزال جارية لأنه كان هناك 52 دولة عضوا لا تزال متبقية لكي يتم تحليلها. وكانت الدراسة بمثابة مجموعة كبيرة من البحوث التي استغرقت قدرا هائلا من الوقت والجهد ولن تكون جاهزة حتى يتم تحليل الدول الـ 52 المتبقية. و كان التحليل تحليلا دقيقا للأحكام باللغة الإنجليزية وكان على هذا النحو يقوم على ترجمة دقيقة وموثوقة باللغة الإنجليزية للتشريعات الوطنية. وذكر البروفيسور سينغ أن نص التشريع الوطني لم يكن كاملة، ولا سيما في حالة ترتيبات الأحكام المتعلقة بالترخيص الطوعي أو الإجباري للأنشطة التعليمية في الدول الأعضاء المعنية. ولكي تكتمل الدراسة، يتعين على الدول الأعضاء، إذا لزم الأمر، إرسال وتوفير معلومات حول ما كان يجب أن ينعكس في الدراسة. وقال البروفيسورسنغ إنه حاول أن يتناول، في هذه الدراسة، جوانب متعددة الأوجه من الأنشطة التعليمية، وطلب من الوفد تقديم أي مساهمة من شأنها تعزيز الدراسة. وذكر البروفيسور سينغ أن النهوض بالتعليم كان يقوم على المطبوعات والمساعي الإبداعية للآخرين، ويبني عليها. وبهذه الطريقة، يمكن أن يكون الجميع، على حد تعبير فيلسوف شهير آخر، على نفس قدر حكمة العمالقة الذين وقفوا أمامنا، لأن الذين يمكنهم أن يروا ما هو أبعد ليسوا هم العمالقة، وإنما صغار الأقزام الذين يقفون على أكتاف العمالقة.
3. وأعرب الرئيس عن شكره للبروفسور سنغ، وذكر أن الوفد يجب أن يستخلص من الاستنتاج حقيقة أن النتائج ستكون أفضل بعد أن يتم الانتهاء منها. وقال الرئيس إنه مع الأخذ في الاعتبار أن هذه نسخة أولية من الدراسة، فإن البروفيسور سنغ سيتمكن من الرد على أي مخاوف وأسئلة لدى الوفود. وطلب الرئيس أن تشير الأسئلة والتعليقات إلى الموضوع، وهو الاستثناءات والقيود على الأنشطة التعليمية.
4. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر البروفيسور سنغ على دراسته الاستعراضية الجارية المنظمة تنظيما جيدا بشأن الاستثناءات على حق المؤلف للأنشطة التعليمية. وأعرب الوفد عن تقديره العميق للسياق التاريخي الذي قدمه والضوء الذي سلطه على التركيز على التعليم للأجيال القادمة في الوقت الذي يتصوره. وأشار إلى أن الدراسة أبرزت الطبيعة التعويضية الأساسية لنظام الملكية الفكرية، من خلال التأكيد على الحفاظ على الوضع الخاص لاستخدام المصنفات بغرض نشر التعليم وتيسيره. ورحب الوفد باستعراض الاستثناءات التعليمية الثمانية المحددة، الواردة في الدراسة التمهيدية، ونظر باهتمام إلى النزعة القوية التي نشأت بالفعل تجاه الأحكام التي تتعلق بالاستخدام الخاص أو الشخصي، وبالتالي فرض عقوبات على منظور التنوير الذاتي والتعليم الشخصي تجاه العملية التعليمية. ونظر لأنه لم يتم بعد الانتهاء من الدراسة، لاحظ الوفد أن الدراسة التمهيدية امتنعت عن تقديم استنتاجات نهائية، ولكنه اعترفت بوجود ثغرات عميقة معينة يتعين ملؤها على المستوى الدولي، بما في ذلك تدابير الحماية التكنولوجية. وأقر الوفد أيضا بأن الدراسة التمهيدية عززت المُثل العليا لإعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 الذي يؤكد على أن لكل شخص الحق في التعليم. وعززت الدراسة أيضا قياسا متعلقا بالتشريع الأول لحق المؤلف، وقانون آن لعام 1710، والذي أكد إمكانية الوصول المستمر لفرص التعلم بأسعار معقولة لجميع المستخدمين، وهو ما أوضحته المجموعة الأفريقية في اللجنة. وذكرت المجموعة أن ستقدم تعليقات أكثر موضوعية بعد دراسة متأنية لهذه الدراسة، بعد انتهائها.
5. وتوجه وفد الصين بالشكر إلى البروفيسور سنغ على ما قدمه من عرض عن تقييدات واستثناءات حق المؤلف لفائدة الأنشطة التعليمية، وعلى الإشارة إلى القوانين في الصين. وذكر الوفد أن الحكومة الصينية قد أولت اهتماما دائما إلى العدل والإنصاف في الفرص التعليمية المقدمة للجمهور.
6. وأعرب وفد البرازيل عن شكره للبروفيسور سنغ على تقديم رؤيته بشأن استكمال سلسلة من الدراسات عن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات البحوث التربوية. وذكر الوفد أن المشروع المقدم في اللجنة استفاد من الأوراق البحثية الخمسة التي قُدمت في عام 2009 في تلك اللجنة. وفي المشروع، أوضح البروفيسور سنغ ثمانية موضوعات، هي الاستخدام الخاص أو الشخصي، والاقتباسات، واستخدام النُسخ للأغراض التعليمية، والمطبوعات التعليمية، وعروض الأداء المدرسية، والاتصالات التعليمية، والترخيص الإجباري للنَسخ، وترجمة المصنفات للأغراض التعليمية، والاستثناءات على تنفيذ تدابير الحماية التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق. وأوضح الوفد أنه على الرغم من أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لتقييم الوثيقة بكاملها فمن المهم الإشارة إلى أنه في البرازيل، السوابق القضائية الوطنية قد قررت بالفعل أن التقييدات لم تكن بالضرورة جزءا من أي قانون إيجابي لحق المؤلف طالما أنها تناولت الحق الأساسي في التعليم واتبعت اختبار الخطوات الثلاثة. وفيما يتعلق بالاستخدام الخاص/الاستخدام العادل ، كان لدى الوفد، في التشريعات الوطنية الإيجابية، تقييد على النُسخ من جزء صغير من المصنف. وفيما يتعلق بالأسئلة، ذكر الوفد أنه سيكون من المهم بالنسبة للدول الأعضاء فهم الاتجاهات السائدة في الخمس إلى سبع سنوات الماضية، في استثناءات وتقييدات التشريعات الوطنية لأغراض الأبحاث التعليمية، وذلك لتقديم فكرة عن كيفية ما بذلته الدول الأعضاء من جهد للوصول إلى التوازن المتغير للحقوق والواجبات في نظام الملكية الفكرية.
7. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، ووجَّه الشكر إلى البروفيسور سنغ على ما قدمه من عرض للدراسة الأولية عن الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حق المؤلف، فيما يتعلق بالأنشطة التعليمية. وتتطلع الوفد لرؤية النسخة كاملة من الدراسة، وكان مقتنعا أنها ستكون أساسا مفيدا لإجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.
8. وأعرب وفد المملكة المتحدة عن شكره للبروفسور سنغ على الدراسة، وذكر أنه بحاجة إلى مزيد من الوقت للنظر بدقة في الدراسة. وأوضح الوفد أنه فيما يتعلق بالمملكة المتحدة قد يكون هناك عناصر في الدراسة قد لا تكون أخذت بعين الاعتبار التغيرات التي أُدخلت في إصلاح حق المؤلف 2014.
9. وشكر وفد شيلي الأمانة والبروفيسور سنغ على الدراسة التي رأى أنها سوف تكون ذات فائدة كبيرة في المناقشات المقبلة، بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وأظهرت المعلومات التي جُمعت في الدراسة أن جميع البلدان التي تم تحليلها كان لديها استثناء أو تقييد واحد على الأقل في هذا المجال، وهو ما يعني أن المسألة كانت ذات صلة للغاية بالدول الأعضاء. وأظهرت الدراسة أيضا أن هناك عددا قليلا من البلدان التي لديها استثناءات وتقييدات لتدابير الحماية التكنولوجية، وأنه تم النظر في الاستثناءات والتقييدات في الوقت الذي لم يكن هناك سوى المصنفات المادية وليس المصنفات الرقمية ذات الصلة. وعرض العنصر الرقمي التحديات الجديدة التي يتعين النظر فيها بطريقة مناسبة، وكان يتعين أن يعكس التشريع التكنولوجيات الجديدة. وذكر الوفد أنه فيما يتعلق بقضية شيلي في الدراسة، فإن لديه تصويبات من المزمع إرسالها في وقت لاحق.
10. وتحدث وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتوجه بالشكر إلى البروفيسور سنغ على دراسته عن تقييدات واستثناءات حق المؤلف للأنشطة التعليمية. ورحبت المجموعة بالعرض التقديمي وتركيزه على النهوض بالتعليم باعتباره مصلحة عامة في مقابل مصلحة الفنانين الذين يعملون لابتكار منتجات فكرية. وذكر الوفد أن الوثيقة بتصميمها المألوف من شأنها، عند إنجازها، أن تصبح أداة مفيدة للتحليل المقارن فيما يتعلق بقوانين الدول الأعضاء في الويبو في هذا المجال.
11. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية البروفيسور سنغ على بدايته المهمة في الدراسة الشاملة عن التقييدات والاستثناءات على الأنشطة التعليمية ولتقديم مشروع للدراسة إلى لجنة حق المؤلف في تلك المرحلة. وأعرب عن تقديره للقائم بالمراجعة الجديدة للأنظمة المحلية، بالنظر إلى العديد من وسائط التعليم الجديدة، واعترف بالمهمة الهائلة للتعامل مع جميع النظم القانونية في إطار منهجية واحدة. وعلاوة على ذلك أشاد الوفد باعتراف القائم بالدراسة بأن النظم القانونية والأعراف القانونية كانت متنوعة وأن التقييدات والاستثناءات المعنية كانت متعددة الأوجه وومتنوعة بذاتها من حيث الهيكل والتطبيق. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى مراجعة الدراسة ككل، وإلى مراجعة القسم المبين بشأن نظام الولايات المتحدة على وجه الخصوص. وسوف يقدم الوفد اقتراحات وتعديلات، إن وجدت، إلى المؤلف في الوقت المناسب، وأضاف أن الدراسة كانت مساهمة جاءت في الوقت المناسب لإجراء مناقشات موضوعية بين الخبراء بشأن هذه المسألة، في اللجنة.
12. وأعرب وفد أوزبكستان عن شكره للبروفيسور سنغ على دراسته وتحليله. وذكر الوفد أنه على الرغم من أن هناك بعض القضايا لم تحل بعد، فإن الدراسة المختتمة ستساعده على تطوير تشريعه. وأراد الوفد أن يعرف ما إذا كان سيتم إدراج أي تغييرات في التشريعات المحلية في التقرير في هذه الأثناء.
13. وتوجه وفد أوروغواي بالشكر إلى البروفيسور سنغ على الدراسة التي عرضها. وذكر الوفد أن الدراسة كانت بالفعل عملا جبارا كان شاملا وغنيا على حد سواء. وذكر الوفد أنه اتفق مع أهمية التعليم على النحو الذي أبرزته الدراسة. وباعتباره التعليم أحد الأهداف الإنمائية المستدامة (أهداف التنمية المستدامة)، كان في الواقع هو أساس التنمية التي أتاحت الوصول إلى التنفيذ. وذكر الوفد أن بلده قد قدمت معلومات فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على الأنشطة التعليمية ونظرا لأنه كانت هناك بعض القضايا الموضَحة فيما يتعلق بالترجمة، ذكر الوفد أنه سيوفر نسخة باللغة الإنجليزية من تشريعاته عن حق المؤلف، وذلك ليتم إدرجها في الطبعة التالية من الدراسة.
14. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وأعرب عن رغبته في تسجيل موقفه من العمل الشاق الذي بذله البروفيسور سنغ، في صياغة الدراسة عن تقييدات واستثناءات حق المؤلف للأنشطة التعليمية. وساعدت الدراسة اللجنة على فهم الكيفية التي مكنت الدول الأعضاء، من خلال تشريعاتها الوطنية، من الحفاظ على التوازن الدقيق بين المصلحة العامة في الحصول على المعرفة والحق في التعليم، وحماية حقوق أصحاب حق المؤلف. ولمَّا كان تقرير أوليا وتم تقديمه قبل بضعة أيام فقط إلى لجنة حق المؤلف، ذكر الوفد أنه بعد العرض التقديمي الذي كان واضحا جدا وموجزة، فإنه يتطلع إلى مراجعة الدراسة، بعد أن تكتمل.
15. وانضم وفد نيجيريا إلى المندوبين، ولا سيما المجموعة الأفريقية، في الترحيب بالتقرير المؤقت عن الدراسة المعنية بتقييدات واستثناءات حق المؤلف للأنشطة التعليمية التي أجراها البروفيسور سنغ. ورأى الوفد أن التقرير من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في المناقشات التي تجرى حول موضوع الاستثناءات والتقييدات للمؤسسات التعليمية والبحثية، ولا سيما في ضوء التحديد الواضح جدا لمجموعات مختلفة من الاستثناءات والتقييدات. وأعرب الوفد عن سروره بشكل خاص بأن يرى أن القانون النيجيري تم أخذه بعين الاعتبار في الدراسة. ومع ذلك فإنه أعرب عن رغبته في الإشارة إلى أن بعض العناصر من قانونه لم تنعكس في التقرير، وتحديدا فيما يتعلق بالتراخيص إجبارية للنَسخ والترجمة. وأعرب عن أمله في أن يعيد البروفيسور سنغ النظر في هذا الجزء من الدراسة المعنية بالقانون في نيجيريا وأنه نظرا لأن نيجيريا كانت تقوم حاليا بمراجعة قانون حق المؤلف، فإن نتائج الدراسة ستكون بالتأكيد مفيدة جدا في أن عملية الاستعراض.
16. وهنأ الرئيس البروفيسور سنغ على هذه الدراسة العالمية الشاملة جدا التي بلا شك تطلبت قدرا هائلا من العمل. وذكر الرئيس أنه على ثقة من أن رؤية التقييدات والاستثناءات لفائدة الأنشطة التعليمية التي تم عرضها ستكون مفيدا للغاية ليس لمجرد دراستها، ولكن للتأثير التي ستتركه على التشريعات الوطنية. وسأل البروفيسور سنغ عما إذا كانت الفئات الثمانية المستخدمة لتنظيم الدراسة، كانت كافية. وأعرب الرئيس عن رغبته في معرفة ما إذا كان البروفيسور سنغ من خلال إجرائه للدراسة يرى أنه ينبغي أن يكون هناك فئات إضافية. كما أعرب الرئيس عن رغبته في معرفة إلى أي مدى كانت الفئات ملتزمة بالوقت المناسب، في ضوء العالم الرقمي، وإذا ما كان البروفيسور سنغ قد درس تأثير تلك الفئات في العالم الرقمي.
17. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن شكره للبروفيسور سنغ على عرضه ورحب بالبحث الذي أجريَّ من أجل تحديث وتعزيز الدراسات الإقليمية الخمسة لعام 2009، الذي قدم لمحة عامة عن الوضع في الدول الأعضاء في الويبو. ولم يكن وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه قد ألقى نظرة عميقة على الدراسة، وتطلع إلى استعراض هذه الدراسة الشاملة، وعلى وجه الخصوص، أقسامها التي تتناول الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأبدى الوفد استعداده لتقديم تعليقات على الدراسة وتحديثات لها إذا كان ذلك ممكنا. وأضاف الوفد أنه فيما يتعلق بمصطلح التحايل، فإنه يرغب فى أن يفهم تحليل المؤلف بشكل أفضل، وأيضا أن الاتحاد الأوروبي لم ينص على الحق في التحايل على هذا النحو، ولكنه طلب من الدول الأعضاء ذكر التدابير المناسبة، لضمان أن يتيح أصحاب الحقوق للمستفيدين استثناءاتهم، وفي بعض الحالات، سبل الاستفادة من الاستثناء، مثلا من خلال توفير نسخة دون تدابير حماية تكنولوجية.
18. ودعا الرئيس المنظمات غير الحكومية لطرح الأسئلة والملاحظات، مع أخذ الوضع الحالي للدراسة في الاعتبار.
19. وذكر ممثل برنامج العدالة الإعلامية والملكية الفكرية (PIJIP) أنه بعد أن استعرض جزءا من التقرير، لاحظ أنه يحتوي على الكثير من البيانات المهمة جدا عن كيفية تصنيف التقييدات والاستثناءات المختلفة. وأعرب الممثل عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك خطة للافراج عن البيانات بشأن نوع المنصة مفتوحة المصدر، بحيث يمكن أن يشاركها باحثون آخرون ويتعاملون معها ويستخدمونها، وليس فقط في شكل تقريرها، ولكن في شكل البيانات الخاصة بها. وطلب الممثل من البروفيسور سنغ توضيح تصريحاته عن بند الاستخدام العادل لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وتوضيح ما اذا كان سيصنف بند التعامل العادل الحالي لدى سنغافورة على أنه بند استخدام العادل. كما طلب الممثل من البروفيسور سنغ التعليق على أي اختلافات بين شرط الاستخدام العادل لدى سنغافورة وغيره من شروط الاستخدام العادل في دول أخرى مثل جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وماليزيا وغيرها من الأماكن. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات في مجال التعليم، طلب الممثل من البروفيسور سنغ التعليق على انفتاح التقييدات والاستثناءات التعليمية في أي بلد، وإذا ما كان لدى البرفيسور أي توضيحات أو تحليلات حول هذه النقطة.
20. وشكر ممثل مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net) البروفيسور سنغ على دراسته، التي كانت شاملة جدا والفنية للغاية على حد سواء، والتي تتطلع إلى التحليل. ونظرا لأن ممارسة التعليم تغيرت على مدى السنوات العشرين الماضية، لا سيما من خلال التقنيات الجديدة المقدمة التي أتاحت طرقا جديدة رقمية ودولية مهمة للتدريس والتعلم، وسأل الممثل عن الكيفية التي قيَّم بها البروفيسور سنغ كيف سايرت قوانين حق المؤلف التكنولوجيا الجديدة، وإلى أي مدى سمحت تلك القوانين باستخدام الأشكال الرقمية، التعليم عن بعد عبر الإنترنت، واستخدام الوسائط المتعددة في الغرفة الدراسية، وكيف سمحت بالاستخدام عبر الحدود.
21. ورحب ممثل جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكية (SAA) بالدراسة التمهيدية الضخمة التي أجراها البروفيسور سنغ على استثناءات حق المؤلف للأنشطة التعليمية. المخططات التفصيلية للدراسة عن الأحكام في ثماني فئات من الاستخدامات التعليمية، في مختلف القوانين الوطنية، شاملة الأغراض التي من أجلها تدفع دور المحفوظات بانتظام تكاليف نتائج بحوث دور المحفوظات. ولأن دور المحفوظات رأت مثل هذا الاستخدام والمستخدمين باعتبارهما تحقيقا للهدف النهائي لعملهم في الاقتناء والحفظ، كان من دواعي سرورهم أن وفرت تلك البلدان استثناءات لتقديم دعم للروح التي حافظ عليها أمناء دور المحفوظات. وعلى الرغم من كون الممثل جزءا من نفس السياق، فإنه أعرب عن رغبته في الإشارة إلى فارق هام بين عمل لجنة حق المؤلف في التعليم وعملها في محفوظات المكتبات. وفي حالة موضوع المكتبة، ما كان محل تساؤل كان لفيفا الفاعلين والمستفيدين محدودا أكثر وأكثر قابلية للتحديد. وقبل أن يتمكن المعلمون والطلاب من الاستفادة من المواد الأرشيفية، سواء كان ذلك لدراسة خاصة أو أبحاث منشورة، كان على دور المحفوظات تحديدها والحصول عليها، ونسخها من أجل حفظها، وأحيانا استخراجها من الأنظمة الإلكترونية، وإنشاء أدوات فهرسة لها وعمل نسخ دراسة منها للمستخدمين في جميع أنحاء العالم. وكانت تلك أنشطة تم تحديدها بعناية تتبع مجموعة منظمة من الممارسات المهنية. وعلى مدى السنوات الثماني الماضية، ركزت العديد من المناقشات التي جرت بشأن دور المحفوظات والمكتبات في لجنة حق المؤلف على مجموعة من المواضيع عن الاستثناءات والتقييدات. ورأى الممثل أنه من المهم أن يتقدم سريعا العمل الجاري الذي يصقل المواضيع الأحد عشر المتعلقة باستثناءات دور المحفوظات والمكتبات.
22. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أنه يرغب في معرفة ما إذا كان بعد الانتهاء من الدراسة، سيقوم البروفيسور سنغ بتحديد المجالات التي كان يعتقد أن بها حالات أكثر إلحاحا يتعين إثباتها من أجل تنسيق الاستثناءات. وكذلك أعرب الممثل عن رغبته في معرفة ما إذا كانت القضايا العابرة للحدود التي يمكنها الاستفادة من نوع ما من وضع المعايير، وردت في الدراسة. ونظرا لأنه كانت هناك بعض الاستثناءات المتعلقة بالترجمة، ومع ارتفاع تكلفة القيام بترجمة عالية الجودة، أراد الممثل معرفة ما إذا كان من الممكن، بالنسبة للمصنفات التي يتم القيام بها في إطار تراخيص الترجمة الإلزامية هذه، أن يتم تقديمها إلى أسواق متعددة، لا سيما بالنسبة للبلدان التي لم يكن للمصنفات التي في مجال التعليم أو المجال العلمي أسواق كبيرة فيها. وكذلك أعرب الممثل عن رغبته في معرفة ما إذا كان البروفيسور سينغ قد بحث في دراسة الويبو بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية التي أعدها سام ريتشاردسون، التي بحثت فيما إذا كان اختبار الخطوات الثلاثة في مجال حق المؤلف ينطبق على التقييدات المفروضة على وسائل الانتصاف والتي خلُصت إلى أن اختبار الخطوات الثلاثة لم ينطبق على التقييدات المفروضة على وسائل الانتصاف. وذكر الممثل أن مكتب حق المؤلف بالولايات المتحدة قد توصل إلى نفس النتيجة، وكان لديه على هذا النحو الموصى نظام للمصنفات اليتيمة التي ستستخدم تقييدا على وسائل الانتصاف، في مواجهة التقييد على الحق، أو في مواجهة الترخيص الإجباري، كوسيلة لتوسيع نطاق الوصول إلى المصنفات اليتيمة.
23. وهنأ ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA) البروفيسور سنغ على العرض الذي قدمه. وتتطلع الممثل إلى الدراسة الكاملة التي تشمل الدول الـ 52 الأخيرة في قائمته، وأشار إلى الهدف الوطني العميق لبحثه. وتزامنت الدراسة بشكل جيد للغاية مع موقف السياسة القائمة منذ فترة طويلة للجمعية الدولية للناشرين، حيث شجعت المؤلفين المحليين على إنتاج محتوى يناسب الناشرين المحليين، حتى يتمكن الطلاب في كل بلد من الحصول على موارد تعليمية بأعلى مستويات الجودة.
24. وطلب الرئيس من البروفيسور سنغ الرد على بعض القضايا المثارة.
25. وتوجه البروفيسور سنغ بالشكر إلى الرئيس ونائب الرئيس والمندوبين على المساهمات والملاحظات القيمة جدا. وقال البروفيسور سينغ إنه سعيد بالمشاركة في الحوار الذي سيؤدي إلىى تحسين العرض التقديمي والدراسة، لأنه كان فقط من خلال تبادل مفتوح للآراء والأفكار حول أن الدراسة يمكن أن تكون أكثر إيجازا وأكثر دقة. وقال البروفيسور سنغ إنه في عملية مراجعة التشريع الذي تم تنفيذه في الوقت الراهن، لن يتمكن من معالجة التغييرات المقترحة على قانون حق المؤلف المقدمة من الدول الأعضاء المعنية. وعلى سبيل المثال، لأن التغييرات في قانون حق المؤلف بالمملكة المتحدة في عام 2014 لم تكن قابلة للتنفيذ، فإنها لم تنعكس في المشروع. وقال البروفيسور سينغ إنه سيتشاور مع الأمانة فيما يتعلق بمعالجة التغييرات التشريعية التي كانت عالقة، ولكنها ليست قابلة للتنفيذ كما لو كان يتعين النظر فيها أو تسهيلها، فإن الدراسة لن تتوقف أبدا. وذكر البروفيسور سينج أن البديل الآخر هو جعل الدراسة متغيرة بنسب مختلفة وذاتية التحديث بشكل ديناميكي، حيثما أمكن للدول الأعضاء تحديث التصنيفات بأنفسهم. وعندئذ ستصبح الدراسة شيئا أقرب إلى التعليم بشأن الاستثناءات. ولن تكون فقط مصدرا ذاتي التحديث بشكل ديناميكي ولكن تكون أيضا بمثابة مورد التحديث الأكثر دقة وموثوقية لهذا الغرض. ورحب البروفيسور سنغ بهذه الفكرة، نظرا لحقيقة أنه على نحو ما أشار إليه بعض المندوبين فإن التعليم والأنشطة التعليمية ونطاق الأنشطة التعليمية لم يكن لهم حدود. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه الرئيس، قال البروفيسور سنغ إنه لا يمكهن القول بشكل قاطع بأن التعليم يمكن ضغطته في فئات مختلفة. وحتى في الحالات التي لا يمكن فيها وضع الديناميات التعليمية في فئات، فلأغراض هذه الدراسة، كانت الفئات لازمة. وكان ذلك يعنى المفاضلة بين التجريد والدقة للتمكن من استخلاص نتائج قابلة للحياة من الظواهر الاجتماعية. وللأسف، مثلما يمكن أن يقول علماء العلوم الاجتماعية، كانت كل دراسة متحيزة بسبب الافتراضات التي وضعها الباحث في هذه العملية. وإذا كان هناك أي فئة معينة من شأنها أن تصلح بشكل أفضل للتصنيف الذي كان موجودا، فقد ذكر البروفيسور سنغ بأنه سيقوم بأكثر من مجرد النظر فيها، على الرغم من أن ذلك سيعني إعادة أجزاء كبيرة من الدراسة. وقال البروفيسور سنغ إنه استعرض الأحكام الـ 2280 من التشريع التي قدمتها الدول الأعضاء، وبدأ بأربعة فئات فقط التي بعدها بفترة وجيزة بدأت في التوسع. ولقد كانت عملية ديناميكية أوقفها بعد ثماني فئات، لأنه بدأ التحضير لهذا الاجتماع. وذكر البروفيسور سينج أن لديه معضلة كبيرة مع الفئة المتعلقة بالاتصالات والتسجيلات. وفي البداية تم اقتراح هذه الفئة كفئتين منفصلين في تحليله، وبعد الاطلاع على الأحكام التشريعية قام بإلغائهما، حيث أدرك أن العديد من الدول الأعضاء عالجت السيناريوهين باعتبارهما متطابقين. وبعبارة أخرى، عندما كان التعلم عن بعد معنيا، كان هناك شكل من أشكال ليس مجرد إرسال المصنف، ولكن أيضا تسجيل الإرسال الذي تلا ذلك، على سبيل المثال لعمليات الإرسال المتكرر. و بدا أن التعامل معها على حدة سيكون مصطنعا إلى حد ما. ومع ذلك، في الوقت نفسه، كان لا بد من الإقرار بحقيقة أنه يمكن أن يكون هناك تسجيل دون بث أو بث دون تسجيل. وعلى هذا النحو، كان هناك مفاضلة في صياغة الدراسة بأكملها، وكانت هي السبب في المعضلة. ودعا العديد مما يسمى بأحكام التعلم عن بعد التي كانت معقولة شكليا في التشريع الوطني إلى التفسيرات الموضوعية التي أُعطيت لمفاهيم مثل الاتصالات أو المصنفات أو الموضوع، والتي على مستوى الدراسة لا يمكن الاضطلاع بها لأن الدراسة كان من المفترض أن تقتصر على أسباب جدوى إجراء مراجعة تشريعية للأحكام الوطنية. وأوضح البروفيسور سنغ أنه في مناقشات مع الأمانة حول الدراسة، كان أحد الأسئلة الأولى التي تم طرحها هو كيف سيتم التعامل مع فقه السوابق القضائية، كما كان يسمى في نظم القانون الشائعة، الذي يحيط بالمفهوم الكامل للاستثناءات التعليمية. وكذلك كانت هناك ثلاث حالات على الأقل تتعامل مع التعامل العادل، وليس الاستخدام العادل، في سنغافورة، وقال البروفيسور سنغ أنه لا يمكنه معالجة كل منها لأن القيام بذلك يعني النظر في التشريع الوطني وكذلك جميع السوابق القضائية الوطنية البالغ عددها 188. وأشار البروفيسور سينغ إلى أنه حاول قصارى جهده أن يكون شاملا قدر الإمكان، وذلك لكي تكتمل دراسة هذا الجدول في المرحلة التمهيدية خلال 7 أشهر، ودعا لبذل جهود جبارة من جانب الأمانة ومن جانبه على حد سواء. وإذا كانت هناك عناصر للسوابق القضائية من السوابق القضائية للدول الأعضاء من شأنها أن تغير التصنيف أو تسلط الضوء من جديد على التفسيرات التي أُعطيت للتشريعات الوطنية، فقد دعا البروفيسور سنغ الدول الأعضاء إلى المساهمة بمدخلاتها والاتصال بالأمانة وذلك لتحسين الدراسة. وحث البروفيسور سنغ الدول الأعضاء على المساهمة في قاعدة بيانات الويبو القانونية (WIPO Lex). وأوضح البروفيسور سينغ أنه قرأ دراسات البروفيسور ريتشاردسون، وعرف بدراسات أخرى بشأن هذا الموضوع، تُجرى في مختلف المؤسسات الأكاديمية. وللإجابة على سؤال عن ما إذا كان سيتعامل مع حكم التعامل العادل لدى سنغافورة كباعتباره استخداما عادلا، ذكر البروفيسور سينغ أن ما فعله باعتباره كتابة أكاديمية بنشاط في سنغافورة كان للضغط من أجل أن تتماشى سنغافورة في نهاية المطاف مع المذهب الأميركي للاستخدام العادل. ووفقا للتغييرات المنهجية التي أدخلها البروفيسور سنغ على القسم 35، الذي يعادل القسم 107 من قانون حق المؤلف بالولايات المتحدة، فإنه تم تحسينه فعليا وبشكل تدريجي ثلاث مرات خلال العقد الماضي، بهدف أن يكون في نهاية المطاف مشابها، أيا كان الأمر، لحكم الاستخدام العادل 107 في الولايات المتحدة. وكان هناك عدد من الخلافات، على سبيل المثال كان تعاملا عادلا في سنغافورة، بدلا من استخدام عادل. وكان التعامل العادل في التراث التاريخي، باعتباره صالحا عاما، نظاما مغلقا محسوبا، ويتعلق بالتعامل العادل في استخدام المصنفات. وتم تخصيص استخدام المصنفات لحالة محددة للغاية. وذكر البروفيسور سينغ أنه من وجهة نظر أكاديمية، وكان وجود حكم مفتوح محكم ومرن بطبيعته يشمل المعايير القائمة والمستقبلية للتقييدات والاستثناءات المعقولة والممكنة، ولا سيما في سياق التعليم، لأنه لا يمكن توقع أن يستجيب المشرعون لطلبات محددة بشأن التقييدات والاستثناءات، يمثل هدفا ضروريا ويمكن تحقيقه. وعلى هذا النحو، اعتمدت سنغافورة بعض التوصيات البروفيسور سنغ وسنَّت أحكامه. ومع وجود خمسة عوامل مقابل أربعة، كان النص السنغافوري ليس تماما مثل اختبار الاستخدام العادل في 107. وفيما يتعلق بأحكام التراخيص الإجبارية، أوضح البروفيسور سنغ بأنه كان من الصعب للغاية قراءة التراخيص الإجبارية من الأحكام التشريعية المعنية، وقال إنه سيرحب بأن يعطيه المندوبون معلومات إضافية، ولا سيما مندوب نيجيريا. وذكر البروفيسور سنغ أنه في حالة قضايا التوفيق والقضايا التي عبر الحدود، لأن ذلك لم يكن موضع تركيز الدراسة، فإنه لم يجر أي تحليل حول هذه المسائل كما لم يقدم أي أحكام كبيرة عبر الحدود تتعامل مع الاستثناءات التعليمية الواردة في الدراسة. وعلق البروفيسور سنغ بأن البيانات المستقاة من الدراسة كانت متاحة بالفعل على قاعدة بيانات الويبو القانونية (WIPO Lex). وشكر البروفيسور سنغ فريق قاعدة بيانات الويبو القانونية (WIPO Lex)، الذي صرح بأنهم كانوا يؤدون الجزء الأقل تقديرا والأبخس قيمة من العمل الهام فيما يتعلق بمجال بحوث حق المؤلف.
26. وأعرب الرئيس عن شكره للبروفيسور سنغ، وذكر أن اللجنة كانت دون أدنى شك، في انتظار الوثيقة النهائية بفارغ الصبر بمجرد تزويدها بالمعلومات التي سترسلها مختلف الوفود.
27. وأشار وفد البرازيل إلى أنه سأل البروفيسور سينغ عما إذا كان بوسعه التوصل إلى الاتجاهات السائدة في السنوات السبع الماضية أو تحديدها، منذ أن قُدمت هذه الدراسة في عام 2009، بشأن التغييرات في التشريعات في الاستثناءات والتقييدات.
28. وذكر البروفيسور سنغ أن الاتجاهات سوف تصبح أكثر وضوحا بعد الانتهاء من الدراسة، وهو ما من شأنها أن يجعل من السهل النظر في كل التغييرات استنادا إلى جداول زمنية. وفي ضوء التغييرات التي أدخلت على سبيل المثال في المملكة المتحدة، يمكن أن يكون هناك نمط تم رسمه بعد الانتهاء من الدراسة. وقال البروفيسور سينغ إنه لن يحاول التوصل إلى أي اتجاهات مرتجلة يمكن ملاحظتها. و لم يكن قادرا على التوصل إلى أي استنتاجات نهائية في هذه المرحلة من خلال أحكام تدابير الحماية التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق وأحكام التعلم عن بعد التي كانت كلها جديدة بالتأكيد.
29. واختتم الرئيس أن الدورة.

**البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات**

1. افتتح الرئيس البند 6 من جدول الأعمال، وهو التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وفتح الرئيس الباب لإلقاء البيانات العامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وقال الرئيس إن النقاش كان على وشك أن يكون منظما من حيث قائمة الموضوعات التي تم جمعها في الدورتين السابقتينلا سيما عن موضوع الحفظ. وفي الدورة السابقة للجنة، شاركت الوفود في مناقشة جرت حول حق النَسخ والحفاظ على النُسخ وعن الإيداع القانوني وعن إعارة المكتبات. وفي تلك الدورة كانت المواضيع الثلاثة المطروحة على الطاولة تتناول الاستيراد الموازي والاستخدامات عبر الحدود والمصنفات اليتيمة بما في ذلك المصنفات المستردة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في السوق. ولخص الرئيس الموضوعات السابقة التي تمت مناقشتها. وحول موضوع الحفظ، اعتبر أنه من أجل ضمان أن تتمكن المكتبات ودور المحفوظات من القيام بمسؤوليتها الخدمية العامة من أجل الحفظ، بما في ذلك في شكل رقمي من المعارف التراكمية وتراث الأمم،يجوز السماح بالتقييدات والاستثناءات لفائدة إنتاج نُسخ من المصنفات، وذلك للحفاظ على المصنف واستبداله في ظل ظروف معينة. وعندما تم الاضطلاع بمثل هذه المهمة، تم الإعراب عن المخاوف التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وكانت تلك المخاوف هي الحفظ الرقمي، والتحويل أو تغيير الشكل، والاستخدامات غير مصرح بها لنُسخ الحفظ. ولمعالجة هذه المخاوف، كان النهج المقترح الذي تم مناقشته هو إما تكييف أو إنشاء استثناء جديد للحفظ الرقمي والتحويل، لصالح المكتبات ودور المحفوظات. وينبغي أن تشمل تلك الاستثناءات كلا من نَسخ المصنفات والمصنفات المطبوعة والمصنفات التي في شكل رقمي، وكذلك المصنفات رقمية المنشأ. وتم كذلك مناقشة أن تلك الاستثناءات يجب أن تلبي اختبار الخطوات الثلاثة. وكانت الشروط الأخرى التي وردت بشأن هذا الموضوع شرط عدم الربحية عندما يتم النَسخ، ولكن ليس لميزة اقتصادية أو تجارية مباشرة، وكذلك التقيد بنوع معين من المصنفات، سواء كانت منشورة أو غير منشورة. وتم إجراء بعض المناقشات بشأن إدراج المصنفات غير المنشورة. وفيما يتعلق بالمصدر، كان هناك شرط ممكن ذكر أن النَسخ يجب أن يكون من مصدر تم الحصول عليه بشكل شرعي أو قانوني. وتم ذكر العدد من نسخة حفظ واحدة أو إذا ما أمكن أن يكون هناك فرصة للحصول على نُسخ متعددة. وفيما يتعلق بشرط أن تلك المصنفات ينبغي أن تكون جزءا من المجموعة كان ذلك شيئا لا بد من ذكره كذلك. وبخصوص الشكل، تناول النقاش أن الحفظ يمكن أن يشمل أي شك أو يمكن أن يكون في أي شكل، وهو ما كان أيضا شرطا مذكورا. وأتت المناقشة أيضا على ذكر أحوال المصنف الحالي، على سبيل المثال، إذا تضرر المصنف، أو فُقد أو كان غير صالح للاستخدام، كليا أو جزئيا أو عفا عليه الزمن. وأخيرا، تم تناول التوفر في الأسواق، والحق في النَسخ وصون النُسخ. وجرى نقاش حول هذا الموضوع الثاني بشأن الحق في النَسخ وصون النُسخ التي تلعب فيه التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات دورا هاما في حالات البحوث. وكانت المخاوف التي يتعين النظر فيها فيما يتعلق بإنشاء هذه الاستثناءات والتقييدات تستند إلى حماية الدور الذي تقوم به المكتبات وما تؤديه من خدمة عامة لتوفير النُسخ للزبائن وكذلك لاتخاذ تدابير من أجل تجنب النَسخ غير المرخص. وعند هذه النقطة، تم اقتراح أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار نوع من المرونة عند النظر في البيئات الخاصة القانونية والثقافية والاقتصادية التي اتجهت للحفاظ على المصلحة العامة الأوسع. وبخصوص الموضوع الثالث وهو الإيداع القانوني، كانت هناك حاجة للنظر في أهميته وتقرير ما إذا كان سيوضع على لائحة المواضيع. وفيما يتعلق بالموضوع الرابع، وهو إعارة المكتبات، اعترفت الوفود بأهمية التصدي لهذه القضية من خلال الاستثناءات والتقييدات والنظر في مخططات الحقوق والترخيص. وتم إبداء وجهات نظر مختلفة بشأن تالوزيع الرقمي في نطاق إعارة المكتبات. وأيدت بعض الاقتراحات تطبيق مبدأ بذل الجهد وبعض التدابير لمنع الاستخدام غير المصرح به للنُسخ. وأجريَّ نقاش حول مزايا وحدود مخططات الترخيص لمعالجة الاحتياجات ذات الصلة بهذا الموضوع. وكان توزيع الرقمي تحديا من أجل إيجاد حل متعلق بدوره الهام المتمثل في إعارة المكتبات.
2. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء، وذكر أنه يؤيد بشدة الدور الهام للمكتبات ودور المحفوظات على الصعيدين الثقافي والاجتماعي. كما أوضحت الدراسات التي قُدمت خلال الدورة السابقة، كانت العديد من البلدان قد أنشأت بالفعل استثناءاتها وتقييداتها الخاصة لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتي عملت بشكل جيد في النظم القانونية ذات الصلة في الإطار الدولي الحالي. وكان يتعين تشكيل عمل اللجنة بطريقة تعكس هذا الواقع وتُكمل الوضع الحالي الذي يعمل بشكل جيد. وفيما يتعلق بأساليب العمل، أعرب الوفد عن رغبته في مناقشة المخططات. ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء في اللجنة بشأن إطار معياري، رأت المجموعة باء أن الدراسة التي أجرتها طواقم البروفيسور كينيث يمكن أن تساعد اللجنة في المضي قدما، ويمكن كذلك أن تثري المناقشات. وأن المناقشة في مستوى الأهداف والمبادئ على النحو الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تكمل أيضا مثل هذا العمل. وذكر الوفد أن المجموعة ستواصل المشاركة في المناقشات التي تجرى عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات بطريقة بناءة ومخلصة.
3. وتحدث وفد نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إنه كان من المهم وجود صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في مواجهة الفجوة المتنامية في التنمية البشرية المجتمعية. وذكر الوفد أن المستفيدين المحتملين في عدد كبير من البلدان الأقل نموا تم استبعادهم من ذلك الفضاء الأساسي، بسبب أطر حق المؤلف. وحطمت البيئة الرقمية أي مفهوم تقليدي للمكتبات ودور المحفوظات، بما في ذلك وسيط المعلومات وأنشطة مستخدميها. ولذلك كان هناك حاجة لاستجابة دولية إلى تلك البيئة الديناميكية. وفي الواقع، كانت سجلات لجنة حق المؤلف تزخر بآراء الدول الأعضاء. ومع ذلك، كانت هناك عدد من ممثلي المكتبات ودور المحفوظات، وكذلك أصحاب المصلحة الآخرين، تأثروا العقبات التي تعرضت لها المكتبات ودور المحفوظات في تحقيق المصلحة العامة والمعرفة والوظائف التعليمية، نتيجة للتقييدات على الملكية الفكرية في البيئة الدولية، حتى في الحالات التي على قدر بساطة المصنفات النادرة والفريدة والقيِّمة. وأعرب الوفد عن أمله أن تحذو المناقشات هذا الأسبوع حذو الأنشطة التقدمية التي قامت بها الجماعات الإقليمية لتسهيل التعلم والحصول على المعرفة لمواطنيها. وشكر الوفد الرئيس على رسمه البياني ورحب بتبادل الخبرات الوطنية بين الدول الأعضاء. وأيد الوفد اقتراح الرئيس بعقد اجتماعات إقليمية بشأن الاستثناءات والتقييدات لتيسير أعمال اللجنة حق المؤلف المعنية بهذا الموضوع.
4. وتحدث وفد الهند باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وكرر موقفه من مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وكانت التقييدات والاستثناءات متطلبات أساسية لجميع عمليات وتفاهمات وضع المعايير في المحافل الوطنية والدولية. وكانت تلك الأحكام بالغة الأهمية لتحقيق التوازن المنشود بين أصحاب الحقوق والمصلحة العامة في التقدم العلمي والاجتماعي، وخاصة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وشدد توازن المصالح على النحو المبين في المادة 7 من اتفاق تريبس على "الحاجة للحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع، ولا سيما التعليم والبحوث والحصول على المعلومات." وكانت المكتبات ودور المحفوظات مؤسستين في غاية الأهمية للمجتمع، وتعملان في الغالب على أساس غير تجاري. وفي معظم البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، كانا في كثير من الأحيان هما مصدر المواد السائد، إن لم يكن الوحيد، للطلاب والأكاديميين. وفي الواقع، بغض النظر عن مستوى تطور الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات فقد استفاد منها الناس في جميع البلدان. وكان من المهم للغاية وجود اتفاق دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات التي تناولت حواجز محددة عبر الحدود وذلك لضمان المساواة في الحصول على المعلومات ودعم البحوث والتعليم والتنمية. ومن شأن هذا الاتفاق أن يسمح بأن تكون تلك المنافع لخير الجميع بدلا من حصرها في بلدان منفردة. ومن شأن ذلك الاتفاق أن يتطلب التوحيد والتوازن على المستوى الوطني، بما في ذلك تنسيق القوانين والسياسات المحلية، مما يساهم في حماية وتعزيز المصالح المشروعة لجميع أصحاب المصلحة. وأبدى أعضاء المجموعة أيضا رغبتهم في تكرار تعيينهم السابق لميسر أو صديق للرئيس، مثل لجان الويبو الأخرى، لصياغة النص ليصبح نصا فعالا بشكل كامل بحيث يمكن للجنة تحقيق بعض التقدم الواضح. وذكر الوفد أن بعض الأعضاء في المجموعة أعربوا عن رغبتهم في تقديم نقاط محددة عن الاستثناءات من التقييدات والاستثناءات. ولذلك، طلب الوفد أن يعطي الرئيس الفرصة لتوضيح موقفهم الوطني أكثر بشأن هذه المسألة الهامة.
5. وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن تقديره الشديد لدور المكتبات ودور المحفوظات في تنفيذ مهمة المصلحة العامة من خلال حفظ ونشر التراث الثقافي. ورأت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أن الإطار القانوني الدولي القائم لم يمنع دول المجموعة من أن يكون لديها أحكام ملحقة بشأن الاستثناءات والتقييدات، في تشريعاتها الوطنية. وخلال الدورات السابقة للجنة حق المؤلف في عام 2015، شهدت اللجنة دراستين يشملان تلك المواضيع وأظهرتا التشريعات القائمة على المستويات الوطنية، وهما دراسة الطواقم عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ودراسة عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المتاحف قدمهتما خلال الدورة السابقة لوسي غوبلت وإليزابيث لوغياس. وأوضح الوفد أن تلك الدراسات شكلت أساسا جيدا للمناقشات في اللجنة. وذكر أن تبادل أفضل الممارسات يمكن أن يرشد الدول الأعضاء الراغبة في إدخال التقييدات والاستثناءات الناشئة عن المعاهدات الدولية، في تشريعاتها الوطنية.
6. وتحدث وفد جزر البهاما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذكر أن موضوع الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات له أهمية كبيرة للمجموعة. وتطلعت المجموعة لمعالجة مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء، وبالتالي أيدت إجراء مناقشة مفتوحة وصريحة حول التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات التي، من أجل التوصل إلى حلول فعالة، لا تحكم مسبقا على طبيعة نتائج المناقشات. وأبدت المجموعة أيضا اهتماما كبيرا بمناقشة الاقتراح المقدم من البرازيل وإكوادور وأوروغواي والهند والمجموعة الأفريقية، بشأن معالجة هذا الموضوع. ومن أجل تعزيز العمل على هذا الموضوع، أيدت المجموعة مناقشة الجدول المقترح من الرئيس، وأيدت أيضا عقد ندوات اجتماع إقليمية للمضي قدما في العمل على هذا الموضوع.
7. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها أن المكتبات ودور المحفوظات لعبت دورا أساسيا في نشر المعرفة والمعلومات والثقافة التي أدت للحفاظ على التاريخ. ورأى الوفد أن هناك ميزة في مناقشة إطار متوازن لحق المؤلف قد تمكن هذه المؤسسات من أداء رسالتها صوب المصلحة العامة، وأبدى استعداده لمواصلة المشاركة البناءة في تلك المناقشات. ورأى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن لجنة حق المؤلف ينبغي أن تركز على الكيفية التي يمكن أن تعمل بها الاستثناءات والتقييدات بكفاءة في إطار المعاهدات الدولية القائمة. ومثلما قد ذكر الوفد في الدورات السابقة لهذه اللجنة، فإنه يفضل النهج الذي بموجبه تتولى الدول الأعضاء في الويبو المسؤولية عن الأطر القانونية الخاصة بها، بدعم من تبادل شامل من الخبرات وأفضل الممارسات، وعند الضرورة، بمساعدة من الويبو. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أنه لا يمكنه تأييد العمل على صكوك ملزمة قانونا. ورأى أن طريقة مناسبة للمضي قدما يمكن أن تتمثل في التركيز على فهم أكثر دقة ومنهجية للمشاكل التي تعوق تلبية احتياجات المكتبات ودور المحفوظات، وإعطاء الإهتمام الكامل للحلول التي يقدمها الابتكار والأسواق ذات الصلة، ويليهما البحث في الحلول الممكنة المتاحة بموجب الإطار الدولي الحالي. ويمكن أن تكون النتيجة المحتملة لتلك المناقشة هي التوجيه فيما يخص التنفيذ الوطني للمعاهدات الدولية في هذا الصدد. وأعرب الوفد عن أمله في أن تعمل لجنة من أجل تحقيق تلك المصلحة العامة.
8. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وكان عام 2015 علامة فارقة في التقويم العالمي، نظرا لأنه تم اعتماد جدول أعمال عام 2030، الذي حدد 17 هدفا تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة وتحفيز النمو الاقتصادي وتوفير حياة أفضل للجميع. وأعقب ذلك الاستعراض رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أكد على دور مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في خلق مجتمع معلومات واقتصاد معرفة. وسمح التقارب بين التكنولوجيات الجديدة بوصول أوسع، حيث انتقلت الكتب والمصادر إلى الانترنت. ومع ذلك، من شأنه تلك الفائدة أن تكون قادرة على تحقيق نتائج ملموسة فقط إذا تم تسهيل الوصول إلى المحتوى بطريقة سهلة وواضحة. ويمكن أن تعيق تقييدات حق المؤلف المرهقة هذا الوصول وتسبب تأخيرا داخليا في التنمية. وحيث أن العالم ينتقل على نحو متزايد إلى التعلم عن بعد والتعليم الإلكتروني، لعبت المكتبات، بوصفها أمناء المعرفة، دورا حاسما في تسهيل وتحسين فرص الحصول على المعارف. وكان لهذه المؤسسات دور هام في توفير سبل الوصول إلى المعرفة الغنية العلمية والثقافية التي كان تراثا مشتركا للإبداع الإنساني عبر العصور. واعترف النظام الأساسي بتلك الحاجة الماسة، واقترح أن تكون المصنفات متاحة لأغراض التعليم. وأخذ حق المؤلف أيضا في الاعتبار الوصول إلى المعارف ووضْع أحكام للاستثناءات على النحو الذي يتضح من الدراسة التي قدمها البروفيسور سنغ في اليوم السابق. وعلى النحو السابق ذكره، شهد النظام الرقمي نموا وأنتج المعارف التي يمكن اعتبارها مصنفات يتيمة. وكان من المهم جدا أن تضع اللجنة الاستثناءات المناسبة التي فتحت تلك النافورة العظمى والفياضة من المعرفة. ومثل العالم الرقمي، فإن المعارف لا حدود لها. والوصول إلى المعارف من خلال المكتبات ودور المحفوظات يتعين أن يكون عالميا. وفي هذا الصدد على اللجنة مسؤولية لتعزيز الاستخدام عبر الحدود لتسهيل الوصول العادل إلى المعارف العالمية بدءا من المدارس المتقدمة في شمال العالم إلى مدارس القرية المتواضعة في الجنوب. وكان على اللجنة مسؤولية معالجة تقييدات حق المؤلف التي عفا عليها الزمن بحيث يكون لكل شخص فرصة متساوية في التعليم يمكنها أن تغير حياته وتحقق جدول الأعمال العالمي المعني بعدم ترك أي شخص متخلفا عن ركب الحضارة. واعترفت أفريقيا بأنها تحتاج لتحمل مسؤولية رحلتها التحويلية من خلال تمكين جامعاتها من أجل الاستجابة للتحديات الجديدة والناشئة من خلال توفير إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات الجديدة. ومع ذلك، ولا يمكن أن يتحقق هذا الهدف وحده، بل إنه يحتاج إلى التعاون الدولي على النحو الذي تبناه جدول أعمال عام 2030. ومن هنا يمكن أن تلعب لجنة حق المؤلف دورا حاسما في حوار فعال يمكن أن يؤدي باللجنة إلى التصدي للتحديات الناجمة عن الخلل في نظام حق المؤلف، والتي تحول دون الوصول الكامل إلى المعرفة في عالم تسوده العولمة. وذكر الوفد أن النجاح سوف يدفع اللجنة خطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة، ويضعها بثبات على الطريق صوب عام 2030. وأيد الوفد عقد اجتماعات إقليمية بشأن الاستثناءات والتقييدات.
9. وأعرب وفد مصر عن تأييده للمداخلة التي قدمها وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية. وذكر الوفد أن اللجنة لا ينبغي أن تنسى أن لديها سياق أوسع من العمل داخل الويبو، وهو أجندة التنمية، حيث كان بها بنود محددة تتعلق بالتقييدات والاستثناءات والوصول إلى المعارف وردم الهوة الرقمية. ونظرا لأنه كان يحق للجنة وضع المعايير في قضايا حق المؤلف داخل المنظمة، كان جدول الأعمال هذا مهما جدا لعملها. وذكر الوفد أنه من المهم للمضي قدما في هذا الجانب المعياري، وذلك لتمكين المكتبات ودور المحفوظات من الوفاء بالتزاماتها ودورها في ضمان الحصول على المعارف ونشر تلك المعارف. إن غياب الحد الأدنى من معايير الاستثناءات والتقييدات الدولية لن يؤدي إلا لجعل تلك المؤسسات، التي هي مبدعو المعارف، عرضة للمفاوضات الجانبية أو الجانبية البحتة، وأحيانا مع سقف عال جدا من الحماية أو بتكاليف باهظة تأتي بنتائج مضادة للجهود الرامية إلى نشر المعرفة وإتاحتها ضمن سياق أوسع من أهداف التنمية المستدامة فضلا عن الجهود المبذولة في رفع مستوى التعليم والمعرفة في المجالات المختلفة في كل بلد. ولم يكن كافيا الحد من مناقشات اللجنة للقوانين والتشريعات الوطنية التي تنظم مثل هذه القضايا، ويمكن قصرها على الهدف الأكبر.
10. وأقر وفد أوروغواي بأهمية دور المكتبات ودور المحفوظات في الوصول إلى المعرفة والثقافة ونشرهما، وخاصة في تلك القطاعات التي كانت في أشد الحاجة إليهما. وذكر الوفد أنه علق أهمية كبرى على المعرفة كأداة لتحقيق التنمية. وأعرب الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة الأفريقية ووفد الهند. وأيد أيضا الحاجة إلى "صديق للرئيس" واقتراح عقد ندوات إقليمية حول القضايا التي تؤثر على المكتبات ودور المحفوظات، وخاصة في البيئة الرقمية.
11. وأعرب وفد نيجيريا عن تأييده للبيان الذي أدلى به الوفد باسم المجموعة الأفريقية. وأعرب عن اعتقاده بأن المكتبات ودور المحفوظات احتلت مكانة في سياق توفير الوصول إلى المعرفة العالمية والمعلومات الثقافية والعلمية. لم يعد الوصول إلى تلك المعلومات والموارد تعيقه الحدود المادية نظرا لتأثير التكنولوجيات الناشئة، ولكن كانت هناك تقييدات قانونية واضحة، وخاصة من حيث حق المؤلف. وقد ظهرت هذه التحديات في شكل صعوبات تواجه المكتبات ودور المحفوظات في الحصول على تلك الموارد وتوفير نشرها بحسن نية، وذلك تمشيا مع ولاياتها الأساسية. وأيد الوفد الرأي الذي أعرب عنه المندوبون الآخرون بشأن أن التحديات المكتبات ودور المحفوظات سيتم تخفيفها بشكل ملحوظ من خلال صك دولي استمر في تعزيز التوازن العادل بين حقوق أصحاب حق المؤلف ومستخدمي المصنفات المحمية بحق المؤلف، وأكمل الصكوك الدولية القائمة. ولم تستبعد الدعوة لاعتماد مثل هذا الصك بالضرورة تبادل الخبرات أو المناقشات حول المبادئ والمفاهيم الوطنية، إلا أن تقاسم الخبرات الوطنية من شأنه إثراء النقاش الذي يهدف إلى تقريب وجهات النظر بشأن المكونات الضرورية للصك المحتمل. ولذل واصل الوفد تأييد المناقشات الجارية في مجموعات محددة من القضايا وأعرب عن أمله في تؤدي إلى تسريع التحرك نحو عمل يستند إلى نص في الدورات المقبلة لهذه اللجنة. وأيد أيضا التفكير في نص موحد تعده المجموعة الأفريقية ووفود البرازيل والإكوادور والهند وأوروغواي. وصرح وفد نيجيريا بأنه لا يزال ملتزما بالانخراط بحسن نية في العمل مع الرئيس وجميع الدول الأعضاء للمضي قدما في عمل اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.
12. وهنأ وفد السنغال الأمانة وشكرها على العمل الذي تم إنجازه. وأكد تأييده لفكرة وجود ندوات أو مؤتمرات إقليمية. وكان ذلك في غاية الأهمية في أفريقيا في تلك اللحظة لأن العديد من البلدان كانت تشارك في صياغة تشريع على المستوى الإقليمي. وذكر الوفد أنه بقدر ما يعني الأمر بعض المناطق في أفريقيا، فإن القرارات التي سيتم اتخاذها سوف تُدرَج بعدها في التشريعات الوطنية. وعلى هذا النحو، كان من المهم أن تجتمع البلدان الأفريقية معا وتناقش تلك المسائل المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات.
13. وذكر وفد شيلي بأنه كان من المهم أن تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن كل قضية من تلك القضايا. وأعرب الوفد عن مواصلة اهتمامه بإيجاد حل دولي لهذه المشكلة، شريطة أن يقدم حلولا ملموسة للاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأكد الوفد أنه لديه اعتقاد جازم بأن الهدف الأساسي من الملكية الفكرية وتطويرها أن تكون قادرة على تحقيق نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات والوصول إلى الثقافة، وهو ما كان من الممكن تحقيقه بفضل أدوات مثل تلك التقييدات والاستثناءات.
14. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيان الذي أدلت به المجموعة الأفريقية، ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ فضلا عن البيانات الأخرى التي تم الإدلاء بها والتي تشير إلى أهمية الموضوعات المتعلقة بتنمية فرص الحصول على التعليم.
15. وأعرب الرئيس عن استعداده لمواصلة النقاش المنظم حول قائمة المواضيع. ودعا الرئيس المنظمات غير الحكومية لإعداد بياناتهم عن تلك المواضيع. وقال الرئيس إن اللجنة ستناقش خلال تلك الدورة، الاستيراد الموازي والقضايا العابرة للحدود والمصنفات اليتيمة، والمصنفات المستردة والمسحوبة والمصنفات غير المتوفرة بالأسواق. وطلب الرئيس من اللجنة التحضير لهذا النقاش.
16. وذكر وفد كوريا الجنوبية أنه يعترف بأن الاستثناءات والتقييدات المفروضة على حق المؤلف هامة في نشر المعرفة وفي تحسين إمكانية الوصول إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. وأيد الوفد أن تتبادل الدول الأعضاء فيما بينها خبراتها وأفضل ممارساتها فيما يخص التقييدات والاستثناءات على قانون حق المؤلف، وذلك من خلال ورش العمل والندوات. وأعرب عن رغبته في أن يواصل مناقشة توافر وضع المعايير الدولية بشأن التقييدات والاستثناءات، حيث كانت هناك بيئات ومواقف مختلفة بشأن التقييدات والاستثناءات على قانون حق المؤلف في بلدان مختلفة. وأعرب عن اعتقاده بأنه يجب احترام القانون المحلي الذي يعكس موقف كل بلد تجاه التقييدات والاستثناءات.
17. وقال الرئيس إن اللجنة مستعدة لمناقشة الموضوع 5 المدرج في قائمة المواضيع. وذكر الرئيس أنه على الرغم من أنه عادة ما يعطى الكلمة إلى الدول الأعضاء أولا، فنظرا لأن اللجنة بحاجة إلى مدخلات من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بذلك الموضوع تحديدا وللمساعدة في تحريك النقاش حوله، فإنه على استعداد لأن يعطي الكلمة أولا للمنظمات غير الحكومية. وطلب الرئيس أن تكون التعليقات ذات صلة بالموضوع المحدد بشأن الاستيراد الموازي وليست ملاحظات عامة.
18. وقال ممثل مؤسسة كاريسما إنها مؤسسة كولومبية عززت التنمية المتوازنة لحق المؤلف لصالح الناس الذين يعانون من ضعف الرؤية. وذكر الممثل أن الاستيراد الموازي كان مشكلة بالنسبة للمكتبات لأنه حد من قدراتها في السوق وعاقها عن شراء الكتب إذا كانت متاحة بالفعل في بلادهم مما جعل من الصعب عليهم جلبها من الأسواق الأخرى، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية حيث كان العرض محدود جدا. وكانت تلك مشكلة في دول مثل كولومبيا بسبب عدم إلغاء الحقوق. وعلى الرغم من أن تشريعات حق المؤلف ذكرت أن المكتبات لها الحق في التوزيع، فإن هذا الحق لم يتم إدراجه حتى الآن في التشريعات الوطنية المتعلقة بحق المؤلف، لأنه كان يخص المتاجر الصغيرة في الولايات المتحدة. وبالتالي فإن لا يسمح لأصحاب الحقوق في كولومبيا سوى بالحقوق، ولكن لم يتم إقرار الحقوق في الواقع. واضطرت العديد من الجامعات، والجامعات العامة، إلى قرصنة النُسخ من أجل الحصول عليها لأنها لم تكن قادرة على الحصول علىها من خلال المكتبات. وكان الخطر هناك أن أصحاب الحقوق سئموا من هذا النوع من النشاط، وأدى ذلك إلى حدوث مشكلة تتمثل في عدم تمكن الناس من الحصول على المواد التعليمية اللازمة من خلال المكتبات. وكان هذا أساسيا جدا وبالتالي تَطَلب بعض المعايير والشروط الدولية البسيطة جدا لكي لا يكون على المعارف قيود.
19. وذكر ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية أن منظمته قد تبنت وجهة نظر ذات فارق ضئيل بشأن مسألة الاستنفاد الدولي. وعادة ما أكدت المؤسسة على أن الاستنفاد الدولي مناسب لأنواع كثيرة من السلع. ولكنها لم تضع استثناءات. وفي مجال الكتب المدرسية أو المنتجات الترفيهية أو المستحضرات الصيدلانية، حيث يتوقع المرء عادة بعض التمييز في السعر استنادا إلى دخل البلاد، ذكر الممثل أنه كان من المناسب وجود تقييدات على التجارة الموازية بين البلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل العالي . وأشار الممثل إلى أنه قدم تعليقات في عدد من المحافل حيث قال إنه ينبغي أن تكون الدول حرة بشكل عام في مزاولة التجارة الموازية في مناطق تلك المصنفات الخاصة، على سبيل المثال، الكتب المدرسية أو العقاقير الصيدلانية، من بلدان لها نفس الدخل أو ذات دخل أعلى، ولكن ينبغي أن تكون هناك تقييدات على التجارة الموازية من البلدان ذات الدخل الأقل من دخولهم كقاعدة عامة. ومع ذلك، ذكر الممثل أنه سيقدم مزيدا من الاستثناءات في البلدان التي، كما وصفها المتحدث السابق، تعاني من نقص في مصنف متوفر في البلاد، وحيثما توجد مشكلة تسعير مفرط وغيرها من الممارسات المضادة للتنافسية.
20. وأوضح ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات أن المكتبات اشترت الكتب للمستخدمين الذين يحتاجون إلى الكتب لتدريس المواد أو الدراسة من أجل خوض الامتحانات أو إجراء البحوث. وتخصصت بعض المكتبات في موضوعات معينة، وقاموا بإنشاء مجموعات متخصصة حول تلك المجالات. وعندما يكون المصنف المطلوب ليس للبيع في السوق المحلية، أو من غير الممكن شراؤه في فترة زمنية معقولة أو بسعر معقول أو عندما كان محتوى النسخة المستوردة يختلف عن النسخة المتوفرة محليا، احتاجت المكتبة السماح لها بشراء المصنف بشكل مشروع من بلد آخر. وبعبارة أخرى، بالنسبة للمكتبات كانت تلك مسألة حصول على المعلومات. وكانت المشكلة هي أن قاعدة الاستنفاد الوطنية تعني عدم السماح للمكتبات باستيراد الكتاب لأغراض غير تجارية بسبب القواعد التي تهدف في المقام الأول إلى تنظيم الأسواق الاستهلاكية، فيما يتعلق ببيع السلع. ومن المفارقات، كانت المكتبات في أغنى الأسواق، والتي لديها أكبر وفرة من موارد المعلومات، هي التي لديها أقل عدد من التقييدات على الاستيراد في العالم. وفي عام 2013، رأت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة قدم قاعدة استنفاد دولية. وبالتالي، إذا ما أرادت مكتبة في الولايات المتحدة أن تضيف لمجموعتها مصنفا الذي كان لسبب ما ليس للبيع في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها يمكنها شراء نسخة قانوينة من المصنف في أي مكان يباع فيه، في أي مكان في العالم، ويمكن استيراده إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ثم يمكن أن تعير المصنف وتقوم بأنشطة أخرى من شأنها أن تكون مشروعة ضمن قانون حق المؤلف. وكان الاتحاد الأوروبي قد اعتمد استنفادا إقليميا. وهذا يعني أنه إذا أرادت مكتبة كتابا ليس للبيع هناك، فإنها يمكنها شراء نسخة أينما كان يباع في 27 دولة أخرى في الاتحاد الأوروبي. وبالنسبة للمكتبات في البلدان التي لديها أسواق أصغر، كان العديد من الكتب ليس للبيع هناك لأن ذلك لم يكن يستحق كل هذا الجهد للناشر. وحيثما تنطبق قاعدة استنفاد وطنية في هذه الحالة، لا يمكن للمكتبة شراء نسخ من المصنفات واستيرادها بشكل قانوني دون التفاوض على ترخيص استيراد خاص مع الناشرين. وكانت تكاليف معاملات الحصول على هذه التراخيص ممنوعة، حتى لو كانت المكتبة والمؤسسة التي تنتمي إليها لديها القدرة على القيام بذلك. وعلى هذا النحو، رحبت شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات بالمناقشات التي تجرى في لجنة حق المؤلف لتسهيل مهمة دور المحفوظات والمكتبات في شراء واستيراد المصنفات المسموح بشرائها قانونا. ويمكن إما شراء المصنفات أو الحصول عليها بطريقة أخرى، على سبيل المثال، عن طريق الهبة أو التبرع. ويجب أن يكون المصنف قد نُشر وأُدرج في مجموعة المكتبة. وأشار الممثل إلى أن الجهة المستقلة المنوطة بالبحوث والخدمات الاستشارية التابعة للحكومة الأسترالية، وهي اللجنة الإنتاجية، أوصت بأن يتم إلغاء جميع التقييدات المفروضة على الواردات الموازية من الكتب في التقرير التمهيدي الذي نشر في عام 2016.
21. وقال ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب (STM) إن المناقشة بشأن الواردات الموازية يمكن أن تستفيد من توضيح ما المصنفات وما أشكال المصنفات التي يجري مناقشتها والفروق بين الواردات الموازية من السلع الرمادية الحقيقية والسلع الأخرى. وذكر الممثل أنه كان أمرا رائعا للغاية أن يتم مناقشة هذا الموضوع، حيث أنه في الماضي، اُعتبرت السلع المادية قضية تجارية أكثر من كونها قضية قانون حق المؤلف. وقدم ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية وممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات إشارة إلى بعض الآثار الضارة التي يمكن أن تكون للاستيراد الموازي غير المقيد. وهذا يعني أنه كان لا بد فرض سعر عالمي في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي مع وجود تقييدات مفروضة على الاستيراد الموازي، لم يكن وسيلة جيدة لحل قضية الوصول الواسع قدر الممكن. وسمح الإطار الدولي، بأن يقرر كل بلد الكيفية التي يريد التعامل بها مع الواردات الموازية. وذكر الممثل أن المرء يمكنه أن يعتبر أن القضية المطروحة على طاولة النقاش كانت هي قضية أن توزيع السلع الحقيقية لم يكن ينتمي إلى الاستثناءات والتقييدات. وذكر الممثل أن الموضوع يمكن أن يستفيد من أي توضيح بشأن ما هي المناقشة وأن الموضوع يمكن إلغاؤه من جدول الأعمال.
22. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات (IFLA) أن مبدأ أن المكتبة ينبغي أن تكون قادرة على استيراد البنود بشكل قانوني من بلد آخر، دون الحصول على إذن من صاحب حق المؤلف، كان مبدءا أساسيا في تمكين العديد من المكتبات من الوفاء بمهامها. وقدم الممثل مثالا للكتاب قد يُنشر في جنوب أفريقيا. ومنح الناشر حقوق توزيع هذا الكتاب إلى ناشر محدد في جمهورية فنزويلا البوليفارية، لكن مكتبة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تحصل على الكتب من بائع آخر في البلاد. وكان ذلك استيرادا موازيا. وكان مسموحا بالاستيراد الموازي في إطار اتفاق تريبس المادة 6 عن الاستنفاد وكذلك معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والمادة 6 عن حق التوزيع، حيث يمكن للدول الأعضاء سن حُكم يسمح للاستنفاد الدولي لحق التوزيع. لم تستفد كل الدول من هذا الخيار، وتلك التي لم تتخذ نهجا مختلف. وفي بعض البلدان، لا يمكن استيرادها المصنفات التي من خارج البلاد دون الحصول على إذن من صاحب حقوق التوزيع في هذا البلد، وهو ما يسمى الاستنفاد الوطني. واعتمدت بعض الدول اعتمادا إقليميا، حيث بمجرد توفير البند في بلد واحد في منطقتهم، مثل مثال الاتحاد الأوروبي الذي سبق ذكره، فإنه يمكن للمكتبات في جميع أنحاء تلك المنطقة الحصول على هذا البند من داخل المنطقة. وبعض البلدان، مثل سويسرا، وضعت قانونا ينص على أنه بمجرد أن يكون الكتاب متوفرا للبيع في أي مكان في العالم، فإنه يمكن استيراده إلى سويسرا. وهو ما يُعرف باسم الاستنفاد الدولي. وكان ذلك يتعارض مع احتياجات وواقع مجتمع المعلومات العالمي. وبدون حق الاستيراد الموازي أو الاستنفاد الدولي، لم تتمكن العديد من المكتبات من أداء رسالتها الخدمية الأساسية. وعلى سبيل المثال، تم تكليف المكتبات الوطنية في كثير من البلدان بجمع المصنفات التي كانت بلغتهم الوطنية أو كانت عن بلادهم. وشمل ذلك المصنفات المنشورة في أي مكان آخر. وكان على المكتبات الأكاديمية إنشاء مجموعات باللغات الأجنبية تلبي الاهتمامات العلمية للأكاديميين. فعلى سبيل المثال، غالبا ما كان يتعين على الباحثين الأدبيين الحصول إلى كافة الإصدارات من النص بجميع اللغات. في حين كان لزاما على المكتبات العامة، في ظل تنامي اللغات، الحصول على المصنفات من أجل كل زبائنهم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، احتوت المكتبات على 200 مليون كتاب منشورة في الخارج. وفي مكتبات البحث في البرازيل، كان أكثر من 20٪ من الكتب التي تتطلبها برامج طلاب البكالوريوس غير متوفرة في السوق في ذلك البلد. ولم يكن الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات يسعى للحصول على حق واسع في استيراد السلع الاستهلاكية، مثل الساعات السويسرية أو المنتجات الاستهلاكية. وبدلا من ذلك، سعى إلى قدرة المكتبات ودور المحفوظات في بلد ما على الحصول على مصنفات من بلد آخر، وعلى مشاركة هذا المحتوى مع زبائنهم كما يعملوا مع المصنفات التي يتم الحصول عليها بصورة قانونية داخل بلدهم.
23. وأعرب ممثل مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF) عن رغبته في متابعة التعليق الذي طرحه ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب بشأن السبب في اعتبار الاستيراد الموازي عموما كمسألة قانون تجاري بدلا من قانون حق المؤلف. وأبدى الممثل رغبته في مناقشة الكيفية التي تم التعامل مع هذا الموضوع في الاتفاقات التجارية الأخيرة، وأبرزها اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية عبر المحيط الهادئ. ويسمح اتفاق الشراكة الاقتصادية الاستراتيجية عبر المحيط الهادئ صراحة للبلدان ب اعتماد نظام استنفاد دولي للحقوق. وبذلك إذا كان من المزمع معالجة مسألة الاستيراد الموازي في الصك الذي قدمته اللجنة، ينبغي عند ذلك اتباع المعيار الدولي الحالي. وذكر الممثل أن ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب أثار نقطة مفادها أنه بما أن القانون بوضعه الحال يسمح للبلدان بإدراج قانون استنفاد دولي للحقوق، فليس من الضروري إعادة إنتاج ذلك في القوانين التي وضعتها اللجنة. وقالت بعض البلدان أيضا إن الإطار الدولي القائم لم يمنع الدول الأعضاء من اعتماد التقييدات أو الاستثناءات المناسبة للمكتبات، وهو ما كان صحيحا، ولكن عند النظر إلى تاريخ التعديلات على الأطر القانونية الدولية، يتضح أن الدول لم تعدل قوانينها ما لم يكن هناك نوع من الزخم من أحد الصكوك الدولية، خاصة إذا كان صكا قانونيا قويا. ولهذا السبب، فإنه لا يزال من المفيد تكريس مبدأ الحقوق الدولية في الصك بأي شكل من الأشكال تضعه اللجنة.
24. وأعرب ممثل الجمعية الدولية للناشرين عن رغبته في تأييد التعليقات التي قدمها ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب. واعتبر الناشرون الذين يمثلهم معهد السياسات الابتكارية (IPI) وكذلك ناشرو الكتب، وكثيرون آخرون أن النقاش الجاري قضية تجارية. وذكر الممثل أنه اتفق أيضا مع المداخلة التي أدلى بها ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية عن الواردات الموازية. وذكر الممثل أن قانون حق المؤلف الأسترالي، على النحو الذي ذكره ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات، كان مثيرا للاهتمام من حيث التقييدات المفروضة على الاستيراد الموازي لأنه يسمح للمكتبات باستيراد نسختين من الكتب بدون عوائق من أي مكان في العالم. وكان ذلك مجرد مسألة تجارية على أرض الواقع، وبهذا المعنى، أراد معهد السياسات الابتكارية أن يبقيها على أنها قضية تجارية. وذكر الممثل أن أنسب طريقة للتعامل مع الواردات الموازية هي على المستوى الوطني، مع إبداء المرونة مثلما في القانون الأسترالي.
25. وذكر وفد الأرجنتين أنه ربما احتاجت اللجنة إلى تفاهم دولي لاستنفاد الحقوق من حيث تقديم حل لمنطقة معينة. وبالنسبة لنُسخ المكتبات، يمكن أن يكون الحل هو عدد معين من النُسخ، ولسبب معين، يمكن وضع استثناء وتقييد يسمحان بالاستيراد وإعادة الاستيراد، ولكن فقط لذلك الغرض. وذكر الوفد أن هذا يبدو هو المشكلة التي كان الناشرون يشعرون بالقلق إزاءها، و مكن أن يكون ما قد تم اقتراح للتو وسيلة لمعالجتها.
26. ودعا الرئيس إلى تقديم تعليقات على هذا الموضوع وعلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الأرجنتين. وأعطى الرئيس الكلمة للوفود.
27. وذكر وفد البرازيل أنه جنبا إلى جنب مع المجموعة الأفريقية ووفود الإكوادور والهند وأوروغواي، اقترح في الوثيقة SCCR/29/4، نهجا مشتركا شمل الحد الضروري للسماح بالوصول الكافي والفعال من حيث التكلفة إلى الكتب والمنتجات الثقافية الأخرى بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات. وأدرك الوفد أنه ينبغي أن يكون يجوز للمكتبات ودور المحفوظات جلب واستيراد المصنفات المنشورة بصورة قانونية التي يمكن إدراجها في مجموعاتهم، في الحالات التي يكون فيها الدول الأعضاء أو الأطراف المتعاقدة لم تنص على الاستنفاد الدولي لحق التوزيع بعد البيع الأول، أو بعد نقل آخر لملكية المصنف. وذكر الوفد أن حُكما من هذا النوع من شأنه السماح بالوصول إلى ثقافة الاستيراد الموازي الميَّسر، وتطلع إلى سماع وجهات النظر بشأن هذا الاقتراح. وكتعليق عام بشأن بعض العناصر التي تم قدمتها المنظمات غير الحكومية في المناقشة، أعرب الوفد عن رغبته في التأكيد على أن الاستيراد الموازي كان في الواقع مسألة تجارية مثلما كان مسألة ملكية فكرية. وكان هناك جانب من جوانب الملكية الفكرية كان عاملا محدِدا لتيسير التجارة في هذا الجانب.
28. ولخص الرئيس المناقشة حتى الآن، وذكر أنه كانت هناك بعض التعليقات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بإبقاء هذا الموضوع في متناول اليد ضمن قائمة المواضيع، وكذل اقتراح من وفد الأرجنتين لتحديد المواد التي من شأنها أن أن تكون جزءا من استيراد القطاع الخاص وذلك لتجنب الاستخدامات غير مقصودة. وخلال المحادثة، تم التطرق إلى الحصول القانوني على المصنفات التي تنشر بصورة قانونية كجزء من شروط تداول أو توزيع هذه المصنفات في إطار هذا الاستيراد الموازي. وأوضح الرئيس أن الباب لا يزال مفتوحا لتقديم التعليقات.
29. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه قد قيل إن المعاهدات الدولية لحق المؤلف أعطت الأطراف المتعاقدة الحرية في تحديد الشروط، إن وجدت، والتي بموجبها يتم تطبيق استنفاد حق التوزيع. وذكر الوفد أنه في الاتحاد الأوروبي، كان إنشاء سوق واحدة تشمل توزيع السلع باعتباره من الحريات الأساسية، يؤدي إلى استنفاد حق التوزيع على مستوى الاتحاد الأوروبي وفي الدول التي كانت أطرافا في اتفاق بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية بعد أول عملية بيع أو نقل آخر للملكية في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية لأصل المصنف أو نسخة منه أو الموضوع المحمي بإذن من صاحب الحق أو بموافقة منه. وقد ذكرت ذلك بعض المنظمات غير الحكومية، وكذلك، ذُكر في وقت سابق، ولكن الوفد أراد أن يشدد على أن ذلك كان ممكنا بفضل المستوى العالي من التنسيق داخل الإطار القانوني لحق المؤلف في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك محكمة واحدة وإمكانية فتح أعمال التعدي في حالة عدم الامتثال لقانون الاتحاد الأوروبي. وكان من الصعب ربط الاستيراد الموازي بالتقييدات والاستثناءات التقليدية للمكتبات واستنفاد حق التوزيع في الاتحاد الأوروبي لأنه حدث فقط فيما يتعلق بالمصنف الأصلي أو نسخه عندما تم البيع أو النقل عن طريق صاحب الحقوق أو بموافقته. وكان ذلك أمرا مختلفا عن التقييدات والاستثناءات، والتي كانت تدور تتعلق بإمكانية تبادل مستخدمين محددين دون موافقة صاحب الحق.
30. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه قد نظر بعناية في قضية الاستيراد الموازي للمصنفات من قِبل المكتبات ودور المحفوظات من أجل مجموعاتها، بما في ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي السماح للمكتبات ودور المحفوظات بجلب واستيراد مصنفات منشورة عندما لم تنص الدولة العضو على الاستنفاد الدولي لحق التوزيع مباشرة بعد أول عملية بيع أو نقل ملكية للنسخة. وانضم الوفد إلى الوفود الأخرى في الاعتراف بتعقيد الإطار الدولي القائم لاستنفاد حق التوزيع. وعلى نحو ما ذكرته الوفود الأخرى في الدورات السابقة للجنة، كان هذا الإطار معقدا، حيث كان ينطوي على اختلافات كبيرة في القوانين الوطنية، بما في ذلك أنظمة تقوم على الاستنزاف الوطني أو الإقليمي أو الدولي، هذا إلى جانب القضايا العالقة على المستوى الدولي. وفي الولايات المتحدة، يسمح القانون باستيراد النسخ المنتجة بصورة قانونية من المصنفات المحمية في ظروف معينة، بما في ذلك، أن يكون بكميات محدودة لأغراض إعارة المكتبات أو أغراض الأرشفة بصورة غير ربحية. وفي ضوء هذه الخلفية، كانت الولايات المتحدة الأمريكية مهتمة بمعرفة المزيد حول كيفية تناول البلدان لهذه المسألة فيما يتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات في قوانينها الوطنية، إذا أمكن. وأبدى رغبته في معرفة كيف كانت التجربة بالنسبة لبلدان أخرى فيما يتعلق بالاستيراد من قِبل المكتبات ودور المحفوظات.
31. وذكر الرئيس أن على الرغم من أن بعض التعليقات قد أبرزت مدى تعقيد القضية من خلال أشكال مختلفة من اعتماد هذا الصك في الاستنفاد الوطني أو الإقليمي أو الدولي، كان من المثير للاهتمام معرفة أنه ليس أداة غير عادية وأنه كان يجري استخدامه في العديد من البلدان الأعضاء أو المناطق. ثم طلبت الرئيس من الأمانة أن تشير إلى المرة الأخيرة التي ناقشت فيها اللجنة القضايا العابرة للحدود.
32. وبناء على الرسم البياني الذي أعده الرئيس قبل بضع جلسات، بالنسبة للموضوع 6 عن الاستخدامات عبر الحدود، أبدى عدد من الوفود وجهات نظر مختلفة حول كيفية تمكين المكتبات ودور المحفوظات من تبادل المصنفات ونُسخ المصنفات عبر الحدود كجزء من مهمة خدمتها العامة، وخاصة لأغراض التعليم والبحوث. وأوضحت الأمانة أن الوفود والمراقبون قد بحثوا عددا من جوانب هذا الموضوع.
33. وأعطى الرئيس الكلمة للمنظمات غير الحكومية بشأن الموضوع 6 بعنوان، الاستخدامات عبر الحدود.
34. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات إلى أن في هذا العالم الذي يشهد نموا رقميا متواصلا، لا يمكن أن يكون هناك مبدأ شامل أهم من أن الاستخدامات عبر الحدود كانت مسموحة فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة لمكتبات ودور المحفوظات، سواء كان ذلك من خلال إعارة النُسخ أو حفظها أو نَسخها، وما إلى ذلك. وليس هناك حدود للإنترنت. وبالتالي، فإن فكرة ضرورة إجبار المكتبات ومستخدميها على التعامل مع أكثر من مائة نوع وطني من الاستثناءات هي فكرة غير قابلة للتطبيق، وسخيفة، وتمثل فشلا للنظام الدولي لحقوق المؤلف. وقد يكون هذا الاستثناء المقترح هو الأهم من بين كل ما نظرته لجنة حق المؤلف لأنه أبرز العديد والأنشطة الأساسية للمكتبات ودور المحفوظات. وعلى نحو ما لاحظه الاتحاد الدولي لرابطات ومؤسسات المكتبات في كثير من الأحيان، سعت المكتبات ودور المحفوظات إلى تحقيق التوازن بين المستخدمين وأصحاب الحقوق، وهو ما كان أساسيا لحق المؤلف منذ إنشائه. ومع ذلك، فإن ما كان يمثل حاجة ماسة هو الوضوح والقدرة على العمل بفعالية في البيئة الرقمية. وذكر الممثل أنه سيوضح أربعة أمثلة. (1) كشفت دراسة أجرتها مؤخرا الأكاديمية الكندية أن 43 ٪ من مجموعة كبيرة من الأوراق البحثية التي تم استعراضها قد شارك في تأليفها علماء من أكثر من بلدين، ومن ثم فإن ورقة واحدة ولكن عدة مؤلفين وعدة بلدان وعدة أنظمة لحق المؤلف كان أمرا يسبب الالتباس. ونظرا لأن البحوث والمنشورات التعاونية كانت الآن هي القاعدة، فقد أصبح عدم الوضوح وعدم الاتساق عائقا متزايدا وإحباطا لأولئك الذين يسعون إلى تطوير ونشر المعرفة في جميع أنحاء العالم. (2) كان لزاما على المكتبات أن تقوم بالإعارة أو الاستعارة لتلبية متطلبات المستخدمين من المعلومات بالنسبة للمصنفات غير متوفرة للشراء أو الواقعة خارج نطاق مهمة مكتبة معينة. ولكن كما أثبتت دراسة الطواقم، لم يكن لدى العديد من البلدان أي أحكام للإعارة أو لتسليم وثيقة. وحتى لو وضت جميع تلك البلدان أحكاما خاصة بها، فمع وجود استثناءات حق المؤلف المختلفة، كيف سيمكن لأمين المكتبة مواكبة القواعد في ما يزيد عن 180 بلدا؟. (3) عمل أمناء المكتبات ودور المحفوظات على نحو متزايد عبر الحدود لإعادة تجميع مجموعات المحفوظات الرقمية التي توثق مختلف حالات الشتات التي حدثت على مر التاريخ البشري؛ لكن القوانين المتفاوتة التي تحكم إعارة وحفظ ونسخ تلك المجموعات الموزعة جغرافيا أجبرت أمناء دور المحفوظات والمكتبات إما على التخلى في اليأس أو قضاء ساعات طويلة في محاولة تحديد وفهم والتعامل مع استثناءات مختلف البلدان. (4) كان للعديد من الجامعات فروع في عدة بلدان، وهو ما كان يمثل عائقا لأمناء المكتبات وأعضاء هيئة التدريس والطلاب في معرفة قواعد المطبقة، لأنهم كانوا ينتقلون من حرم جامعي إلى حرم جامعي آخر، من أجل أنشطة مشتركة مثل عمل نُسخ للاستخدام الخاص. وكان الحل، الذي أعرب الممثل عن أمله في أن تكون اللجنة جادة حياله، هو الانتقال من النقاش إلى العمل على المقترحات المقدمة منذ سنوات من المجموعة الأفريقية وومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك لتوفير الوضوح والتوازن والانسجام والعقلانية في مجال حق المؤلف وهو ما تحتاجه المكتبات ودور المحفوظات لأداء مهمة خدمتها العامة في عالم مترابط رقميا. وذكر الممثل أنه لا يزال يشعر بالدهشة تماما من التأكيدات المتكررة من قبل بعض الوفود بأن جميع المشاكل التي ذكرها يمكن حلها بسهولة ضمن "الإطار القانوني الدولي القائم"، أو على المستوى الوطني. وذكر الممثل أنه لم ير أي أدلة تدعم هذا الادعاء. وعلى نحو ما أوضح زميل في دورة سابقة للجنة حق المؤلف، لا شيء، قبل اتفاقية برن، منع الدول الأعضاء من وضع مصطلح حق المؤلف لمدة 50 عاما بعد وفاة المؤلف. ولكن الدول الأعضاء اعترفت بأهمية وجود معيار دولي. ودعا الممثل اللجنة للاعتراف بأهمية المعايير الدولية التي تنظم أنشطتها عبر الحدود واستيعابها.
35. وذكر ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النَسخ (IFRRO) أن ينبغي السمح بالاستخدامات عبر الحدود بإذن ووفقا لترخيص من أصحاب الحقوق، أو ممثلين مثل المنظمات المعنية بحقوق النَسخ (RROs). وينبغي إجراء أي تسليم وثائق دولةي للمصنفات المحمية بحق المؤلف مع الحصول على إذن من أصحاب الحقوق، أو ممثليهم المخولين، في بلد التوريد أو في بلد الاستقبال، أو إذا أُجريَّ تحت أي استثناءات تتماشى مع اختبار الخطوات الثلاثة في التشريع الوطني لبلد التوريد أو في بلد الاستقبال أو لكلا البلدين، ثم وفقا لشروط متفق عليها ومقبولة من أصحاب الحقوق أو ممثليهم المفوضين في كلا البلدين.
36. وذكر ممثل جمعية أمناء دور المحفوظات الأمريكيين أن أعضاءها يديرون مليارات من مصنفات المصدر الأساسي من مختلف أنحاء العالم. ويهتم الأعضاء بحق المؤلف ولكن يدركون تماما أن نظام حق المؤلف فشل في التعرف على احتياجات القرن الحادي والعشرين لمستخدميها. وعلى الرغم من أن الوصول إلى الإنترنت يمكن أن يحل المشكلة فإن قوانين حق المؤلف بوضعها الحالي جعلت معظم التسليم عبر الحدود من هذه الوثائق غير قانوني. وإذا كان المرء غير قادر على السفر دوليا، فإن تراث بلده قد لا يمكن الوصول إليه. ولم يعد هذا الأمر منطقيا. وعلى نحو ما ذكرته "أهداف ومبادئ" الولايات المتحدة الأمريكية، مكنت دور المحفوظات المواطنين من "المشاركة الفعالة في الحياة العامة." وكان المبدأ الأول للمحفوظات أنه يجب توفير موادها. وفي عالم اليوم، إذا كانت المواد غير متوفرة رقميا، فإنها كذلك قد لا يكون لها وجود. والمبدأ الثاني أن معظم المواد المحفوظات لم يتم إنشاؤها لأغراض تجارية، على الرغم من كونها وثائق ثقافية وعلمية قيمة. ونظرا لطبيعة هذه السجلات، لا يمكن أن يكون هناك ترخيص جماعي قابل للتطبيق لمليارات من المؤلفين المجهولين تقريبا الموجودة في دور المحفوظات اليوم. وكان المبدأ الثالث هو أن دور المحفوظات، بحكم تعريفها، احتفظت بأعمال نادرة أو فريدة غير متاحة في أي مكان آخر. وبالتالي، فإنها يجب أن يتم إتاحتها على الصعيد العالمي، وعادة من خلال الأدوات الرقمية. وإن لم يتم ذلك فهذا يعني خيانة لثقة الجمهور. وتسببت تلك المبادئ في خطر على حق المؤلف عندما تعلق الأمر بتقاسم المحفوظات عبر الحدود. ذكر الممثل أنه على سبيل المثال، احتفظت جامعته بمحفوظات عالم الأنثروبولوجيا الهولندي الذي كان خبير بارزا في المجتمع الإنكا ما قبل كولومبوس في القرن العشرين. كما أعد الممثل ميكروفيلم كبير من سجلات الكنيسة المحلية في منطقة تشوشي في بيرو عند إجراء بحث عن التزاوج بين المستعمرين والسكان الأصليين. ولأن العديد من تلك الكنائس والسجلات الأصلية دمرتها الحروب الأهلية في وقت لاحق، فإن هذا الميكروفيلم قد يكون الآن هو النُسخ الوحيدة الموجودة في أي مكان. أين سيجد الترخيص الجماعي الحقوق لهذه السجلات؟ ومع ذلك، باعتباره القيِّم علي تلك السجلات، كان يتعين على الممثل أن يكون قادرا على ضمان أن تلك السجلات التي تبدو فريدة من نوعها يمكن أن تصل إلى عناصرها الشرعيين في النصف الآخر من العالم. وكانت احتياجاتهم من المعلومات بلا حدود. وكانت الأدوات التكنولوجية اللازمة موجودة لأكثر من 25 عاما، ولكن قوانين حق المؤلف الوطنية لم تواكب ذلك، وسيكون من السخف القول بأن الترخيص يمكنه سد هذه الفجوة. وذكر الممثل أنه من دون نوع من الاستثناءات عبر الحدود لا يمكن أن توفره سوى معاهدة دولية، لا يمكن مساعد الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم الذين هم في حاجة إلى دور المحفوظات للحفظ والتراث. ولابد من السماح عبر الحدود بتلبية طلبات المستخدمين ووضع الوثائق غير المتوفرة في الأسواق على المواقع. وأرادت دور المحفوظات إنجاز مهمتها دون اعتبارها من المجرمين. ولم يكن حق المؤلف يهدف لحبس المواد التي لم يتم ابتكارها لأغراض تجارية. ولم تكن الاستثناءات عبر الحدود أكثر من ذوق عام.
37. وذكر ممثل مؤسسة كاريسما أن نظام حق المؤلف القائم لم يعمل من أجل عالم يزداد ترابطا وأن المشاكل التي تواجه المكتبات ودور المحفوظات ومستخدميها كل يوم كان لها طابع عابر للحدود لا جدال فيه. وعرض الممثل بعض الأمثلة. ففي عام 2014، حصل مركز هاري رانسوم في جامعة تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية على المحفوظات الشخصية للكاتب الكولومبي الشهير غابرييل غارسيا ماركيز. وكانت هذا المجموعة تتكون من أكثر من 75 صندوقا من الوثائق التي تضمنت مخطوطات تمهيدية لأشياء منشورة وغير منشورة شملت مصنفات ومراسلات و43 ألبوم صور فوتوغرافية و22 سجلات قصاصات ومواد بحثية وأجهزة الكمبيوتر محمولة وقصاصات صحف، ونصوص لأفلام ونسخة مطبوعة نهائية من "100 سنة من العزلة" ورواية لم تكتمل، بالإضافة إلى بعض المتعلقات الشخصية مثل ميدالية نوبل. وسيتم رقمنة جزء من تلك المجموعة في المستقبل. وكانت هذا المجموعة موضع اهتمام كبير لدى الأكاديميين والكتاب والمؤرخين الكولومبيين ووالباحثين في أعمال غارسيا ماركيز. وكان من العار بالنسبة لكولومبيا أن لا تحتفظ بالمجموعة داخل الوطن. وكانت الخيارات المتاحة لأولئك الذين يرغبون في رؤية هذه المجموعة والوصول إليها، وباختصار، هي: أولا، أنه يمكنهم السفر إلى ولاية تكساس لمشاهدة المجموعة مباشرة. ومن جهة أخرى، فإنه يمكنهم تقديم طلب للحصول على معلومات يتم تقديمها عبر مؤسسة محلية. وذكر الممثل أنه نظرا لارتفاع تكاليف السفر فإنه لم يكن خيارا مجديا لكثير من الباحثين في البلدان النامية مثل كولومبيا، دون الأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لمثل هذه الرحلات. وبدلا من ذلك، ينبغي النظر في توريد المواد عبر الحدود باعتباره أبسط بديل. ولكن البيئة القانونية الحالية كانت عقبة رئيسية أمام هذا الخيار نتيجة لعدم المساواة والتفاوت في قوانين حق المؤلف الوطنية. وأعاقت تلك العقبات القانونية إعداد دراسة عن التاريخ الكولومبي الوطني نفسه، وإنتاج محتوى جديد وكذلك أعاقت الإنتاج الفكري والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي الوطني. وأبرزت الأمثلة الأخرى أيضا كيفية أن الحواجز القانونية القائمة قد منعت المكتبة الوطنية في كولومبيا من إرسال نسخة من نوتة موسيقية مكتوبة لمصنف موسيقي إلى مستخدم في الخارج لأن المؤسسة ليس لديها إذن من المؤلف بتوريد المصنف رقميا. وحدثت حالة مماثلة في مكتبة الأكاديمية حيث بناء على طلب من طالب دكتوراه، تم منعه من تقديم مصنف لازم لأطروحة الدكتوراة، لأنه، على الرغم من أنها وثيقة غير متوفرة بالسوق، فإن الترخيص المدفوع من قِبل المؤسسة لا يسمح سوى بنسخ 30 ٪ من المصنف. وكان ذلك الترخيص بالتأكيد غير كاف لتلبية احتياجات تلك البحوث أو غيرها. لذلك، كانت هناك مشكلة عبر الحدود، الأمر الذي يتطلب حلا دوليا. وذكر الممثل أن عمل اللجنة يمكن أن يساعد الباحثين على تغذية أطروحات الدكتوراة بمنحهم الوصول إلى المعرفة الموجودة في المكتبات ودور المحفوظات في أي مكان في العالم، وأن الرواية التي لم تنته التي بطلها غابو، حسبما كان معروفا في كولومبيا، لن تكون القصة الأخيرة التي يرويها الكاتب الكولومبي في بلده.
38. وذكر ممثل المجلس الاسكتلندي لدور المحفوظات (SCA) أن أمناء دور المحفوظات اللازمة يجب أن يتمكنوا من تقديم نسخ عبر الحدود. نوشرت مجموعة البحوث الأساسية المسح الدولي للمستودعات الرقمية للمؤسسات في أوائل مايو 2016. وأشار المسح إلى أنه بالنسبة للمستودعات التي مقرها الولايات المتحدة، جاء 27٪ من التنزيلات من بلدان أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا. وفي المملكة المتحدة، أصدر مؤخرا معهد تشارترد للمالية العامة والمحاسبة نتائج استطلاع الذي أُجري عام 2015 بشأن الاستفسار عن بعد عن خدمات محفوظات الحكومة المحلية. وكشفت الدراسة عن أن 19٪ ممن شملهم الاستطلاع الذين استخدموا خدمات الاستفسارات في دور المحفوظات بالمملكة المتحدة يعيشون خارج المملكة المتحدة. وكان تقديم التمويل في التعليم العالي إلى اتحادات دولية من مؤسسات البحوث المكثف يشهد تزايدا، وكانت الشراكة التي تعمل في عدة بلدان ومؤسسات الآن عمل تجاريا معتادا. ومن بين الدول الـ 188 المدرجة في دراسة طواقم البروفيسور كينيث عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، كان لدي 61 دولة فقط استثناءات لفائدة البحث والدراسة الخاصة التي شملت نَسخ وثائق المحفوظات. وهذا يعني أن التوريد عبر الحدود لمواد المحفوظات لأغراض البحوث والمنح الدراسية في كثير من الأحيان أدت إلى حدوث تعدٍ: ولكن كيف يمكن أن يكون التعدي، الذي مع ذلك غير مؤذٍ، علامة على نظام حق مؤلف يعمل بشكل جيد؟ لقد كان النظام لا يعمل أي أنه كان مختل وظيفيا. وكان الغموض الذي خلقه بمثابة عبئ على دور المحفوظات ومستخدميها، ولم يفعل أي شيء للحفاظ على سمعة القانون أو تحسينها. وفي الواقع، خلق تصورا سلبيا لا داع له للقانون، وخاصة بالنسبة للمستخدمين. واتفق الممثل مع المجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، في أن الاعتراف بمشروعية نسخة أنشأتها إحدى دور المحفوظات في إحدى الدول الأعضاء سيكون كافية لمعالجة هذه المشكلة. وكان وجود معاهدة دولية هو الوسيلة المفضلة.
39. وصرح ممثل المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق بأن تسليم وثائق النسخ المتناظرة من مقالات صحف أو ملخصات استجابة لطلبات بحثية كانت تمثل جزء مهم من الأنشطة التي تتم عبر الحدود على مدى عدة عقود. وبالرغم من ذلك، فإن القيام بذلك على المستوى الدولي قد أثبت صعوبته وخاصة لأنه كان من المعتاد تسليم نسخ رقمية. وفي داخل الاتحاد الأوروبي، فإن المكتبات في الدول الأعضاء التي قامت بتطبيق المادة 52 (ج) لجمعية المعلومات يمكنها أن تصنع نسخا من أعمال محمية بحقوق مؤلفين بموجب شروط هذا الاستثناء. وبالرغم من ذلك، إذا كان يجب إرسال تلك النسخة إلى باحث في دولة أخرى من الدول الأعضاء وكانت دولة غير موقعة ولا تقوم بتطبيق هذا البند، فإن عمل تلك النسخة سيمثل انتهاكا للحقوق. وصرح ممثل المكتب بأنه بالرغم من وجود برامج ترخيص عبر الحدود في مناطق محددة جغرافيا مثل معهد فيز في  ألمانيا والنمسا، فإذا أراد أحد الطلاب الرجوع إلى كتاب الكتروني تحتفظ به مكتبة جامعة في منطقة أخرى في سويسرا، فإن ترخيص الكتب الالكترونية يمنع المكتبة السويسرية من عمل نسخ من الصفحات المطلوبة وإرسالها عبر الحدود إلى ألمانيا بصورة الكترونية أو في شكل مطبوع استجابة لطلب الطالب لتوريد الوثيقة. وعندما يواجه الطالب هذا الموقف، يجد نفسه مضطرا إلى استقلال القطار وتكبد تكلفة مرتفعة وإضاعة وقت ثمين للرجوع للكتاب بصفة شخصية في المكتبة السويسرية ويرجع ذلك بكل بساطة إلى الحواجز الصناعية المطبقة. وإذا كان الأمر يتعلق بنسخة مطبوعة من كتاب، يمكن الحصول على الكتاب بالكامل من خلال الإعارة بين المكتبات، ويمكن للطالب عمل نسخ في ألمانيا بموجب الاستثناء الألماني. وبالمثل، يمكن أن تمثل التراخيص المتعلقة بالمحتوى الالكتروني عقبة ومشكلة كان الاتحاد الأوروبي يعمل على حلها من خلال طرح تشريع لقابلية النقل فيما يتعلق ببعض البضائع والخدمات من خلال البرنامج الدولي للسوق الرقمية. ويمكن لمستخدم الكتب الإلكترونية من مكتبة عامة في النرويج، من خلال التمتع بميزة النفاذ في الاتحاد الأوروبي إلى السوق، أن يقوم بالنفاذ إلى كتب إلكترونية من خدمة المكتبات المحلية لديه، عندما يكون في زيارة للمملكة المتحدة لكنه لا يستطيع الحصول على الأدب النرويجي بسبب شروط النفاذ الممتد والتي تغطي الأشخاص الذين يعيشون في النرويج. ومن الواضح أن الترخيص عبر الحدود لم يكن مطبقا على مستخدمي المكتبات. وصرح ممثل المكتب بأن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة هي الهيئة المناسبة لتحقيق المصلحة العامة، ووضع الحد الأدنى من المعايير الدولية للاستخدامات عبر الحدود وتحديد المحتوى الذي تحميه بنود العقود بما يؤدي إلى إزالة القيود الحالية المفروضة على التدفق المشروع للمعلومات عبر الحدود الدولية من خلال المكتبات أو المؤسسات التراثية، مع السماح للمؤسسات التي تقوم بأنشطة تعليم أو أنشطة بحث ثقافي لا تهدف للربح باستغلال إمكانات الانترنت بشكل كامل.
40. وصرح ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات بأن تسليم الوثائق عبر الحدود كان يتم بناء على طلبات من مستخدمي المكتبات للحصول على معلومات لا تتوافر في مؤسساتهم المحلية أو في أي مكتبة أخرى في بلادهم. وصرح ممثل الشبكة بأن سيعطي مثالين لطلبات تم رفضها بسبب القيود التي يفرضها حق المؤلف والتراخيص. وكان المثال الأول يتعلق بأحد المحاضرين في إحدى الجامعات بأرمينيا والذي كان يريد الحصول على فصلين من كتاب حول التدريس باستخدام الدراما. وكان الكتاب قد نشر في عام 1987 وغير متاح في السوق في أي مكان في أرمينيا. وكانت أقرب مكتبة يوجد بها الكتاب على بعد 1000 كم وتم رفض النفاذ للكتاب لأسباب تتعلق بحق المؤلف. أما المثال الثاني فكان يتعلق بأحد مستخدمي جامعة في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي كان يريد الحصول على صفحتين من صحيفة أدبية كانت تصدر في أوائل القرن العشرين، والتي كانت توجد فقط في المكتبة البريطانية بالمملكة المتحدة. وتم رفض طلب الحصول على تلكما الصفحتين لأن المكتبة في المملكة المتحدة لم يكن مسموحا لها بإرسال الصفحتين إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وفي كلتا الحالتين لم يفهم المستخدمان قط سبب الرفض. وأشار ممثل الشبكة إلى أنه في عام 2012 قامت المكتبة البريطانية، والتي تعتبر أكبر مكتبات البحث في العالم، بوقف خدمة إرسال الوثائق المحمية بحق مؤلف عبر البحار لحماية المكتبة من المطالبات الخاصة بانتهاك حق المؤلف. وتم استبدال الخدمة ببرنامج ترخيص بموافقة الناشر. وقد أظهرت البيانات أن تلك الخدمة، وهي عبارة عن حبل النجاة بالنسبة للمعلومات التي يصعب حصول مجتمع الباحثين عليها، وكأنما قد سقطت من فوق جرف مرتفع. وقد انخفض عدد الطلبات التي تم الوفاء بها بنسبة تزيد على 98% حيث انخفضت من 38100 في عام 2011 إلى 635 في عام 2015. وقد انخفض عدد الدول التي تقدم لها الخدمة من 59 دولة إلى 26 دولة خلال تلك الفترة. وقد بدأ أمناء المكتبات في شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات يجأرون بالشكوى لأنهم أصبحوا غير قادرين على الحصول على المقالات الأخرى التي كان مستخدميهم يريدون الحصول عليها أو أنها كانت باهظة التكلفة. فقد كانت تكلفة الحصول على مقال طلبته مكتبة في جنوب شرق أوروبا 80 دولار أمريكي. ويمثل هذا التسعير عقبة أمام العديد من الأفراد لأن الاطلاع لمرة واحدة على مقال في مجلة علمية يكلف حوالي 40 دولار أمريكي. ويمكن للناشر فقط أن يصدر ترخيص بالمواد التي حصل على حقوقها. وبالنسبة للمواد الأخرى في المكتبة، والتي لا يوجد ترخيص يتعلق بها، يجب أن تتوافر طريقة قانونية للنفاذ لتلك المواد. وقد أشار مقال نشر مؤخرا في مجلة علمية على موقع Sci-Hub، وهو أكبر موقع غير مرخص للمقالات العلمية، إلى أنه تم تقديم 28 مليون طلب تحميل في خلال فترة ستة أشهر من كافة مناطق العالم وفي غالبية التخصصات العلمية تقريبا. وقد تم اقتباس قول أحد الناشرين في المقالة وهو يقول "ويشير ذلك إلى فشل كامل في توفير طريقة للنفاذ لهؤلاء الباحثين". وصرح ممثل المكتب بأن الاستثناءات، والمكتبات بوصفها إحدى قنوات النفاذ الراسخة يمكن أن تساعد على منع طرق التبادل غير القانونية. ويمكن لإحدى الاستثناءات المقترحة في الوثيقة SCCR/29/4 والمتعلقة بالاستخدامات عبر الحدود لأغراض غير تجارية، والتي تطبق وفقا لاستثناء في القانون الوطني، أن تمثل صمام الأمان هذا.
41. وصرح ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب بأنه فيما يتعلق بموضوع الاستخدامات عبر الحدود فإنه يود اقتراح أنه من المفيد تقديم تعريف أدق لما هو مقصود، أو حجب الموضوع ببعض الموضوعات الأخرى. ويبدو من خلال المداخلات التي استمع إليها حتى الآن أن هذا الموضوع يتداخل مع الموضوع 1 المتعلق بالحفظ والموضوع 4 المتعلق بإعارة المكتبات. وصرح ممثل المجموعة بأن الاستخدامات عبر الحدود تمثل موضوعا كبيرا وأنه يتداخل مع موضوعات مستقبلية مثل موضوع المصنفات اليتيمة أو المصنفات غير المتوافرة بالسوق. وأشار ممثل جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين إلى استخدام المصنفات غير المتوافرة في الأسواق والتراث الوطني الذي يجب أن يتوافر عبر الحدود. وصرح ممثل المجموعة بأن جمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين أشارت إلى أنه لا يوجد حل واحد بالنسبة لكافة مسائل الاستخدام عبر الحدود نظرا لاختلاف السياق الذي تنشأ المسألة من خلاله. وعندما تم طرح أمثلة بدت في حد ذاتها غير نظامية، وهي أنواع نادرة من الاستخدام التي لا يكون لها أثر عملي على السوق في الدولة المستقبلة، فقد كان من الصعب القيام بالتعميم اعتمادا على أساس الأدلة، على حالة عامة، وهو أمر كان يمثل أحيانا استبدال البنية التحتية للمعلومات في دولة ما بصورة كاملة، والاعتماد على البنية التحتية للمعلومات في الدول الأخرى، من خلال عدم تقديم تمويل كافي لنظام المكتبات المحلية، وهو أمر كانت المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب تعارضه بصورة كاملة. وإذا لم يتم تعريف الاستخدامات عبر الحدود بصورة جيدة فسيكون لذلك آثار ضخمة يمكن أن تؤدي إلى تدمير البنية التحتية المعلوماتية لدولة ما. وصرح ممثل المجموعة بأن القضية التي يتم طرحها كثيرا في المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب والتي تتعلق بمسألة تسليم الوثائق تمثل شكلا إضافيا من الحصول على المعلومات.
42. وصرح الرئيس بأنه نظرا لوجود دعوة لوضع حدود لهذا الموضوع من أجل تجنب التداخل مع الموضوعات الأخرى فإنه يحبذ دعوة المندوبين للنظر في التوصل إلى طرق تؤدي إلى تجنب هذا التداخل.
43. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأن المؤسسة لا تمثل مكتبة أو دار نشر لكنها تقوم بعمليات بحث وتعمل في كافة أنحاء العالم. وصرح ممثل المؤسسة بأنها تحاول الحصول على المعلومات ذات الطبيعة القانونية في عدد قليل من الدول من بينها كندا وألمانيا واسكتلندا ورومانيا وتشيلي وكولومبيا ومصر وجنوب أفريقيا. وصرح ممثل المؤسسة بأن مؤسسته قدمت تدريبا متخصصا للعاملين بها وتضمن ذلك أيضا تثقيفا يتضمن مختلف الدول. وهي حالة يقوم فيها أفراد بأعمال حول العالم وتتطلب أبحاثهم معرفة أشياء تحدث في أماكن مختلفة. ولذلك، يعتبر عمل المكتبات ضروريا لدعم المؤسسات التعليمية وتمثل قنوات عملية لاستخدام الاستثناءات عبر الحدود.
44. وصرح ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية بأنه يود الإشارة إلى المؤسسات التعليمية والبحثية في حد ذاتها وقدرتها على النفاذ للمكتبات ودور المحفوظات. وكان موقف الجمعية يتمثل في أنه يجب للاستثناءات والتقييدات أن تسمح بحصول المدرسين والشراكات بين القطاع العام والخاص والطلاب والباحثين عبر الحدود على قدر محدود من المصنفات بغرض تلقي وتقديم تعليمات داخل مقار عملهم و/أو من خلال توفيرها على الانترنت بصورة محدودة. وفيما يتعلق بالأنشطة سالفة الذكر، يجب أن تقوم المؤسسة التي تقوم باستخدام المصنف بدفع تعويض مالي عادل لصاحب حق المؤلف. ويمكن تحديد هذا التعويض المالي من خلال اتفاق خاص أو من خلال اتفاقيات جماعية مع ممثلي مجموعات المصلحة، وتحديد ذلك من خلال محكمة أو جهة مختصة في حالة عدم توافر مثل تلك الاتفاقية. وعند تحديد نسبة هذا التعويض المالي يجب أخذ الظروف الخاصة بكل حالة في الحسبان. وهناك حالات لا يوجد بها التزام بالسداد.
45. وصرح وفد الأرجنتين بأنه فهم أن الحل الذي اقترحه الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية قد يكون ملائما في العديد من السياقات لأنه أمر تم تناوله في بعض التشريعات. حتى بالنسبة للدول التي لم تقم بتطبيق استثناءات أو استخدامات ثانوية للمصنفات، فإن التطبيق المناسب للإدارة الجماعية يعتبر أمرا مفضلا، بما يتضمن الأغراض الأخرى بخلاف الأغراض التعليمية. وكانت هناك مشكلة تتعلق بعدم الاعتراف بتلك الاستثناءات في بعض الدول، التي يجب نقل هذا المحتوى إليها. لذلك كان من المهم وضع حلول دولية بالنسبة للاستثناءات والتقييدات بسبب اختلاف الممارسات باختلاف الدول. وصرح الوفد بأنه يود توضيح أن المعاهدة لم يقصد منها أن تحل محل الحلول الداخلية، وخاصة عندما يكون لدى الدول التزامات بموجب معاهدات دولية. ويجب أن تتوافر مرونة فيما يتعلق بمنح الحقوق. وفي بعض الأحيان يكون من الصعب الحصول على معلومات كاملة حول احتياجات المكتبات. وإلى جانب الإدارة الجماعية، يمكن الحصول على حد أدنى من الاستثناءات وقواعد التنسيق. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى التوصل إلى حلول مختلفة عديدة والتي يمكن للدول تبنيها على المستوى الوطني. وبدلا من أن تصبح خاضعة لتشريعات الدولة التي توجد بها المادة، يمكن تطبيق تشريعات الدولة الطالبة.
46. وصرح وفد مصر، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه كان من المثير للاهتمام الاستماع إلى كافة مداخلات المنظمات غير الحكومية. وصرح الوفد بأن المجموعة الأفريقية تؤيد السماح بتبادل مواد محمية بحقوق المؤلف عبر الحدود تم التعامل معها أو الحصول عليها من خلال مكتبة، أو مؤسسة أو دار محفوظات بصورة قانونية، وتوفيرها لمكتبة أخرى أو دار محفوظات أخرى في دولة أخرى. ويمكن للأحكام القانونية على المستوى العالمي أن توفر أساس هذا التبادل دون أن تقع المكتبة أو نظام المحفوظات تحت طائلة مطالبات تتعلق بانتهاك الحقوق، بصورة تمنعها من القيام بعملها وبدورها الإقليمي وتنفيذ تفويضها.
47. وصرح وفد مصر، متحدثا بصفته الوطنية، بأن الأمثلة التي ساقتها المنظمات غير الحكومية تمثل دليلا للممارسين حول كيفية كون غياب الاستثناءات والتقييدات الدولية لفائدة المكتبات ودور المحفوظات تقييدا في حد ذاته أمام عمل تلك المؤسسات بصورة مناسبة، بما يؤدي إلى رفض النفاذ للمعرفة، ويؤدي إلى إعاقة تدفق المعلومات بالنسبة للاستخدامات عبر الحدود وخاصة عندما ينظر للموضوع من زاوية الحق الشرعي للنفاذ للاستخدامات غير التجارية، بما لا يمثل انتهاكا لحق المؤلف. وقد أصبح هذا الأمر أكثر أهمية في العصر الالكتروني الرقمي حيث يجب أن يصبح النقل عبر الحدود أمرا أيسر من الناحية النظرية لكن يعوقه غياب الأحكام القانونية الدولية التي تحكم تلك المسائل وتضمن الاستفادة بيسر من والعمل بسلاسة للأدوات المتقدمة التي تعتبر في حد ذاتها أحد منتجات الإبداع الإنساني الذي يعتمد على المعرفة. وصرح الوفد بأنه لا يجب استخدام القوانين لتمثل بمثابة عائق لكن يجب أن تكون داعمة للنفاذ للمعرفة في هذا النطاق.
48. وصرح الرئيس بأن الدورة السابقة للجنة قد ناقشت عملية الاستيراد المتوازي. وبالرغم من أن بعض الوفود أكدوا على أن الموضوع يمثل مسألة حساسة وشاملة، فقد أكدت وفود أخرى على أن معاهدات حق المؤلف الوطنية قد تركت اختيار الأمور الدولية والإقليمية والوطنية للقانون الوطني. وصرح الرئيس بأنه تم تناول عدد من جوانب الموضوعات بمشاركة المنظمات غير الحكومية ومن خلال الأمثلة التي قدمتها. وقد أراد الرئيس مواصلة النقاش فيما يتعلق بالاستخدامات عبر الحدود.
49. وصرح وفد جنوب أفريقيا بأنه كان من المفترض أن تؤدي الثورة الرقمية، والتي لا تعترف بالحدود، إلى سهولة تدفق المعلومات بصورة تتميز بالكفاءة والسرعة. وكان هذا هو ما تعهدت به الثورة الرقمية لكن اللجنة لا تلبث أن ترتطم بحواجز بالية تعيق النفاذ للمعرفة، وهو أمر من الأمور الأساسية بالنسبة للتنمية. وفي البيان الافتتاحي لجنوب أفريقيا أشار الوفد إلى جدول أعمال 2030 والالتزام بضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب. ووافق الوفد على أن التعليم يعتبر أمرا خطيرا بالنسبة للتنمية البشرية، ولذلك فقد تم منح التعليم وضعية الهدف الرابع، لضمان تقديم تعليم شامل ومنصف وتعزيز فرص التعلم طيلة الحياة بالنسبة للجميع. وقد تمت الإشادة بمميزات التعليم والتعلم عن بعد كأحد أساليب شمولية التعليم لكنها كانت أمور تفتقر إلى الأدوات الضرورية. وكان غياب النفاذ يعنى الإخفاق في الالتزام بالتعامل مع القضايا التنموية. وقد عبر أمناء المكتبات في تلك اللجنة عن شعورهم بالإحباط بسبب عدم قدرتهم على تنفيذ تفويضهم. وقدموا أمثلة ملموسة على المشكلة وطٌلب منهم التوصل إلى حلول بموجب الأطر الحالية. وإذا كان الأمر بتلك السهولة، لما كان من الضروري إجراء تلك المناقشة. وكان من الواضح أن الحلول الوطنية غير كافية للتعامل مع تلك المشكلة العالمية. وهناك حاجة إلى توافر اليقين والحد الأدنى من المعايير الدولية التي تمكن المكتبات من استغلال الفرص التي تتيحها الثورة الرقمية على الوجه الأكمل. إن غياب اليقين لا يؤدي فحسب إلى حرمان الشعوب في أنحاء العالم، لكنه يلحق الضرر أيضا بالمكتبات والأسواق الشرعية الأخرى. ويجب أن يتوافر الوضوح القانوني بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتعامل عبر الحدود. وفيما يتعلق بدور اللجنة، يجب أن يتذكر المندوبون أن الويبو عضو في الأمم المتحدة ولديها مسؤولية تتمثل في مساعدة الدول الأعضاء في طلب تحقيق التنمية المستدامة. وتعتبر عملية النفاذ للمعرفة عبر الحدود أحد الدوافع والمفاتيح لتحقيق ذلك.
50. وصرح وفد البرازيل بأن عملية إعارة المكتبات قد عززت من النفاذ إلى التعليم الثقافي ولعبت دورا ضروريا في ضمان تقديم تعليم شامل وعادل وذو جودة عالية، كما عززت فرص التعلم طيلة العمر بالنسبة للجميع. وتنقسم إعارة المكتبات إلى قسمين: الأول هو إعارة المكتبات للمستخدمين والثانية هي الإعارة بين المكتبات. وتمثل عملية إعارة المكتبات للمستخدمين أشهر نشاط يتعلق بالمكتبات. ولأن ذلك كان يعد الدور التقليدي لتلك المؤسسات، فقد سمحت الإعارة بين المكتبات بالنفاذ الممتد للثقافة من خلال التعاون بين المؤسسات. وقد انحصرت تلك الأنشطة التي تمارس بين المكتبات في الولايات الوطنية لأن الاستثناءات والتقييدات التي كانت تسمح بالقيام بتلك الأنشطة كانت مقتصرة على التشريعات الوطنية. وبالمثل فإن دور المحفوظات قد واجهت مواقفا مشابهة. ومن أجل السماح بوجود تعاون دولي معزز بين المكتبات ودور المحفوظات بما يؤدي إلى تحسين النفاذ إلى الثقافة والتعليم من خلال الإعارة بين المكتبات، فقد عبر وفد البرازيل والمجموعة الأفريقية ووفود إكوادور وأوراغواي عن تفضيلها لوجود منهج شامل. ومن أجل السماح بتطوير مهام المكتبات فيما وراء الحدود الوطنية، اقترح الوفد أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم نسخة من مصنف أو مادة محمية بحقوق مجاورة بأي نسق، والتي تم إعدادها وفقا لتقييد أو استثناءات من خلال محفوظات مكتبة من أجل محفوظات مكتبة أخرى في دولة أخرى من الدول الأعضاء. وصرح الوفد بأن هذا الاقتراح يعد استجابة لدعوة الرئيس لوضع حدود للنقاش لأنه كان من الواضح أن الاستثناءات والتقييدات سوف يسمح بها في التعاون بين المكتبات، بوصفها حدود للنقاش تحت مظلة هذا الموضوع.
51. وصرح ممثل المجلس الدولي للمحفوظات بأنه يتفق مع المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب على أن الموضوع موضوعا شاملا وينطبق على العديد من الموضوعات الأخرى التي تقوم اللجنة بنظرها. وصرح ممثل المجلس بأنه سوف يقوم بتناول مسألة الترخيص وعدم توافر الأدلة بالنسبة لدور الحفظ عندما قامت اللجنة بنظر المصنفات اليتيمة. ولا يوجد هناك مزيد من الشكوك، لكن كان هناك نوعين رئيسيين من الاستخدامات لمواد المحفوظات التي تضمنت النقل عبر الحدود. وأحدها يتعلق بالأبحاث الأكاديمية والشخصية، أما الآخر فكان يتعلق بالبحث عن الحقوق القانونية المتعلقة بالجنسية والهوية والملكية. ويتطلب هذين النوعين من الاستخدامات في العديد من الحالات تطبيق أنشطة عبر الحدود لأن الموارد تكون موجودة في دولة أخرى نتيجة للهجرة، أو التجارة أو الغزو. ومن الأمثلة على ذلك إفراج حكومة فرنسا عن دار المحفوظات الخاصة بخدمة مكافحة التجسس الخاصة بها في الهند والصين في الخمسينات. ومن الواضح أن الباحثين والأشخاص المهتمين بالبحث في تلك السجلات سيكونون في الغالب من آسيا وليس من فرنسا. وهناك مثال آخر يتعلق بإنشاء مدرسة التراث الأفريقي في بنين لدار محفوظات للصو. وسيمثل هذا البرنامج برنامج إنقاذ للسجلات البيانية التي تم جمعها من 28 دولة أفريقية والتي كانت عرضة للتلف عند تخزينها في ظروف بيئية سيئة. وإذا تم السماح للمستخدمين المحتملين لمجموعات المحفوظات مثل تلك المجموعات بالقيام بذلك في بلادهم، بدلا من السفر لمسافات بعيدة، فإنهم سوف يحتاجون للحصول على نسخ منها. ومما لا يمكن إنكاره أن القانون الدولي يسمح للدول بتطبيق استثناءات وتقييدات بشأن حق المؤلف والتي تسمح بعمل مثل تلك النسخ. لكن ما الذي يحدث عندما يتم إرسال تلك النسخ إلى دولة تختلف فيها متطلبات الاستثناءات ولا تفي النسخة بتلك المتطلبات. لقد كان من المحتمل أن تتم مقاضاة أي شخص لقيامه بانتهاك من هذا النوع لكن ذلك لم يجعل الأمر صوابا كما أنه لم يكن مفيدا بالنسبة لأمناء الحفظ أو المستخدمين الذين كانوا يريدون العمل بصورة قانونية. وكانت هناك نتيجتان محتملتان: أن يمتنع أمين الحفظ عن تقديم نسخة خوفا من انتهاك الحقوق أو أن يقرر أن يتجاهل القانون. ولم تكن أيا من النتيجتان جيدة بالنسبة للقانون أو بالنسبة لمصلحة أصحاب الحقوق أو المستخدمين. وقد كانت الحلول العابرة للحدود من الأمور الضرورية في الاتحاد الأوروبي. وبالرغم من عدم وجود سوق دولية موحدة، فإنها تعتبر ضرورية على مستوى العالم لأغراض معينة يجب تعريفها بوضوح. وكان البديل هو قبول أن خدمات المحفوظات لا تعبر الحدود أو أنها يتم تقديمها بغض النظر عن القانون. ولا يجب أن تكون الحلول أو دور الحفظ معقدة إذا اعترفت كافة الدول بشرعية عمل نسخة من محفوظات تمت في دولة أخرى من الدول الأعضاء.
52. وصرح ممثل الجمعية الدولية للناشرين بأنه فيما يتعلق بموضوع الاستخدامات العابرة للحدود، فإن الجمعية الدولية للناشرين قد دعمت بصورة كاملة الملاحظات التي تقدم بها في السابق ممثلو المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ لكنه كان يود أن يقوم بتقديم توضيح فيما يتعلق بموقف الجمعية الدولية للناشرين. إن الجمعية الدولية للناشرين لم تكن تريد وقف تدفق المعلومات عبر الحدود لكنها ظنت أن الأمر يجب أن يُنظَّم وفقا لمبادئ خمسة، ويجب أن يحكم اختبار الثلاث خطوات الوارد في معاهدة برن أي مناقشات تتعلق باستثناءات حق المؤلف، بما يتضمن كل ما يتعلق بما تقدمه المكتبات. ثانيا، إن تسليم الوثائق عبر الحدود من قبل المكتبات والوثائق التي يتم توفيرها يجب أن تخضع لترتيبات تتم مناقشتها بصورة مباشرة مع الناشرين أو ممثليهم المفوضين. ثالثا، من الأفضل أن يقوم أصحاب الحقوق بالتحكم في تسليم الوثائق الرقمية بصورة مباشرة إلى المستخدمين النهائيين وتنسيق هذا الأمر. رابعا، يجب أن يخضع تسليم الوثائق إلى الأفراد من أجل استخدامات خاصة وغير تجارية للعناية الواجبة المناسبة. وخامسا، إن هناك حل وسط جيد يتمثل في تسليم وثائق مطبوعة في الموقع إلى زبائن غير تجاريين.
53. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن مسألة الاستخدام عبر الحدود تعتبر مسألة معقدة. أولا، لأنها أثارت مسألة مستوى الموائمة اللازمة بين القوانين في الدول المعنية بخصوص مختلف الجوانب، بما في ذلك الإصلاح بين الاستثناءات والتراخيص واحتمالات التعويض والتنفيذ. لقد كانت مسألة معقدة في سياق المناقشات التي تجري في الاتحاد الأوروبي، بالرغم من الأهداف الواردة في معاهدات الاتحاد الأوروبي، والمتعلقة بإنشاء سوق موحد بل القيام بشيء أشمل يتمثل في مشروع التكامل الذي تشارك فيه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وأحاط الوفد علما بأن هناك المزيد من الحلول المتاحة من خلال اتفاقية الترخيص والترتيبات الموضوعة بين الأطراف لتطوير طريق جديدة يساعد المكتبات على نشر المصنفات والنفاذ للمعرفة. ولا يعنى ذلك أن كافة الحلول التعاقدية المطبقة كانت مرضية دائما، لكن لا يجب أن تكون تلك الحلول التعاقدية خارج إطار الصورة عند إجراء المناقشات.
54. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأنه يود مناقشة بعض المسائل المتعلقة باستثناءات العلاقة عبر الحدود. وصرح ممثل المؤسسة بأن الناشر قد ذكر اختبار الثلاث خطوات، لكن هناك ثلاثة استثناءات مهمة لا تتعلق باختبار الثلاث خطوات الموجود في معاهدة برن، وهي تتعامل مع التعليم والأخبار اليومية والشؤون العامة والاقتباسات واستثناءات خاصة أخرى داخل نطاق معاهدة برن. وصرح ممثل المؤسسة بأنه قام في السابق بالإشارة إلى أن اختبار الثلاث خطوات لم يطبق على الإطلاق على الاستثناءات، التي تم تطبيقها بوصفها تقييدا بشأن سبل الانتصاف في مقابل التقييدات الخاصة بالحقوق. وكانت هناك حالة موازية في جانب براءات الاختراع. وبالنسبة لبراءات الاختراع، كان يوجد في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية قيودا على الصادرات وفقا لترخيص إجباري. ولم يكن هناك حظر كامل، لكنه كان يعتبر حظرا مهما. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الكثير من التراخيص التي تم إصدارها كانت عبارة عن تقييدات وسبل انتصاف وغالبا ما كانت تمثل صادرات ضرورية للغاية وفي بعض الحالات كان يتم تصدير المنتج بكامله. وكان يمكن القيام بذلك في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لأن الترخيص الإجباري كان يصدر وفقا لتقييد بشأن سبل الانتصاف في مقابل تقييد بخصوص الحقوق. وفي مجال حق المؤلف، وفي مجال المصنفات اليتيمة، أوصى مكتب الولايات المتحدة لحقوق المؤلف بأن يتم تطبيق الاستثناءات على أنها تقييدات بشأن سبل الانتصاف في مقابل التقييدات على الحقوق. وفي اقتراح المجموعة الأفريقية، بالنسبة للمكتبات وفي مجال التعليم فقد كانت لديهم اقتراحات تتعلق بتطبيق الاستثناءات بوصفها تقييدات على سبل الانتصاف في مقابل التقييدات على الحقوق. وصرح ممثل المؤسسة بأنه لا يعتقد أن الاستراتيجية قد نجحت مع كل شيء، لكن كان هناك فئات من الحالات التي يمكن تطبيق التعامل عبر الحدود فيها بوصفها تقييدات على سبل الانتصاف في مقابل للتقييدات المفروضة على الحقوق.
55. وأحاط الرئيس علما بأنه كان هناك اقتراح يتعلق بالتركيز على هذا الموضوع ومعرفة ما إذا كانت اللجنة تجده مفيدا. وصرح الرئيس بأنه من أجل تجنب تداخل الموضوعات يجب على الوفود أن تبذل جهودا للتوصل إلى تفاهم مشترك يتعلق بأن الموضوع سوف يركز على ما تم اقتراحه. وفتح الرئيس الباب لتقديم التعليقات حول ما إذا كان من المناسب التركيز على عنصر معين يتعلق بالتعامل عبر الحدود، مثل التعاون بين المكتبات عبر الحدود أو الإعارة بين المكتبات عبر الحدود.
56. وعبر ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ عن رغبته في تذكرة الجميع بأن الدول الأعضاء أعدت مجموعات من الموضوعات وكان لديها إطار مفيد للغاية لمناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يرحب بالاقتراحات التي تسير على هذا الخط ويسعده العمل مع الدول الأعضاء ومع الأمانة بالطرق التي تدفع جدول الأعمال إلى الأمام بصورة فاعلة.
57. وصرح وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأن الهدف من وضع مجموعات الموضوعات هو تيسير عمل المكتبات ودور المحفوظات كما يخدم الدور الأساسي لها المتعلق بنفاذ الجمهور للمعلومات. ولذلك، فقد كانت إحدى الأسئلة المطروحة تتعلق بما إذا كان يمكن حل ذلك عن طريق التعاون الدولي من خلال الإعارة بين المكتبات أو من خلال التعاون بين المكتبات. وصرح الوفد، كما ذكر المندوبون الآخرون، أنه يمكن أن يكون هناك تداخل في الموضوعات. وودت المجموعة الأفريقية الإشارة إلى أنه سيكون من الصعب مناقشة كيفية قيام ذلك بتيسير الاستخدامات عبر الحدود دون التطرق إلى المجالات ذات الصلة. وصرح الوفد بأنه حتى في الدورة السابقة كانت هناك مسائل متداخلة لذا فقد يكون من المفيد أن تقوم اللجنة في نهاية الدورة بعمل قائمة بكافة الموضوعات التي تستطيع أن تحدد تداخلها وتحاول أن تقلل المجموعات أو تجعلها أكثر تحديدا وأكثر وضوحا بما يساعد مناقشات اللجنة.
58. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يثمن للغاية المشاركة البناءة للوفود الأخرى والإشارة إلى اقتراحاتها التي تم وضعها في المبادئ والأهداف عالية المستوى على المستوى الدولي والخاصة باستثناءات حقوق المؤلف لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وصرح الوفد بأنه يعتقد أن المنهج الأساسي قد كان بمثابة قاعدة جيدة تمكن من السير للأمام وتعزيز هدف تحسين استثناءات حقوق المؤلف على المستوى الوطني. وأحاط علما أيضا بأن معاهدة برن مثلها مثل المعاهدات الأخرى قد سمحت لأعضاء الاتحاد بتطبيق الاستثناءات والتقييدات من أجل تعزيز السياسات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعلوماتية بما في ذلك الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالتبادل عبر الحدود والإعارة بين المكتبات. وقد ساعدت استثناءات حقوق المؤلف الوطنية التي دعمت الإعارة بين المؤسسات الثقافية على تعزيز الدور المهم الذي لعبته المكتبات ودور المحفوظات في توفير النفاذ للمصنفات التي تمثل المعرفة التراكمية والتراث الثقافي. وصرح الوفد بأنه لازال هناك، رغما عن ذلك، عددا لا بأس به من الدول التي لم تقم بتطبيق الاستثناءات فيما يتعلق بهذا النوع من الوظائف. وفي عام 2015 صدرت نسخة منقحة من دراسة عام 2008 حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتي أشار فيها بروفيسور كينيث كروز إلى وجود زيادة طفيفة في الاستثناءات الوطنية المتعلقة بتوفير الوثائق من 17 إلى 21 و في الإعارة بين المكتبات من 6 إلى 9. وصرح الوفد بأنه يهتم بمعرفة المزيد عن التجارب الوطنية. وصرح الوفد بأنه بموجب قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة يمكن للمكتبات ودور المحفوظات أن تضع حدا للنُسخ التي يتم إعدادها من مجموعاتها لتوفيرها للمكتبات الأخرى بناء على طلب من المستخدم بموجب تقييدات محددة. وقد سمحت تلك العملية التعاونية للمكتبات بالقيام بمهمتها المتعلقة بتوفير النفاذ إلى مصنفات في مجموعاتها مع حماية سوق المؤلف في الوقت ذاته. ويمكن للمكتبات في الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم أيضا بوضع ترتيبات تتعلق بالإعارة بين المكتبات مع مكتبات ودور محفوظات أجنبية. وعبر الوفد عن استعداده لتبادل المعلومات والآراء مع الوفود الأخرى حول قوانين وممارسات الإعارة بين المكتبات على المستوى الدولي لكنه يود التركيز على أن هناك بعض الموضوعات التي تقع تحت مظلة التبادل عبر الحدود. وصرح الوفد بأن لديه شواغل بشأن الحد الكبير منها لأنه كان هناك تركيز على مجال الموضوعات العامة وأنه في حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات من أجل الدخول بعمق في هذا الموضوع.
59. وصرح الرئيس بأن اللجنة ستبدأ الآن مناقشة المصنفات اليتيمة، والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق والتي تمثل موضوع رقم 7. ودعا الرئيس الأمانة إلى مشاركة بعض الاستنتاجات المتعلقة بالدورات السابقة والتي تتعلق بتلك الوثيقة.
60. وأشارت الأمانة إلى أنه بالنسبة للموضوع 7، وكما تمت الإشارة في الوثيقة المطروحة أمام اللجنة، والمتعلق بالمصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق، فقد تمت مناقشة أهمية تناول هذه المسألة، لأن هذا الأمر لا يزال قيد التطوير والنظر في العديد من الدول. وكانت بعض الوفود ترى أنه يجب التعامل بصورة منفصلة مع تلك الأصناف من المصنفات آخذين في الاعتبار سماتها الخاصة. وقد قامت الوفود والمراقبين باستكشاف عدد من جوانب الموضوع.
61. وصرح الرئيس بأنه كما تمت الإشارة فإن النقاش لازال جاريا. وقد فتح الرئيس الباب للمنظمات غير الحكومية للإسهام في المناقشات.
62. وصرح ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة بأنه يود التحدث بوصفه أحد مستخدمي المكتبات ودور الحفظ وبوصفه مستخدم لمصنفات غير متاحة في الأسواق ومصنفات يتيمة وفقا للعمل الأكاديمي السابق والأبحاث. وصرح ممثل المؤسسة بأن وجود معايير منخفضة لحماية حق المؤلف وإزالة الشكليات أو المتطلبات المتعلقة بالتسجيل ووجود فترة حماية طويلة قد أدت إلى استحالة معرفة أو تحديد مكان مالكي عدد ضخم من المصنفات أو أصحاب حقوق المؤلف الخاصة بها. وتضمنت تلك المصنفات اليتيمة مصنفات منشورة ومصنفات غير متوافرة في الأسواق ومصنفات لم تنشر. ولم تكن هناك تقديرات يعتمد عليها لعدد المصنفات اليتيمة اليوم. وبالتأكيد أن هناك ملايين الكتب التي لا يتم إعادة طباعتها والتي لا يستطيع أحد معرفة هوية مالكها أو صاحب حق المؤلف الخاص بها. وهناك عدد لا يحصى من مقالات الصحف والمجلات والصحف والكتيبات والمصنفات المحمية الأخرى بالإضافة إلى مصنفات لم تنشر تتمثل في صور وتسجيلات صوتية وأفلام وخطابات شخصية وبنود أخرى تمت حمايتها بقوة من خلال تشريعات مدنية وجنائية والتي لا يمتلك أي شخص حق واضح في استغلالها بصورة تجارية. وقد أدى ظهور الانترنت وإمكانات النشر الرقمي إلى خلق اهتمام ضخم بالتوصل إلى مناهج جديدة تحرر عملية النفاذ إلى تلك المصنفات. وكانت هناك العديد من المناهج، وعرفنا أن العديد منها يتم النظر فيها من أجل تحرير النفاذ إلى المصنفات اليتيمة. وقد تضمن بعضها استخدام رخص إجبارية تمنحها الحكومة للسماح باستغلال المصنفات في مقابل سداد رسوم إلى جمعية تحصيل رسوم أو هواتف أو مؤلفين. وتضمن البعض الآخر اتفاقيات ترخيص ممتدة مرخصة من الدولة تتضمن سداد رسوم إلى جمعيات تحصيل رسوم. وقال ممثل المؤسسة أن كندا واليابان على سبيل المثال لديهما نظام راسخ مطبق. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم نظر منهجين مختلفين في الدورة 109 والدورة 110 للكونجرس. وقد اعتمدت تلك الحلول على حدود المسؤولية المالية عن انتهاك المصنفات اليتيمة، وقام الاتحاد الأوروبي بإصدار توجيه يُعتقد أنه تعامل مع مسألة المكتبات ودور المحفوظات لكنه فشل في جعل الأمور أكثر سهولة بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات ومستخدميها. وصرح ممثل المؤسسة بأن المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة شهدت العديد من العيوب في توجيه الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمصنفات اليتيمة ومنها أنه كان مقصورا على الاستخدام الذي لا يهدف للربح ولم يسمح بتطبيق الاستثناءات عبر الحدود خارج الاتحاد الأوروبي. كما تطلب وجود تدابير بيروقراطية مكلفة أيضا ولم يوفر حماية كافية للمؤسسات التي يوجد بها رقمنة ونشر للمصنفات اليتيمة. ولا تعتبر عملية حفظ السجلات أمرا غريبا على المكتبات، لكن المطلب الجديد المتعلق بإضافة أنشطة حفظ السجلات الحالية إلى جانب توفير قاعدة بيانات موحدة سهل الوصول إليها من قبل الجمهور على الانترنت، كان يمثل أمرا مكلفا بالنسبة للعديد من المؤسسات العامة التي كانت لا تتوافر لديها موارد كافية. ومن خلال المطالبة بوجود غرض محدد أو مهمة معينة لاستخدام المصنفات اليتيمة، فقد استبعد التوجيه نطاق واسع من استخدام المستفيدين والمستخدمين للمصنفات اليتيمة. وقد كان مثالا لا يجب إتباعه حيث أنه أدى إلى الحد من النفاذ إلى والحد من استخدام المصنفات اليتيمة وفشل في توفير احتياجات المرونة لمستخدمي المكتبات ودور المحفوظات في البيئة الرقمية. وصرح ممثل المؤسسة بأن الويبو واللجنة قد توفرت لديهما الفرصة لمنع ما تطلق عليه المكتبات ودور المحفوظات الثقب الأسود الرقمي للمعرفة الذي تختفي فيه المصنفات اليتيمة للأبد.
63. وصرح ممثل المكتب الأوروبي لجمعيات المكتبات والإعلام والتوثيق بأن نائبة الرئيس السابق للاتحاد الأوروبي فيفيان ريدينج قد أشارت إلى أن المصنفات اليتيمة هي السبب في حدوث الثقب الأسود في القرن العشرين بالنسبة للمحتوى المرقمن من مجموعات المكتبات. وقد شكلت تلك الأعمال جزء كبير من مجموعات المكتبات، لكن نظرا لصعوبة تحديد مكان أصحاب الحقوق، أو ورثتهم، حتى بعد مرور عشر سنوات على النشر، تمت رقمنة عدد قليل منها فقط. وبالرغم من قيمتها التاريخية، فقد كان يقل استخدامها في الأبحاث التي تجري من خلال الانترنت وللأغراض التعليمية والثقافية. وقد تم تطبيق توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن المصنفات اليتيمة في عام 2012 من أجل تيسير مشروعات الرقمنة واسعة النطاق وتوفير نفاذ عبر الحدود لمجموعات المكتبات الأوروبية وخاصة للبوابة الالكترونية الرئيسية للمكتبات. لقد كان هذا التوجيه هو أول توجيه يتم السماح بتطبيقه عبر الحدود في منطقة الاتحاد الأوروبي الاقتصادية لأنه يتم الاعتراف بالعمل اليتيم المسجل في دولة من الدول الأعضاء في جميع الدول الأعضاء. وبالرغم من ذلك فقد كانت هناك أدلة على أن متطلبات البحث الخاصة بها مرهقة. وقد أشار تقرير نُشر في شهر فبراير الماضي حول بحث تم إجراؤه في المملكة المتحدة وإيطاليا وهولندا من قبل مشروع النفاذ المعزز للتراث الثقافي في القرن العشرين من خلال الإفراج عن المصنفات اليتيمة (EnDOW) الذي أجراه مركز سياسات وإدارة الملكية الفكرية بجامعة بورنماوث، إلى أن هناك أدلة تشير إلى الطبيعة المرهقة للغاية لمتطلبات البحث بالنسبة للمؤسسات التي ترغب في استخدام المصنفات اليتيمة. وقد قام موقع يوروبانا بتحليل 45 مليون مجموعة بيانات من أجل توفير تلك المجموعات على الانترنت. وقد أظهرت ورقة معلومات يوروبانا التي اعتمدت على هذا التحليل أن هناك فجوة كبيرة في توافر مواد من القرن العشرين. وانخفضت المواد الرقمية المتوفرة من خلال الانترنت والمتعلقة بالفترة من 1950 وبعد ذلك. وبينما نجد أن المواد المتعلقة بالنصف الأول من القرن العشرين تمثل 35% من العينة، فإن المواد المتعلقة بالنصف الثاني كانت تمثل حوالي 11%. وقد دعمت هذه النتائج أبحاث يوروبانا التي جرت في 2012 وأوضحت وجود عقبات تواجه مؤسسات التراث الثقافي بالنسبة لعملية توفير مجموعات خاصة بالقرن العشرين على الانترنت. وقد أوضحت تجربة الاتحاد الأوروبي الحاجة لوجود إطار تشريعي جيد الصياغة بحيث يكون له أثر عابر للحدود ولا يفرض أعباء ضخمة تتعلق بالبحث الوافي. ويمكن حل مشكلة النفاذ للمصنفات عبر الحدود من خلال الانترنت بصورة أفضل من خلال تمكين استثناء الرقمنة الشاملة للمحتوى الذي تحتفظ به المكتبات ودور المحفوظات وتوصيله للجمهور. وتمثل البعد الدولي لهذا الأمر في أنه بدون وضع حد أدنى من المعايير الدولية والاستثناءات المتعلقة بالاستخدام عبر الحدود للمصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق، فإن عملية الرقمنة وإتاحة تلك المصنفات التي توجد في أعظم مكتبات العالم ودور المحفوظات على الانترنت سوف ستظل غير مكتملة ولن يستفيد أي أحد منها.
64. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها أن الثقافة والمعرفة لا يتعلقان بالمال فقط. فإذا كانتا تتعلقان بالمال فقط، فسوف يتم إهمال أي عمل يُعتقد أنه ليس له أي قيمة تجارية. وكان هذا هو حال المصنفات اليتيمة حيث لا يكون المؤلف أو أي صاحب حق آخر معروفا ولا يمكن الاتصال به، ناهيك عن إصدار ترخيص له. وبعبارة أخرى، فإنه لم يكن هناك أصحاب حقوق، ولا يوجد "أب" لها. ومن حسن الحظ أن هناك مكتبات ودور حفظ تمثل آباء بالتبني. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يجب السماح للمكتبات ودور المحفوظات، لخدمة الصالح العام، بأن تقوم بصورة استباقية بالسعي لجمع تلك المصنفات اليتيمة – الكتب والمواقع والسجلات والمصادر الأخرى – وجعلها متاحة للجمهور. ولم تقم المكتبات ودور المحفوظات بذلك مقابل مال، لكنها قامت بذلك من أجل خير البشرية. وتمثل المصنفات اليتيمة مشكلة خطيرة. فهي تمثل 30% من مجموعات المكتبات و70% من بعض مجموعات دور المحفوظات. ومثلت تلك المواد مصدرا غنيا ومتزايدا للمعلومات، وأهمها المعلومات الرقمية، والتي يمكن أن تدعم وتمثل مصدر إلهام لعملية الفهم وللعلوم والتعليم والابتكار. ويمكن أن يؤدي النفاذ لتلك المعلومات إلى إحياء مرحب به بالاهتمام بالعمل، وهو أمر أهم بكثير، بالنسبة لأصحاب الحقوق، من المال. لكن ذلك ينجح فقط في حالة تواجدهم. وكما أكدت دراسة بروفيسور كروز، فإننا بعيدين عن التوصل إلى وضع تتمكن فيه المكتبات ودور المحفوظات حول العالم من نسخ وتوفير النفاذ للمصنفات اليتيمة. حتى في الاتحاد الأوروبي، لازالت هناك بلدان عليها أن تقوم بتطبيق توجيهات خاصة بالمصنفات اليتيمة. وكانت هناك استثناءات فقط في مجموعة من الدول في مناطق أخرى. وبالنسبة لبقية الدول، فإن المصنفات وخاصة الرقمية، كانت تواجه خطر الاختفاء في ثقب أسود. وأشار ممثل الاتحاد إلى أنه فهم أن وضع العمل اليتيم بحاجة إلى أن يؤخذ بحمل الجد لتجنب تجريد أصحاب الحقوق، والذين ظلوا غير معروفين ومن غير الممكن الاتصال بهم، من حقوقهم. وتطلب الصالح العام التوصل إلى توازن. إن وجود عملية مرهقة وغالبا ما تكون غير مجدية تعني أن أكبر المؤسسات وأفضلها مواردا فقط هي التي تستطيع القيام بجهود للعثور على أصحاب الحقوق بعيدي المنال. وقد رحبنا بالخطوات التي اتخذت في الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال لتطوير أسلوب أبسط للقيام بتلك المهمة وكنا نتطلع إلى التوصل إلى نتائج من هذا العمل. وفي مناطق أخرى، بالرغم من ذلك، فإن البحث عن أصحاب الحقوق قد أصبح أكثر صعوبة بصورة متناهية بسبب حذف إجراءات القيد والشروط الممتدة لحماية حقوق المؤلف. وفيما يتعلق بالتوصل إلى حلول، فإن المكتبات ودور المحفوظات تطالب بوضع بند يسمح لها، بعد القيام ببحث معقول عن المؤلف أو صاحب الحقوق، باتخاذ خطوات مناسبة لحفظ المصنفات اليتيمة ومنح نفاذ للجمهور من خلال الانترنت. ويجب احترام الحقوق الأخلاقية للمؤلف في حال معرفته. وإذا تم تحديده أو تحديد أي أصحاب حقوق شرعيين آخرين تبعا لذلك، يمكن وضع بنود تعطي تعويضا عادلا أو توقف النفاذ للعمل من خلال الانترنت. ويمكن أن يتعامل النص المقترح في الوثيقة SCCR/29/4 مع المشكلة بصورة ترضي المكتبات ودور المحفوظات. وقد قاد الاتحاد الأوروبي المسيرة من خلال النص على أنه إذا تم الإعلان عن أن عمل ما يعتبر عملا يتيما، بعد القيام بالبحث الوافي، فإن هذا القرار يطبق في كافة الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي. إن وجود مثل هذا البند على مستوى العالم سوف يحرر كم كبير من المعلومات على المستوى الدولي بما يدعم المنح الدراسية والابتكار مع عدم إلحاق خسائر بأصحاب الحقوق.
65. وصرح ممثل المجلس الدولي للمحفوظات بأن غالبية المواد المحفوظة هي عبارة عن السجلات المتراكمة الخاصة بالحكومات والشركات والجمعيات الخيرية والأسر والأفراد. وهي تتكون من أشياء مثل خطابات ورسائل بريد الكتروني ومحاضر اجتماعات وصور وخرائط ومخططات. وقد تم حفظها بحيث توفر معلومات وأدلة عما تم وسبب ذلك. ويتمتع القليل للغاية منها بقيمة تجارية وتم نشر القليل للغاية منها بصورة تجارية. وقد كان معدو السجلات المحفوظة في دور المحفوظات هم نفس الأشخاص الذين قاموا بإيداعها في دار المحفوظات. ويتم إعداد البريد الالكتروني من أجل إرساله لشخص آخر. ويمتلك معد البريد الإلكتروني حق المؤلف بينما يمتلك المتلقي البريد المادي أو الالكتروني. وعندما يطلب من أمناء دار محفوظات الحصول على تصريح باستخدام المصنفات المحمية بحقوق مؤلف، يكون على أمين دار المحفوظات تتبع المؤلف وليس من قام بعملية الإيداع. إن من يكتبون الخطابات ورسائل البريد الالكتروني لم تكن لهم أي مصلحة تجارية لتتم حمايتها. وتتشارك المكتبات ودور المحفوظات في الكثير لكن هناك أمر واحد لم يتشاركوا فيه وهو وجاهة الترخيص الجماعي. القليل من المالكين الذين يحصلون على حقوق مؤلف بالنسبة للمواد الموجودة بدور المحفوظات هم أعضاء في هيئات ترخيص، أما غالبيتهم فلم يكونوا يعلمون بوجود تلك الجهات. ونتيجة لذلك، لم يكن الترخيص الجماعي هو الحل بالنسبة لمسألة المصنفات والمحفوظات اليتيمة. وصرح ممثل المجلس بأنه كما يتضح من اسمه، فإن الترخيص الجماعي الممتد، هو نظام يتم تمديد الترخيص الجماعي فيه فيما وراء أعضاء منظمة إدارة جماعية، ليشمل مالكي الحقوق الذين لم يصبحوا أعضاء بها. وفي الدول التي لم يتم فيها تطبيق نظام الترخيص الجماعي، يمكن مد الترخيص الجماعي ليشمل غير الأعضاء إذا تمكنت هيئة الترخيص من إثبات أنها تمثل جزء صغير من مالكي الحقوق الخاصة بتلك الفئة من المصنفات. ولن يكون الترخيص الجماعي العادي أو الترخيص الجماعي الممتد هو الحل لمسألة المحفوظات.
66. وصرح ممثل المجلس الاسكتلندي للمحفوظات بأنه تم تطبيق نظام ترخيص في المملكة المتحدة بالنسبة للمصنفات اليتيمة، إضافة إلى وجود توجيه الاتحاد الأوروبي والذي تضمن استثناء لقانون حقوق المؤلف. وكانت هيئة المجموعات الخاصة بجامعة جلاسجو تقوم باختبار جدوى الاستثناء ونظام التراخيص في عملية الترقيم وإتاحة كتب قصاصات إدوين مورجان. وكان إدوين مورجان هو الشاعر الوطني الأول في اسكتلندا، ويعرف أيضا باسم سكوت ماكار، وقد قضى فترة طفولته وجزء مبكر من حياته العملية في تجميع 16 كتاب قصاصات غنية ومليئة بالحيوية والسريالية. وقد استخدم مورجان بوصفه شاعرا، عددا كبيرا من الأشكال والأساليب، وترجم مصنفات من لغات عدة. وتضمنت كتب القصاصات ثروة من الموارد المكتوبة والبصرية. وكان المسؤول عن المشروع هو كيري باترسون والذي رأى أن البحث الوافي عن تلك الكتب سوف يستغرق أكثر من عشر سنوات، بالاعتماد على شخص يعمل سبعة ساعات يوميا لمدة خمسة أيام في الأسبوع ويقضي 30 دقيقة في كل عملية بحث. وأوضحت كتب قصاصات مورجان أن البحث الوافي عن الرقمنة الشاملة لمجموعة مثل تلك كانت تمثل مهمة مستحيلة فيما يتعلق بالوقت والمهارات والموارد. علاوة على ذلك، حاول فريق المشروع توضيح الحقوق في جزء صغير من كتب القصاصات. وبالرغم من الاتصال بمنظمات الإدارة الجماعية ذات الصلة بالنسبة لكل عنصر على حدا، تم العثور على القليل من التفاصيل التي تمكن من الاتصال بأصحاب الحقوق المعنيين. وكانت إضافة عملية التسجيل إلى قاعدة بيانات استثناءات الاتحاد الأوروبي وعملية التقدم بالطلبات في نظام التراخيص بالمملكة المتحدة قد أدت إلى زيادة الوقت الإجمالي للمشروع. وكانت هناك تقديرات متحفظة تشير إلى إضافة مدة تتراوح بين عشرة إلى خمسة عشر دقيقة لكل عمل، وهو ما أضاف مدة تتراوح بين 3 إلى 4 سنوات للتسجيل بالإضافة إلى 10 سنوات للبحث الوافي. ونتيجة لذلك، لم يدعم الاستثناء أو نظام الترخيص عملية رقمنة مجموعات المحفوظات. وقد وجد أمناء دور المحفوظات أنفسهم في موقف توافرت فيه ما يمكن أن يطلق عليه اسم "حلول" لمشكلة المصنفات اليتيمة في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي لكن الضمانات التي تم تضمينها في تلك الأنظمة كانت مرهقة بحيث كان استخدامها بالنسبة للمجموعات الكبيرة من مواد المحفوظات أمرا مستحيلا. وإنها لم تمثل حلولا: فهي لم تعمل في صورتها الحالية، ولم تدعم نظام حقوق المؤلف الذي يعمل بصورة جيدة. وكان لها أثر سلبي على هدف الجامعة الذي يتمثل في إتاحة أحد كتب القصاصات الخاصة بمورجان على الأقل على الانترنت. إن وجود معاهدة دولية تتضمن استثناء للمصنفات اليتيمة إلى جانب تقييد يتم تعريفه بصورة جيدة فيما يتعلق بمسؤولية المكتبات ودور المحفوظات التي أتاحت مجموعات بنية حسنة، وتقوم باتخاذ خطوات معقولة للالتزام بالقانون، سوف تيسر على تلك المؤسسات إتاحة مجموعاتها على الانترنت.
67. وصرح ممثل مؤسسة كاريزما أنه يود مشاركة مثال يتعلق بنوع المشكلة التي واجهتها مكتبة كولومبيا الوطنية فيما يتعلق بهذا الموضوع والعقبات القانونية السخيفة المطبقة، والتي أعاقت نفاذ المواطنين إلى الثقافة والتعليم. وصرح ممثل المؤسسة بأنه في عام 2014 قامت مكتبة كولومبيا الوطنية بعمل جرد لاثنين من المجموعات أحداهما لروايات تناولت فترة انتشر بها العنف في كولومبيا وهي الفترة من عام 1940 وحتى عام 1960، والثانية كانت تعرف بمجموعة سامبر أورتيجا. وكان من المتوقع أن يكون هذا الجرد جزءا من فكرة تطوير المحتوى وتطبيقات الانترنت، إدراكا منهم بأهمية تلك المصنفات في تاريخ كولومبيا في القرن العشرين. ونتيجة لذلك، وجدت المؤسسة نفسها في مواجهة قيود قوية على النشر وإتاحة كل تلك المجموعة للجمهور. ولم يتم التمكن من التعرف على أو تحديد موقع 30% من مؤلفي مجموعة الروايات، حول فترة العنف (17 عملا من بين 53 عملا). 42% من مؤلفي مجموعة سامبر اورتيجا (93 من بين 160 عمل) إما لم يتم التعرف عليهم، أو لم يتم تحديد مكانهم. وكانت تلك المصنفات غير متاحة في الأسواق، لكن كان لها أهمية تاريخية وثقافية بالنسبة لكولومبيا، وبالنسبة لأي شخص يريد أن يبحث في هذا الموضوع. وفي حالات مثل تلك كان الأمر صعب للغاية. ولذلك، فإن الترخيص كان يعتبر حلا حقيقيا قابلا للتطبيق. وصرح ممثل المؤسسة بأنه كان لابد من وجود ضمانات من المكتبات ودور المحفوظات لإتاحتها للجمهور وخاصة عندما كان من غير الممكن تحديد مكان أو معرفة المؤلفين أو أصحاب الحقوق بعد القيام ببحث معقول.
68. وصرح ممثل الجمعية الأمريكية لأمناء المحفوظات بأن اسم المصنفات اليتيمة هو اسم يلائم الأمور اليومية التي نقوم بابتكارها – مثل اليوميات ومذكرات العمل والصور – التي لم نكتب عليها أسماءنا والتي قمنا بإعدادها دون وجود نية تجارية لدينا. وبالرغم من ذلك، كانت تلك هي الوثائق التي تجعل المحفوظات جديرة بالبحث فيها. وقد أظهرت دراستان تم إجراؤهما مؤخرا سبب الحاجة إلى وجود استثناء لحق المؤلف بالنسبة للمصنفات اليتيمة في المحفوظات. وقد حاولت إحدى الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية تحديد 3400 مُؤلِف في ملفات مراسلات مع أحد السياسيين الذين عاشوا في بداية القرن العشرين، ثم قاموا بتحديد تاريخ الوفاة، ثم قاموا بتحديد مكان أحفاد من ماتوا في سن يقل عن 70 سنة، ثم طلبوا الحصول على الإذن. بعد مرور عامين وإنفاق آلاف الدولارات، كان من الصعب تحديد غالبيتهم. وقد تم العثور على أربعة أحفاد فقط. وقد ظل أمناء الحفظ متفائلون واستمروا في رقمنة المصنفات. وهناك جامعة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية عملت على مواد تتعلق بمرض الإيدز في الفترة من 1980 وحتى 2005 وقد قامت بنفس الأبحاث الباهظة التكاليف حتى عندما كانت المواد حديثة. وفي هذه الحالة، كان هناك 1377 شخص يحملون حقوق مؤلف لكن لم يمكن عرض مصنفات ثلثهم تقريبا لأن أصحاب الحقوق لم يجيبوا على الاستفسارات، أو لم يتم تحديدهم أو تحديد مكانهم. وكان لقليل من تلك الوثائق طبيعة تجارية، لكن استغرق التوصل إلى تلك النتيجة 85% من وقت المشروع. وعلى العكس من الجامعة الأخرى، كان خوف أمناء المحفوظات من المخاطر قد نتج عنه فرض رقابة فعلية على المواد التي لم يمكن العثور على صاحبها أو لم يتم تلقي رد منه. حتى لو تم إعداد مادة من المواد المحفوظة أصلا من أجل السوق، يمكن أن تظل يتيمة. فعلى سبيل المثال، احتفظت الجمعية الأمريكية لأمناء المحفوظات بصورة لفريق بورتوريكا الرياضي وهو يسير تحت علم الولايات المتحدة الأمريكية في دورة ألعاب عموم أمريكا لعام 1950 بعد عامين من سير الفريق تحت علم بورتوريكو. وبالرغم من معرفة اسم المصور الجواتيمالي وعنوانه لم تتمكن الجمعية الأمريكية لأمناء المحفوظات من الوصول إليه لأن الاسم كان شائعا وقد أدت التغييرات التي حدثت في الأنظمة إلى تغيير أسماء الشوارع والعناوين. فهل تمنع تلك الحالة الواضحة للمصنفات اليتيمة الجمعية الأمريكية لأمناء المحفوظات من عرض الصورة؟ إن أمناء المحفوظات ليسو خبراء في القانون الدولي لحقوق المؤلف ومن غير المتوقع أن يقوموا باتخاذ تلك القرارات. ولا يمكن لنظام تراخيص أن يحل تلك المشكلة بصورة منصفة. وإذا كان المؤلف غير معروف أو من غير الممكن الوصول إليه، فكيف يمكن تمثيله في اتفاقية جماعية وأين ستذهب رسوم الترخيص؟ وبالتأكيد لن تذهب إلى مؤلفي المصنفات اليتيمة لأنهم لم يتم العثور عليهم. وكانت المشكلة تتمثل في أنه يتم النظر إلى حق المؤلف، مثل الترخيص مع وضع السوق في الاعتبار، لكنها أخفقت في التأقلم مع معضلة المصنفات التي لم تدخل مجال التجارة على الإطلاق أو خرجت من المجال التجاري دون أثر. وبالنسبة لتلك المصنفات، كان العثور على صاحب حق المؤلف أمرا مستحيلا. إن شرط "البحث الوافي" الذي يناسب كافة المواقف كان من غير الممكن أن يؤدي إلى التوصل إلى أصحاب حقوق المصنفات اليتيمة في المحفوظات لكنه يؤدي إلى تحمل تكلفة غير مستدامة. وبدون استثناءات، فإن العالم قد فقد النفاذ إلى هذا الكنز الضخم من المواد المهمة تاريخيا.
69. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ بأنه يؤيد المبادرات التي أتاحت المعرفة التراكمية والتراث الثقافي واعترف بدور المكتبات ودور المحفوظات في هذا الصدد. وقبل جعل تلك المصنفات متاحة كان يجب تحديدها بحرص. فقد كان يجب استنساخ المنصفات على سبيل المثال أو يتم جعلها متاحة وفقا لمعايير مقبولة لأصحاب الحقوق لضمان ذلك لا يتعارض مع الاستغلال الطبيعي للعمل أو لمصلحة المؤلفين. ويتطلب التوصل إلى حلول تمكن من الرقمنة وإتاحة المصنفات اليتيمة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق منهج خاص بكل دولة يأخذ في الحسبان النظام القانوني والتقاليد الأخرى للدولة. ويجب أن يضمن تشريع المصنفات اليتيمة حق السحب وتعويض أصحاب الحقوق الذين يعاودون الظهور. ويتم التعامل مع استنساخ وإتاحة المصنفات غير المتاحة في الأسواق على أفضل وجه عندما تحدد مبادرات أصحاب المصلحة الطوعية، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالترخيص، نقطة الانطلاق. وكان يجب على أصحاب المصلحة أن يظهروا القدرة على وضع حلول قابلة للتطبيق من أجل القيام برقمنة وإتاحة تلك المصنفات. وقد تضمن ذلك أدوات تمت التوصية بها تتضمن معايير تعريف البحث عن أصحاب الحقوق واتفاقيات الترخيص النموذجية بالإضافة إلى اتخاذ قرارات لإعطاء ترخيص بشأن الحقوق من خلال النافذة الموحدة التي تمثلها الإدارة الجماعية. ويتم تطبيق مذكرة تفاهم أصحاب المصلحة حول رقمنة المكتبات وإتاحة المصنفات غير المتاحة في الأسواق والتي يسرتها المفوضية الأوروبية ووقعها الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ والاتحاد الأوروبي للمؤلفين والناشرين حاليا في عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وأوصى ممثل الاتحاد بأن تقوم الدول الأعضاء في الويبو، بعد توقيع كافة أصحاب المصلحة عليها، بدراسة وفحص مذكرة تفاهم المصنفات غير المتاحة في الأسواق. وصرح ممثل الاتحاد بأنه بوصفه منسق فريق العمل، يسر الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ بأن يسهم في الحصول على معلومات من مختلف القطاعات.
70. وصرح ممثل جمعية المحفوظات والسجلات بالمملكة المتحدة بأنه في شروط حقوق المؤلف، مثلت المجموعات المحفوظة جزء كبير من المصنفات اليتيمة، وهي حقوق محمية بحقوق مؤلف لكن صاحب حق المؤلف غير معروف أو لا يمكن تحديد مكانه. واقترح تقييم لأثر التشريعات في المملكة المتحدة أن 40% من مقتنيات دور المحفوظات الوطنية والسجلات الوطنية في اسكتلندا تضمنت 80 كم من السجلات المحفوظة وأحد أكبر المجموعات من الأوراق الخاصة في المملكة المتحدة. وكانت تلك المصنفات عبارة عن خطابات ويوميات ودفاتر حسابات وصور ومحاضر وتقارير لا تزال محمية بحقوق مؤلف، ولكنها لم يتم تأليفها لأغراض تجارية. لقد كتبت اليوميات من أجل تسجيل أحداث يومية وليس بغرض نشرها على سبيل المثال. وقيل أيضا أن المصنفات اليتيمة تمثل مشكلة بالنسبة لدور المحفوظات لكنها كانت تمثل مشكلة أيضا بالنسبة لمستخدمي دور المحفوظات والباحثين والطلاب والمؤرخين والمؤلفين والأفراد. وكان هؤلاء هم الذين يستخدمون ويعيدون استخدام دور المحفوظات من أجل مساعدة المجتمع على تدبر وتفهم ومشاركة الأحداث السابقة. وقد قامت حكومة المملكة المتحدة بإطلاق برنامج لترخيص المصنفات اليتيمة. ولكن في مجال التطبيق، لم يعمل البرنامج بصورة جيدة. وكان يطلب من مقدمي الطلبات تقديم الدليل على أنهم قاموا بعمل بحث وافي ضمن الطلب وكان عليهم استشارة مصادر معينة. وفي الجزء الخاص بالمصنفات الأدبية، على سبيل المثال، كان هناك أكثر من 30 نوعا من المصادر التي كان من المتوقع بالنسبة للمستخدمين أن يفحصوها، لكنها كانت تتعلق جميعا بمصنفات محفوظة منشورة وليست غير منشورة. لذا كان من غير المدهش أنه تم منح أقل من 300 ترخيص في فترة 18 شهرا التي تم تطبيق البرنامج بها. وكان هناك أيضا برنامج الاتحاد الأوروبي للمصنفات اليتيمة لاستخدام المكتبات والمؤسسات التعليمية والمتاحف وهيئات البث لكن التراخيص غطت الاتحاد الأوروبي فقط. واستثنى البرنامج المصنفات الفنية وهو ما أدى إلى الحد الشديد من فائدتها. وكانت المصنفات الفنية والخرائط والمخططات والصور والرسومات من بين بعض المصنفات الهشة التي تحتفظ بها مؤسسات التراث وكانت تمثل أهم المواد بالنسبة للأبحاث العالمية. وقد أظهرت الطبيعة غير المتكافئة والمرهقة والمحدودة لقوانين المملكة المتحدة وبرنامج ترخيص المصنفات اليتيمة أن الإطار الحالي للمصنفات اليتيمة لا يعمل بصورة جيدة وأوضحت أيضا ضرورة وجود استثناء متناسب يتعلق بالمصنفات اليتيمة على المستوى الدولي بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات.
71. وصرح ممثل شبكة المعلومات الالكترونية للمكتبات بأن المكتبات ودور المحفوظات لديها تفويض بحفظ السجلات العامة من أجل المستقبل. وفي البيئة التناظرية، فقد أدى استنفاد حق التوزيع إلى توفير الوسيلة القانونية التي تضمن استمرار عملها الأساسي. وإذا تم سحب مقالة في الصحافة المطبوعة لأي سبب، سيكون لدى المكتبة نسخة مطبوعة لتحفظها وتتيحها للأبحاث والمنح الدراسية(وتخضع لاستثناءات الحفظ). ولا يمكن لصاحب الحق أن يستبعد المادة من المكتبة. وفي البيئة الرقمية، حيثما لم يتم تطبيق حق التوزيع، لا توجد مثل تلك الضمانات. ويمكن أن تختفي مقالات الصحف من قواعد البيانات ويحدث ذلك بالفعل. ومن الأمثلة المعروفة مثال لقاح الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية في المملكة المتحدة في عام 1998. وقد نشرت ورقة بحثية في الصحيفة الطبية، *ذا لانسيت*، وزعمت أن لقاح الحصبة والنكاف والحصبة الألمانية، والمعروف باسم لقاح (MMR)، يسبب اضطرابات طيف التوحد. وقد أدت المزاعم، التي ظهرت على نطاق واسع في وسائل الإعلام الرئيسية، إلى هبوط شديد في معدلات التطعيم. ونتيجة لذلك، زادت حالات الحصبة والنكاف بين الأطفال بما أدى إلى وفيات وإصابات دائمة. لذا فقد فقدت المزاعم الطبية الواردة في المقالة مصداقيتها. وتم سحب الورقة البحثية بصورة جزئية من قبل الصحيفة في عام 2004 وسحبت بصورة كاملة في عام 2010. وكان الباحثون في مجال علم الأوبئة الذين يحققون في أسباب انخفاض معدلات التطعيم في حاجة إلى الاطلاع على تلك الورقة البحثية. وإذا كان قد تم نشر المقالة في النسخة المطبوعة من الصحيفة، كان سيتم حفظها في المكتبة. لكن إذا تم نشرها فقط على الانترنت، فلم يكن هناك ضمانات. وكان المبدأ الكامن وراء الحكم المتعلق بالمصنفات المسترجعة والمسحوبة هو المساعدة على تحقيق هدف النفاذ الدائم والحفظ في بيئة رقمية. لأنه إذا لم يكن المصنف موجود لدى المكتبة فإنها لن تتمكن من حفظه. وعبر ممثل الشبكة عن شكره للدول الأعضاء على اقتراحاتها، التي تتناول المصنفات المسترجعة، والنص المدمج في الوثيقة SCCR/29/4. وصرح ممثل الشبكة بأن البند المتضمن في الفقرة 4 و5 من الموضوع 7، قد قدم استثناء لحقوق الاستنساخ وتوصيل المصنفات للجمهور، بالنسبة للمصنفات التي تم توصيلها للجمهور من قبل. ولأن التراجع كان يتعلق بحقوق أخلاقية، فقد نصت الفقرة 5 على احترام الحقوق الأخلاقية. ويمكن لدولة من الدول الأعضاء أن تقوم بالحد من تطبيق هذا البند أو أن تقرر ألا تطبقه على الإطلاق. وقد أوضحت الفقرة 4 أن البند خاضع لأي أحكام قضائية تتعلق بمصنف ما، أو لما يرد في القوانين الوطنية. وقد عملت المكتبات ودور المحفوظات بصورة تضمن أن السجلات العامة كاملة ويمكن النفاذ إليها في المستقبل، بعد وقت طويل من فقدان المصنف لقيمته التجارية أو عند اختفاء المالك. وإذا لم يكن لدى المكتبات نسخة احتياطية رقمية، لا يمكن ضمان توافر سجلات مناسبة للمواد الرقمية. وصرح ممثل الشبكة بأنه يريد التحدث بشأن المصنفات اليتيمة. وفي دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت المكتبات مصطلح "الاستخدام العادل" للمشاركة في الرقمنة الشاملة للمجموعات الخاصة للمواد الموجودة في دور المحفوظات والصور والمواد المؤقتة مثل الكتيبات والملصقات. وقد قامت مكتبة نيويورك العامة على سبيل المثال برقمنة مجموعة مواد بها تتعلق بمعرض نيويورك الدولي لعام 1939 وعام 1940. ولم تكن تلك المواد متوافرة على الانترنت وشكلت أساس أحد المناهج التعليمية. وبالمقارنة بملايين بالمصنفات اليتيمة المحتملة التي قامت مكتبات الولايات المتحدة الأمريكية بإتاحتها للجمهور وفقا للاستخدام العادل، ففي أوروبا تم إتاحة 1729 عملا فقط حتى الآن للجمهور بموجب توجيه المصنفات اليتيمة الذي دخل إلى حيز النفاذ في أكتوبر 2014. ويرجع هذا إلى أن المتطلبات، وخاصة آلية البحث الوافي، مجهدة للغاية بحيث لم تؤدي إلى وصول إلى نتائج حقيقية. وعبر ممثل الشبكة عن أمله في أن يتم التعامل مع أوجه القصور في مراجعة المفوضية لقواعد حقوق المؤلف، من أجل تحقيق هدف التوجيهات وهو "تيسير الرقمنة واسعة النطاق للتراث الثقافي والتعليمي الأوروبي". وعبر ممثل الشبكة عن اعتقاده بأنه يجب إعطاء الفرصة للمكتبات خارج الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أيضا برقمنة المصنفات اليتيمة. وعبر ممثل الشبكة عن تقديره للنص المجمع المقترح الذي يتناول المصنفات اليتيمة والمسترجعة والمسحوبة في الوثيقة SCCR/29/4. ونصت الفقرة 1 في الموضوع 7 على استثناء لحقوق الاستنساخ والتكييف والإتاحة للجمهور بالنسبة للمصنفات التي لم يتم التمكن من تحديد مؤلفها أو العثور عليه بعد القيام بالاستفسار بصورة معقولة. وأشار ممثل الشبكة إلى أنه يبدو أن كلمة "حقوق المؤلف" لم تذكر في النص. وكان يجب أن يكون النص كما يلي: "يتم السماح للمكتبات ودور المحفوظات باستنساخ أي مصنفات أو مواد محمية بحقوق مؤلف أو حقوق مجاورة وإتاحتها للجمهور واستخدامها بأي صورة كانت." ونصت الفقرة التالية على أنه إذا ظهر صاحب الحق لاحقا، يمكنه المطالبة بتعويض عادل عن الاستخدامات المستقبلية، أو يمكنه المطالبة بإنهاء الاستخدام. وقد ترك البند القرار للدول الأعضاء لتحدد ما إذا كانت الاستخدامات التجارية تتطلب سداد رسوم أم لا. وصرح ممثل الشبكة بأن مشكلة المصنفات اليتيمة تمثل مشكلة ضخمة، وتؤثر على كل دول العالم، وأن الموقف الحالي لا يخدم مصلحة أحد. إن إتاحة المصنفات اليتيمة للجمهور يدعم التعليم والصناعات الإبداعية والأنشطة الاقتصادية التي تعتمد على الموارد الثقافية الرقمية. وكانت اللجنة الدائمة للعناية بحق المؤلف والحقوق المجاورة هي الهيئة الملائمة للتعامل مع مشكلة المصنفات اليتيمة ومن خلال القيام بذلك فإنها ستقدم خدمة جليلة لحقوق المؤلف ونظام حقوق المؤلف.
72. وصرح ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب بأنه يرى المصنفات اليتيمة بوصفها مسألة رأسية، أما المصنفات التجارية فهي تمثل مسألة أفقية تتخلل قنوات التوزيع. وصرح ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب بأنه كان يتعاطف مع مخاوف أمناء المحفوظات الذين كانوا يتعاملون مع مواد غير منشورة والتي تتمتع بقيمة تاريخية لكن لم يقصد نشرها في وقت تأليفها. وصرح ممثل المجموعة بأنه قد يكون من المفيد أن يتم النظر في إرشادات المتاحف الخاصة والإعارة بين المكتبات لأنها يمكن أن تساعد على وضع إرشادات حول أفضل ممارسات أمناء الحفظ حول المصنفات التي تفتقر إلى وجود ممثل أو مالك لها. وصرح ممثل المجموعة بأن مخاوفه كناشر كانت تتعلق بالقضاء على النقاط الإيجابية الكاذبة والتي تتعلق بالاعتقاد بأن مصنفات ما يتيمة ثم يتبين بعد البحث الوافي أنها ليست كذلك. وبغض النظر عن التشريعات، إذا اعتقد فرد أو مجموعة من الأفراد بنية حسنة أن عمل من المصنفات هو عمل يتيم، فقد وافق الناشرون الأعضاء في المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب على عدم فرض أي تعويضات على استخدام المصنفات، مع عدم إدراك المستخدم بأنها مصنفات يتيمة. وصرح ممثل المجموعة بأن مشكلة المصنفات اليتيمة قد نشأت بسبب حظر معاهدة برن تسجيل المصنفات، وشرط حق المؤلف. لقد فهمت المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب أنه لم يقصد بالتوجيه تيسير الرقمنة الشاملة للمصنفات اليتيمة، لأن غالبية برامج الرقمنة لم تسع بصفة خاصة لاحتواء المصنفات اليتيمة. لقد تضمنت المصنفات اليتيمة من خلال النتائج الإحصائية. وإذا تم تطبيق مد نطاق الترخيص الجماعي والحلول الجماعية الأخرى فإنها ستقوم بصورة متزامنة بالاهتمام بحقوق المصنفات اليتيمة.
73. وصرح ممثل الجمعية الدولية للناشرين بأن الحديث عن مسألة المصنفات غير المتاحة في الأسواق يتطلب معرفة كيفية تعريف الظروف التي يمكن من خلالها الإحياء الرقمي للمصنفات المحمية بحقوق مؤلف قبل ظهور الانترنت ومن الذي يجب أن يقوم بذلك وفي أي بلدان. ومن الأمثلة الجيدة على الحلول التعاونية بين المؤلفين والناشرين والمكتبات مذكرة التفاهم تلك التي تم التوقيع عليها في أوروبا والتي أشار إليها زملاء في الاتحاد الدولي للدول المعنية بحقوق الاستنساخ فيما سبق بشان الكتب والصحف والصور المتضمنة بها. فكيف حاولت مذكرة التعاون التعامل مع تلك القيود وكيف مكنت عملية الإحياء الرقمي لمصنفات سابقة؟ كانت مذكرة التعاون مذكرة جديدة في مجالها لكنها كانت أيضا متواضعة. فلقد كانت مقصورة على القطاعات المطروحة على الطاولة وعلى كتب وصحف نشرت في البداية في دولة من دول الاتحاد الأوروبي. وتم تعريف الكتاب أو الصحيفة على أنه أحد المصنفات غير المتاحة في الأسواق عندما يكون العمل بكامله، وبكل نسخه وصوره، غير متاح بصورة تجارية في القنوات التجارية المعتادة، بغض النظر عن وجود نسخ ملموسة للعمل في المكتبات بين الجمهور، بما في ذلك محلات الكتب المستعملة أو المكتبات الأثرية. وقد تضمنت حق المؤلفين والناشرين في إحياء الكتاب أو الصحيفة حصريا لأنفسهم، والحق في الانسحاب من أي مشروعات نفاذ في جميع الأوقات، ووجود واجب عام على منظمات الإدارة الجماعي يتعلق بالاتصال بأصحاب الحقوق، إلى جانب التزام محدد بالقيام بذلك إذا كان الطلب على إحياء المصنفات بصورة رقمية يتجاوز التوقعات. وفي النهاية كان يجب النظر في تطبيق تدابير معينة للوصول إلى أصحاب الحقوق الذين كان يتم استخدام مصنفاتهم بصورة دائمة أو مكثفة عبر الحدود بموجب برنامج ترخيص جماعي. ولم تحاول مذكرة التفاهم أن تضع دافع الحد الأدنى لتلك الفعاليات أو أن تحدد جدول زمني للعناية الواجبة والتدابير الوافية. وبدلا من ذلك، دعت مذكرة التفاهم إلى التفاوض بشأن تلك العوامل على المستوى الدولي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من قبل أصحاب المصلحة المؤهلين بصورة أكبر من غيرهم للتوصل إلى حكم صائب بشأن تلك المسائل التي تؤثر في الأدب الوطني والتراث الثقافي. وكانت مذكرة التفاهم بمثابة فرصة لإحياء أكبر عدد ممكن من الكتب والصحف التي ظهرت قبل ظهور الانترنت لكن بدون التدخل في الحق الشرعي لتوقعات المؤلفين الذين قاموا بإخراج تلك المصنفات للعالم من خلال إبداعهم وجهدهم ووقتهم واستثماراتهم.
74. وصرح وفد إيطاليا بأنه قد استمع لكافة الانتقادات المتعلقة بتوجيه الاتحاد الأوروبي وأنه لم يعمل بصورة جيدة. وصرح الوفد بأنه يريد التركيز على أن التوجيه قد دخل إلى حيز النفاذ في 2014 أي مر ما يقل عن عامين فقط على ذلك، ويتضح الآن أن هناك مشكلة تتعلق بالمصنفات اليتيمة، وتكلفة النظر فيها فيما يتعلق بالبحث الوافي وبالنسبة لحقوقها. وصرح الوفد بأنه على اللجنة أن تأخذ في الحسبان أن ما كانت تتحدث عنه من حقوق قد غطته حقوق المؤلف لكن هناك عدد ضخم من المصنفات الأخرى التي لا تغطيها حقوق المؤلف والتي كانت مهمة أيضا وكان يجب رقمنتها. فقد قامت المكتبة الوطنية الإيطالية على سبيل المثال بتوقيع اتفاقية لرقمنة المصنفات التي يرجع تاريخ تأليفها إلى ألف عام مضت وهي مصنفات تعود لعصر النهضة وبعضها ينتمي إلى العصور الوسطى. وكان من المهم بصورة كبيرة الحفاظ على تلك المصنفات، وإتاحتها للباحثين وأي أشخاص آخرين مهتمين بالاطلاع عليها. وبالنظر لعدد المصنفات المتوفرة، كان من الواضح أن الأموال والوقت والجهد المتوافر للقيام بذلك محدودا. وأراد الوفد أيضا أن يؤكد على أنه من أجل اتخاذ قرار يتعلق باعتبار عمل ما عملا يتيما أم لا، يجب أن يمر الأمر بعملية تحقيق، وهي عملية باهظة التكاليف وتستغرق وقتا طويلا. وهو أمر لا يمكن تركه للنوايا الحسنة لشخص أو لآخر. وصرح الوفد بأن هناك سابقة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بين شركة جوجل واتحاد الناشرين الأمريكيين لأن جوجل بدأت رقمنة كم كبير من المصنفات بدون ترخيص، ومن بين تلك المصنفات كانت هناك مصنفات لمؤلفين إيطاليين ومصنفات أخرى من تأليف مؤلفين مشهورين. ولسبب ما اُعتبرت تلك المصنفات مصنفات يتيمة. وهناك حاجة إلى ممارسة كثير من العناية والحصافة قبل اتخاذ قرار حول ما إذا كان عمل ما يمثل عملا يتيما وفيما يتعلق بذلك، ووفقا لتوجيه الاتحاد الأوروبي، إذا تم اعتبار أن عمل ما هو عمل يتيم في دولة ما، فإن ذلك ينطبق على كافة دول الاتحاد الأوروبي. ويعنى ذلك أن النشاط يتم مشاركته أو توزيعه بين كافة دول الاتحاد الأوروبي ويكون من الضروري القيام فقط ببحث وافي واحد وهو أمر مفيد للغاية. وكان لابد من اتخاذ خيار، حيث تكون هناك مصنفات ذات أهمية عامة أو مهمة للجمهور وهناك مصنفات أخرى. وقد أشار التوجيه إلى أنه في حالات معينة كان من المحتمل مطالبة المستخدمين بسداد مبلغ معين مقابل استخدام العمل من أجل تغطية تكلفة الرقمنة.
75. وصرح وفد الأرجنتين بأنه تفهم الحاجة لهذا الأمر على المستوى الدولي لأن بعض الاستخدامات والممارسات لا يمكن حلها على المستوى الداخلي، وتكون هناك ضرورة لوجود حل متعدد الأطراف بالنسبة للأمور التي لا يمكن حلها على المستوى المحلي. وصرح الوفد بأن هذا الأمر يعتب ضروريا من أجل تيسير العمل على توفير الخدمات على المستوى الدولي والنظر في الاستخدامات الممتدة للمصنفات غير المنشورة، أو المصنفات غير المتاحة في الأسواق والمصنفات التي لم يقصد بها الاستخدام التجاري. وكان من الضروري إعداد سجل إيداع بكافة المصنفات ذات الصلة ووجود التزام جماعي بضمان حقوق من لهم حقوق في تلك المصنفات إلى جانب حقوق مستخدمي المكتبات ودور المحفوظات. وبالنسبة للمصنفات التي لم يتم معرفة مؤلفيها أو تحديد أماكنهم، فقد كانت تحت مسؤولية جامعي المصنفات الذين يطلب منهم استخدامها من أجل ضمان احترام تلك الحقوق. وكان ذلك نظام ترخيص يجعل المكتبات ومستخدميها غير مسؤولة عن معرفة المؤلفين، لكن ذلك يقع على عاتق المؤلفين والجمعيات الخاصة بالمؤلفين.
76. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه طالما أن توجيه الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمصنفات اليتيمة يخضع للعديد من المساهمات، فإنه يود استغلال الفرصة لإعطاء نظرة عامة على السمات الرئيسية لها. وقد أظهر توجيه الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمصنفات اليتيمة لعام 2012 وجود استثناء لحق المؤلف بالنسبة لاستخدامات معينة للجمهور، والمؤسسات الثقافية والبحثية وللمصنفات التي تم تحديد أنها مصنفات يتيمة، بعد إجراء البحث الوافي عن أصحاب الحقوق. وكانت الجهات المستفيدة من التوجيه هي المكتبات التي تتيح نفاذ الجمهور إليها والمؤسسات التعليمية والمتاحف ودور المحفوظات ومؤسسات التراث السينمائي والسمعي وهيئات البث التي تقدم خدمة عامة. وقام التوجيه بتغطية المصنفات في قطاع المطبوعات، والمصنفات السينمائية ومصنفات التسجيلات الصوتية الفردية والمصنفات المتضمنة أو الكامنة في مصنفات أخرى والمصنفات غير المنشورة. ونص التوجيه على أنه يجب على المنظمات المستفيدة أن تكون مخولة باستخدام المصنفات اليتيمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بانقطاعها عن الجمهور ويجب أن يكون مسموح لها بعمل شراكات بين القطاع العام والخاص ومع المشغلين التجاريين وإدرار عائدات من استخدام المصنفات اليتيمة لتغطية تكاليف الرقمنة. وأشار التوجيه إلى آلية عودة ظهور أصحاب الحقوق لتقييم حل المؤلف الذي يتعلق بوضع المصنفات اليتيمة. وفي النهاية، نص التوجيه على وجود سجل أوروبي موحد لكافة المصنفات اليتيمة المعترف بها من قبل مكتب الملكية الفكرية التابع للاتحاد الأوروبي والذي يمتلك أكثر من 1729 مصنف مسجل.
77. وصرح وفد إيطاليا بأن المادة 15 من معاهدة برن تعاملت مع المصنفات التي لم تنشر والتي لم يكن مؤلفها معروفا. وأشارت المادة 15، الفقرة 4 إلى أنه بالنسبة للمصنفات غير المنشورة غير معلومة المؤلف، لكن هناك أسباب قوية للاعتقاد أنها تنتمي إلى أمم في دول الاتحاد الأوروبي، فيكون على تشريعات تلك الدول أن تحدد السلطة المسؤولة عن تمثيل المالك ويكون لها حق حماية وتطبيق حقوقه في دول الاتحاد. وصرح الوفد بأن معاهدة برن يوجد بها قاعدة بالفعل تتعلق بالحالات التي يكون فيها مؤلف صحيفة أو مصنفات أخرى غير معروفا. وهذه القاعدة يمكن تطبيقها في كل الدول الأعضاء.
78. وصرح وفد تشيلي بأنه فيما يتعلق بالمصنفات اليتيمة ونظرا لأن اللجنة كانت تحاول التوصل إلى نقاط توافق في الرأي حول كل موضوع من الموضوعات، فإن وجود استثناء من هذا النوع سيكون أمرا مفيدا للغاية، وخاصة عندما يكون من المستحيل اكتشاف صاحب حق أحد المصنفات. وبالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية على سبيل المثال، اعتقد الوفد أنه لابد من وجود استثناء من هذا النوع ومبني على بحث معقول عن المصنف من خلال عملية منظمة مثل إعادة نشر البحث في نشرة رسمية أو صحيفة قومية. وقد جعل مثل هذا الاستثناء من الممكن عند تحديد المؤلف فيما بعد من قبل المكتبة التي قامت باستخدام مصنفاته، أن يتمكن المؤلف من أن يطالب بنوع من التعويض عن أي استخدامات مستقبلية.
79. وصرح وفد نيجريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه على المرء أن يشعر بالأسف على تلك المصنفات اليتيمة. وصرح الوفد بأنه أعجب بالمقارنة التي قام بعقدها ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والذي أشار إلى المكتبات ودور المحفوظات بوصفها الآباء بالتبني، والذي شارك أيضا شواغله المتعلقة بالآباء بالتبني الذين كانوا لا يستطيعون مساعدة المصنفات اليتيمة، والمتبناة لتحقيق إمكاناتها في المجتمع. وصرح الوفد بأنه من المثير أن يلاحظ أن المصنفات اليتيمة تشكل نسبة كبيرة من المصنفات الموجودة في المكتبات ودور المحفوظات: 30% في المكتبات و70% في دور المحفوظات. ونظرا لأن الترخيص كان يعتبر حلا مفضلا، تساءل الوفد عمن أعطى هذا الترخيص طالما أنه لم يتم العثور على المؤلف، ولم يكن هناك صاحب حق قد ظهر. وصرح ممثل الوفد بأنه نظرا لوجود تلك المداخلات التي قام بها ممثلو المكتبات ودور المحفوظات، كان من الواضح أن هناك ثغرة يجب ملؤها من خلال وضع وثيقة عالمية تتضمن الحد الأدنى من المعايير. وعبرت المجموعة الأفريقية عن أملها في أن تؤكد على ضرورة وجود وثيقة دولية حول الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمكتبات ودور الحفظ بما في ذلك المصنفات اليتيمة والمسترجعة والمسحوبة.
80. وصرح وفد البرازيل بأنه يود أن يؤكد عن موقفه الذي عبر عنه وفد تشيلي وعلى التعليقات التي تقدمت به المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بأهمية المصنفات اليتيمة بالنسبة لمصنفات المكتبات ودور المحفوظات. وقامت البرازيل بتقديم وثيقة SCCR/29/4 والتي ذكرها المراقبون. وفي تلك الوثيقة، أشار الوفد إلى المصنفات اليتيمة التي يجب السماح للمكتبات ودور المحفوظات باستنساخها وإتاحتها للجمهور واستخدام أي مصنفات أخرى أو مواد محمية بحقوق مجاورة والتي لا يمكن تحديد مؤلفها أو صاحب الحق فيها أو تحديد مكانه بعد القيام ببحث معقول. ويجب أن يكون هناك قانون وطني يحدد ما إذا كانت بعض الاستخدامات التجارية لمصنف أو مادة محمية بحقوق مجاورة تتطلب رسوم أو تعويض. ويمكن أن تنص الدول الأعضاء على أنه في حالة قيام صاحب الحق الآخر فيما بعد بالتعريف عن نفسه للمكتبة أو دار المحفوظات، يحق لصاحب الحق المطالبة بتعويض عادل على الاستخدام المستقبلي أو المطالبة بإنهاء الاستخدام، بنفس الطريقة التي عبر عنها وفد تشيلي. وإذا لم يتم النص على خلاف ذلك في القانون الوطني أو من خلال حكم محكمة يتعلق بمصنف معين، يجب السماح للمكتبات ودور المحفوظات باستنساخ وإتاحة أي مصنف أو مادة محمية بحقوق مؤلف أو حقوق أدبية بصورة ملائمة، ظهرت في أي نسق من أجل الحفظ، لأغراض البحث أو لأي استخدام قانوني، والتي قد أصبح من غير الممكن النفاذ إليها بالرغم من أنها كانت معروضة فيما سبق على الجمهور أو متاحة له من قبل المؤلف أو صاحب الحق. كما حافظ الوفد على مرونته مع الدول الأعضاء بما سمح للدول الأعضاء بإبلاغ مدير عام الويبو بإعلان حول الحالات التي يتم فيها تطبيق تلك البنود.
81. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه وافق على اعتبار أن المصنفات اليتيمة والمسترجعة والمسحوبة وغير المتوافرة في الأسواق، موضوعات مهمة يجب نظرها من أجل حق المؤلف في العصر الرقمي. وكانت المشكلة تتعلق بأن المصنفات اليتيمة على وجه الخصوص تعتبر أحد الشواغل المهمة لدى أصحاب المصلحة من حقوق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية. وبالنسبة للمستخدمين بنية حسنة للمصنفات المحمية بحقوق مؤلف، فإن عدم القدرة على معرفة أو تحديد مكان صاحب الحق الذي يجب أن يعطي التصريح، تخلق عدم يقين قانوني. ويمكن للعديد من المستخدمين اختيار التخلي عن مثل هذا الاستخدام بصورة كاملة بدلا من مواجهة خطر ظهور صاحب الحق فيما بعد وقيامه برفع دعوى مكلفة للتعدي. وقد أدى هذا بدوره إلى حرمان الجمهور من الاستخدامات المفيدة للمصنفات المحمية بحقوق مؤلف. ويجب التعامل مع التحديات التي ترتبط بالمصنفات اليتيمة بصورة دائمة من قبل المكتبات ودور المحفوظات والتي تسعى غالبا لاستخدام المصنفات اليتيمة الموجودة في مجموعاتها. ومع ذلك فقد امتدت مسألة المصنفات اليتيمة لما يتجاوز احتياجات تلك المجتمعات. كما أدى خطر تحمل المسؤولية المالية أيضا إلى تثبيط المستخدمين التجاريين عن الاستثمار في مشروعات تتضمن مصنفات يتيمة والتي يمكن للجمهور أن يستفيد منها. وبناء على معلومات تم الحصول عليها من التقارير السابقة عن الفترة من 2006 وحتى 2011 بالإضافة إلى الجهود التشريعية في المؤتمر 109 و 110 وتشريع الاستخدام العادل الذي صدر مؤخرا، قام المكتب الأمريكي لحقوق المؤلف بإصدار تقرير حول المصنفات اليتيمة ومسألة الرقمنة الشاملة المتعلقة بها في يونيو 2015. وتضمن تقرير مكتب حقوق المؤلف عددا من التوصيات بما في ذلك تبني تشريع يحد من التعويضات المفروضة على مستخدم المصنفات اليتيمة والذي قام بنية حسنة بإجراء بحث وافي عن صاحب حق المؤلف قبل البدء في الاستخدام وامتثلت لبعض متطلبات الإعلان والإسناد. كما تضمن تقرير مكتب حق المؤلف أيضا بنود معينة تتعلق بالمكتبات ودور المحفوظات وكيانات أخرى لا تهدف للربح والتي تشارك في استخدامات غير تجارية للمصنفات اليتيمة. وبينما كان وفد الولايات المتحدة الأمريكية يقوم بصورة نشطة بالنظر في توصيات مكتب حقوق المؤلف، فقد كان مهتما بمعرفة المزيد عن توجيه الاتحاد الأوروبي الذي صدر مؤخرا بشأن المصنفات اليتيمة والنماذج الأخرى المطبقة بنجاح. ولذلك فقد رحب الوفد بوجهات نظر الأعضاء الآخرين فيما يتعلق بجهودهم الخاصة بالتعامل مع مسألة المصنفات اليتيمة في تشريعاتها الوطنية.
82. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأنه يود الإشارة إلى أن مشكلة المصنفات اليتيمة كانت تمثل مصدر قلق، وخاصة في الأوقات الأخيرة. وفي الواقع فقد كان من المعقد للغاية التوصل إلى حل وسط بين مصالح المجتمع والمستخدمين وعدم الاستخدام في المستقبل لتلك الأعمال بسبب مخاطر مقاضاة المؤلفين. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة يجب أن تصدر توصيات واضحة تُمكن من الاستخدام القانوني لمثل تلك المصنفات اليتيمة دون الخوف من العقاب. ويجب أن تحدد بوضوح المستفيد من تلك المصنفات اليتيمة. واقترح الوفد أن يتم ذلك من خلال جمعيات إدارة جماعية. وهي تمتلك إمكانات البحث عن مثل هؤلاء المؤلفين. وأيد الوفد فكرة مفادها أنه في حالة اكتشاف المؤلف، يجب أن يتلقى المؤلف التعويض الضروري أو المناسب. كما أيد الوفد أيضا ما عبر عنه وفد إيطاليا فيما يتعلق بمعاهدة برن. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة يجب أن تعتمد على المادة 15 من معاهدة برن ثم تقوم بتكييفها لتتلاءم مع المتطلبات المعاصرة والمناسبة للوضع القانوني للمصنفات اليتيمة لأن هذا يعتبر موضوعا غاية في الأهمية.
83. وأراد ممثل اتحاد المكتبات الألمانية عرض مثالين. المثال الأول يتعلق بكيفية قيام ألمانيا بتطبيق توجيه المصنفات اليتيمة. كانت ألمانيا من أوائل الدول الأوروبية التي قامت بتطبيق تلك التوجيهات. وتلتها فرنسا وبولندا. وبعد دخول القانون حيز النفاذ، بدأت المكتبة الوطنية الألمانية مشروعا لاكتشاف كيفية العمل بالقانون الجديد في ممارساتها اليومية. وتم نشر النتائج وكانت نتائج إيجابية وقد أظهر مفهوم رقمنة المصنفات اليتيمة من وجهة النظر الألمانية أن العملية تتم بنجاح. أما المثال الثاني فقد كان ذا أهمية عملية، وكان يتعلق بمذكرة تفاهم المصنفات اليتيمة. وقد تم تطبيقها في ألمانيا من خلال قانون وكان عنصر الضعف الوحيد في هذا التطبيق هو أنه غطي فقط الكتب المنشورة قبل عام 1966 أي منذ زمن بعيد. ومنذ هذا العام، تم نشر الكثير من الكتب، لكنها لم تدخل النظام في هذا الوقت. كما تم ذكر مسألة التعويض أيضا في كلا النظامين، وبالطبع أنه كان هناك تعويض يتم دفعه لجمعيات الجمع والتي كانت تصل إلى المؤلفين.
84. وعبر الرئيس عن شكره للوفود على مشاركاتها وقام بتلخيص المناقشة. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد أقرت بأهمية التعامل مع الشواغل المتعلقة بالمصنفات التي لا يمكن معرفة أو تحديد مكان مؤلفيها والمصنفات والتي كانت في وقت ما غير متوافرة في الأسواق، أو مسترجعة أو مسحوبة. وصرح الرئيس بأن هناك جهود وطنية ودولية من أجل التعامل مع تلك الشواغل، ولأن المشكلة لم تكن بالجديدة فقد كانت تمثل نقطة تبادل وجهات نظر مثيرة ومجال تعلم بالنسبة للدول الأعضاء. وصرح الرئيس بأنه فيما يتعلق باستثناء المسؤولية وشروط التنبؤ بالنسبة للذين يستخدمون المصنفات اليتيمة، وخاصة المكتبات ودور المحفوظات، فقد ذكر أنه يمكن القيام ببعض الأنشطة، التي ستقوم بتحديد المؤلفين وأصحاب الحقوق دون السماح لتلك الأنشطة بأن تصبح عقبات في طريق التوصل إلى حلول لموضوع المصنفات اليتيمة. وعبر الرئيس عن اعتقاده بأن الدخول في الكثير من التفاصيل في هذه المرحلة يعد أمرا سابقا لأوانه، فقد كان يتطلع إلى المزيد من المساهمات من مندوبي الوفود بحيث يمكن التوصل إلى أرضية مشتركة للاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالمصنفات اليتيمة، والمصنفات المسترجعة والمصنفات المسحوبة والمصنفات غير الموجودة في الأسواق. وصرح الرئيس بأن الموضوع التالي على جدول الأعمال سيكون الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات لكنه اقترح بأن تستمر المناقشات في الدورة التالية للجنة. وأغلق الرئيس بند 6 من جدول الأعمال وأعطى الكلمة للأمانة لتقوم بتقديم الإعلانات الإدارية.

# بند 7 من جدول الأعمال: الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (تستكمل)

1. صرح الرئيس بأن اللجنة مستعدة للاستمرار في مناقشاتها حول بند 7 من جدول الأعمال، والذي قامت بالفعل بتقديمه، مع عرض حول دراسة قام بها بروفيسور سينغ. وأعطى الرئيس الكلمة للمنسقين الإقليميين.
2. وأشار وفد لاتفيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، إلى أن الإجابة على المسألة تكمن في تطبيق المعاهدات الدولية الحالية والأطر القانونية الدولية. ويجب أن تركز مناقشات اللجنة على أفضل الممارسات ونقاط المرونة في تطبيق الإطار القانوني الدولي على المستوى الوطني وكيفية سماح الإطار القانوني الدولي بتطبيق الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وعبر الوفد عن شكره للبروفيسور سينغ على دراسته الشاملة، وقال إن الدراسة سوف تعزز مناقشات اللجنة.
3. وعبر وفد جزر الباهاما، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن امتنانه بسبب الدراسة وأراد إلقاء الضوء على أهداف التنمية المستدامة (هدف التنمية المستدامة 4) وفيما يتعلق بالاستثناءات لفائدة مؤسسات البحث والتعليم والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، فقد أيد وشجع الدول الأعضاء على ضمان وجود تعليم شامل وذو جودة عالية للجميع مع تعزيز التعليم طيلة الحياة.
4. وصرح وفد الصين بأن الدراسة كانت مفيدة للغاية وأدت إلى تطوير المناقشات. وصرح الوفد بأن الحكومة الصينية تولي عناية كبيرة بحماية مصالح الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.
5. وصرح وفد اليونان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، بأنه أدرك أهمية تبادل خبرات الدول الأعضاء بالنسبة للاستثناءات والتقييدات الخاصة بمؤسسات التعليم والبحث. وصرح الوفد بأن مجموعته قد لاحظت أن اللجنة لم تحقق توافق في الرأي بشأن العمل المعياري، كما هو الحال بالنسبة للاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وصرح بأن المناقشات يجب أن تهدف إلى تحقيق فهم أفضل للموضوعات. وصرح الوفد بأنه كان يتطلع إلى مراجعة الدراسة النهائية التي أعدها بروفيسور سينغ.
6. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه يعتقد أن اللجنة لم تشكك في الدور الأساسي للتعليم وأنه يضيف قيمة للبيئة المحيطة به وللنظام العالمي. وقد تم إنشاؤه بناء على الحاجة لتحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة، ورحب الوفد بالاعتراف بوجاهة الملكية الفكرية بالنسبة للتنمية المستدامة. وصرح الوفد بأن الدور الخطير الذي يلعبه التعليم متضمن في أهداف التنمية المستدامة (هدف التنمية المستدامة 4) والذي دعا إلى بذل جهود جماعية لضمان تقديم تعليم شامل ومنصف وذو جودة عالية وتعزيز فرص التعلم طيلة الحياة بالنسبة للجميع. وقد طورت البيئة الرقمية من الطريقة التي يمكن بها تقييم التعليم والمعرفة خارج جدران الفصول أو خارج أي مساحات معينة. ومن خلال القيام بذلك، فقد جلبت أيضا المزيد من التحديات المتعلقة بتقييم فرص التعلم للصالح العام في عدد ملحوظ من الدول النامية وأقل البلدان نموا بما فيها منطقة أفريقيا. ورأى الوفد ضرورة وجود سياسة الشمول والشراكات من أجل تطوير مؤسسات تعليم وبحث متميزة. وصرح الوفد بأنه يود تجديد الدعوة للقيام بعمل مُركز وإعداد نص من أجل التوصل إلى وثيقة قانونية دولية حول استثناءات التعليم والتي ستحقق أهداف تفويض الجمعية العامة لسنة 2012 حول هذا الموضوع. وصرح الوفد بأنه لا يرى ضرورة لانتهاك الموارد الفكرية والقانونية لأصحاب الحقوق بصورة عشوائية سعيا وراء إتاحة المعرفة والمعلومات لمن يطلبها. وبدلا من ذلك، كانت الدعوة لاتخاذ الخطوات الضرورية من أجل تعزيز النفاذ إلى المعلومات من خلال إجراء تعديل منصف وعادل لإطار حق المؤلف الدولي. وصرح الوفد بأنه سوف يشارك بصورة بناءة في تلك المناقشات وتطلع إلى مناقشة وثيقة العمل المؤقتة SCCR/26/4. وأكد الوفد على طلبه المتعلق بإعداد الرئيس لرسم بياني على غرار الرسم الذي تم إعداده حول مناقشة الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. ورحب الوفد أيضا بتبادل الخبرات الوطنية للدول الأعضاء بوصفها موارد معلومات مفيدة لعمل اللجنة. وأظهرت اللجنة دعما لاقتراح الرئيس بعقد اجتماعات إقليمية بشأن الاستثناءات والتقييدات والبحث التعليمي في تلك المصفوفة. وصرح الوفد بأنه سوف يكون ممتنا بحصوله على المزيد من المعلومات من الأمانة حول تقدم سير العمل في نطاق الدراسة المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لأشخاص ذوي إعاقات غير الإعاقات في قراءة المطبوعات.
7. ودعا الرئيس اللجنة لتقديم تعليقات بشأن الاقتراحات التي تقدمت بها المجموعة الأفريقية.
8. وعبر وفد تايلاند، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي، عن شكره لبروفيسور سينغ على دراسته وصرح بأنه يتطلع إلى قراءة الدراسة الكاملة. وأكد الوفد على أن الاستثناءات والتقييدات تلعب دورا مهما في تحقيق الحق في التعليم والنفاذ للمعرفة، وهو أمر تتم إعاقته في العديد من الدول النامية، بسبب النفاذ للمواد البحثية والتعليمية ذات الصلة. وصرح الوفد بأنه يرغب في مناقشة الموضوع بصورة بناءة.
9. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه كان يرغب في الاستمرار في المشاركة بصورة بناءة في تلك المناقشات. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن اعتقاده بأن البند 7 من جدول الأعمال يجب أن يكون الهدف منه هو تمكين الدول الأعضاء في الويبو من صياغة وتبني وتطبيق استثناءات هادفة في تلك المجالات من خلال الإطار القانوني الدولي الحالي. وفي هذا الصدد، رحب الوفد بالأبحاث التي أجراها بروفيسور سينغ. وعبر الوفد عن رغبته في أن يطرح تعليقات وتحديثات للدراسة، إذا كان ذلك ذي جدوى، من أجل ضمان أن الدراسة يمكن أن تشكل أساسا للمناقشات في الدورات التالية. وكان من المهم قيام الدول الأعضاء في الويبو بالمحافظة على درجة معينة من المرونة والتي كانت ذات وجاهة نظرا لوجود أنظمة قانونية مختلفة في الدول الأعضاء في الويبو. وفي العديد من الدول الأعضاء، لعبت عملية الترخيص دورا مهما سواء خلال تطبيق الاستثناءات أو بدلا من تطبيق الاستثناءات. ولم يرى الوفد أنه من المناسب القيام بالعمل من أجل التوصل إلى وثائق ملزمة من الناحية القانونية. وعند وضع ذلك في الحسبان، عبر عن اعتقاده بأنه سيكون من المفيد أن يتم تبادل أفضل الممارسات حول هذا الموضوع وخاصة إذا تم ذلك بصورة شمولية ومهيكلة للتوصل إلى حلول تتميز بالكفاءة للتعامل مع مسائل معينة تم تحديدها. ومن النتائج المحتملة لهذا العمل التوصل إلى إرشادات تتعلق بالتطبيق الوطني للمعاهدات الدولية في هذا الصدد. ومن الممكن أن يكون للعمل الذي قامت به تلك اللجنة حول الموضوع نتائج هادفة إذا كان لدى اللجنة نفس الفهم لنقطة البداية وأهداف هذا العمل. وكان من المهم التوصل إلى وضوح حول هذا الجانب من الأمور.
10. وصرح وفد طاجيكستان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الطاجيكية، بأنه يرحب بالدراسة التي أعدها بروفيسور سينغ وتطلع إلى الحصول على النسخة النهائية من الدراسة.
11. وصرح وفد نيجيريا بأنه ينحاز إلى البيان الذي ألقته المجموعة الأفريقية بشأن هذا البند. ورحب الوفد بالاستثناءات والتقييدات الحالية لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والتي وضعها بروفيسور سينغ. وسوف تقوم المعلومات الواردة في الدراسة بإثراء المناقشات في اللجنة حول موضوع الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات البحث والتعليم. وكان من الواضح من خلال الدراسة أنه كانت هناك ثغرات وبنود بائسة في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. وقد تمت الإشارة بصفة خاصة إلى الاستثناءات المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق. وكانت هناك دول قليلة بها أحكام وطنية تتعامل مع الفوارق الصارخة. وبالمقارنة، أشارت الدراسة إلى غلبة تطبيق الأحكام من أجل التراخيص الإجبارية من أجل الاستنساخ والترجمة مع إعطاء المؤلف مزايا مجموعة من القواعد على المستوى العالمي من أجل تبنيها. ورأى الوفد أن وضع التقييدات والاستثناءات المؤقتة لفائدة مؤسسات البحث والتعليم في وثيقة دولية سوف يعزز إطار تعزيز مصالح التعليم في سياق عالمي. وأبقى الوفد في اعتباره أن ولايات الويبو الأساسية في مجال وضع المعايير الدولية قد استند إلى ضرورة تحقيق قدر أكبر من التنسيق وتوحيد القوانين والممارسات في الدول الأعضاء، مع ترك مجال للسياسات الوطنية للدول. وصرح الوفد بأن وجود نص موحد يقوم بإعداده الرئيس مع رسم بياني لعناصر الاستثناءات التي يجب مناقشتها، مثل الرسم البياني الذي أعده الرئيس من أجل المناقشات المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، سوف ييسر إجراء مناقشة منظمة بين المندوبين. ويمكن لمجموعات الاستثناءات الثمانية التي تم تحديدها في دراسة بروفيسور سينغ أن تمثل مرشدا في هذا الصدد. وعبر الوفد عن تأييده للاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات البحث والتعليم بوصفها أحد المسائل التي ستطرح أثناء حلقات العمل الإقليمية.
12. وانحاز وفد البرازيل إلى البيان الذي ألقاه وفد جزر الباهاما، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعبر الوفد عن شكره لبروفيسور سينغ على دراسته وتطلع إلى استكمالها. وانحاز الوفد إلى الدعوات التي قامت بها المجموعة الأفريقية من أجل تقديم عرض للوضع الحالي لدراسة النطاق حول حق المؤلف والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. كما أيد الوفد أيضا طلب صياغة رسم بياني بناء على الموضوعات التي ستقدم إرشادات أفضل للمناقشات التي تجري بخصوص بند جدول الأعمال.
13. وانحاز وفد إكوادور إلى البيان الذي قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعبر الوفد عن شكره لبروفيسور سينغ على دراسته القيمة وكان في انتظار النسخة النهائية لها. كما أيد الوفد أيضا بيان وفد نيجيريا فيما يتعلق بحلقات العمل الإقليمية في إطار عمل اللجنة.
14. وانحاز وفد أوروغواي لبيان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح الوفد بأنه يعتبر التعليم والمعرفة أمورا مهمة بصفة خاصة بالنسبة للتنمية، وتقوم حكومته بجهود ضخمة في هذا المجال. وذَّكر الوفد بأهداف التنمية المستدامة (هدف التنمية المستدامة 4) وصرح بأن اللجنة سوف تسهم في تحقيق هذا الهدف بوصفها عضو في الأمم المتحدة.
15. وانحاز وفد تونس إلى البيان الذي ألقته المجموعة الأفريقية. وعبر الوفد عن رغبته في أن يؤكد على أهمية التعليم بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأشار الوفد إلى أن حلقات العمل الإقليمية كان لها أهمية كبرى في المناقشات المتعمقة التي جرت حول تلك المسائل، وخاصة بهدف تبني وثيقة دولية حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والمكتبات بالطبع.
16. وعبر وفد الأرجنتين عن شكره للبروفيسور سينغ على دراسته وأشار إلى أنها قد قدمت إليهم الكثير من المعلومات. وأشار الوفد إلى أنه بدون تحيز، فإن كافة القرارات التي اتخذت داخليا على أساس الحد الأدنى من المعايير ذو الثلاث خطوات و" مسألة الاقتباسات" كانت تمثل استثناء وتقييد تم تحديده في وقت معين. وصرح الوفد بأن الممارسات التعليمية والتكنولوجيا قد تغيرت وأن الحق في الاقتباس قد تفوقت عليه مجموعة جديدة من قواعد التنسيق وقواعد جديدة حول الاقتباس. وكان يجب أن يتضمن الاتفاق بين الجامعات وسلطات الدولة اتفاقيات جديدة لتوفير النصوص إلى الطلاب في تلك الدولة. ويجب أن تلتزم الجامعات بالقواعد ويجب أن تساعد الطلاب على الدراسة بالخارج. ولم يتمكن الطالب أو الجامعة من تحديد ما إذا كانت إحدى الممارسات التي تقبل في دولة معينة ستكون ممارسة مقبولة في دولة أخرى. إن المعايير المتوفرة في الدولة التي عاش بها الطالب يجب ألا تؤثر على الموقف في الدول الأخرى التي تقوم فيها الجامعات بتوفير المعلومات.
17. وصرح الرئيس بأنه سيعطي الكلمة للأمانة من أجل الإجابة على الطلبات المتعلقة بموقف دراسة تحديد النطاق التي ذكرت في العديد من البيانات.
18. وصرحت الأمانة بأنها سوف تتناول كل من وضع دراسة سينغ ودراسة تحديد النطاق. وفيما يتعلق بدراسة سينغ، صرح عدد من الدول الأعضاء بأنهم يرغبون في المزيد من التفاعل مع اللجنة أو تقديم عرض للجنة حول الدراسة. وصرحت الأمانة بأنها تحدثت مع بروفيسور سينغ، والذي كان ملتزما للغاية بإنهاء الدراسة بحلول الاجتماع التالي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وصرحت الأمانة بأن بروفيسور سينغ قد طُلب منه تحديث الشرائح والعرض الذي قدمه لإظهار بيانات من كافة الدول الأعضاء. وأشارت الأمانة بأنها ستقوم بإنشاء صفحة على الانترنت ستتوافر عليها نسخة من الدراسة سهل النفاذ إليها ويسهل البحث فيها. وفيما يتعلق بدراسة تحديد النطاق المتعلقة بالإعاقات، صرحت الأمانة بأنه فيما عدا ما قامت معاهدة مراكش بتغطيته، فقد توقعت توافر نتائج أو عرض لنتائج دراسة تحديد النطاق بحلول الاجتماع التالي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأشارت الأمانة إلى أن دراسة تحديد النطاق لم تكن دراسة شاملة لكافة البنود الوطنية الموجودة. لكنها كانت دراسة لنطاق تفاعل قانون حقوق المؤلف ومسائل حقوق المؤلف مع موضوعات الإعاقة. وقد غطت القوانين الوطنية، ومن المحتمل أن تتضمن بنود عريضة تتعلق بالإعاقات والتي تضمنتها بعض قوانين حقوق المؤلف لكنها يمكن أن تشير فقط، على الأقل، إلى أن بعض تلك الموضوعات كانت متضمنة في بعض القوانين الوطنية. لقد كانت دراسة تحديد النطاق بمثابة تحليلا للمسائل المطروحة، مثل حالة الإعاقة السمعية على سبيل المثال حيث يوجد تبعات لحق المؤلف فيما يتعلق بسياسة الإعاقات. وصرحت الأمانة بأنها ناقشت مع فريق البحث إمكانية القيام بدراسة للقانون الوطني، لأن عدد من الدول الأعضاء قد أشارت إلى اهتمامها بالقيام بذلك. ومن المصاعب التي تواجه ذلك كيفية الحصول على قوانين كافة الدول الأعضاء، لأن الموضوع لم يكن استثناء تم تعريفه بوضوح في كافة القوانين الوطنية أو غالبيتها. ومن طرق التغلب على ذلك، أن تقوم الدول الأعضاء بتعبئة استبيان وإرسال معلومات حول كيفية معالجة تلك الموضوعات في قوانينها الوطنية إلى الأمانة. ومن خلال خبرتها السابقة، صرحت الأمانة بأن ذلك قد لا يوفر دراسة شاملة حول الموقف، بالرغم من أنها ستكون بداية جيدة. وصرحت الأمانة بأنها سوف تسأل عما إذا كانت الدول الأعضاء راغبة في قيام الأمانة بتدشين دراسة متابعة حيث يعمل فريق على جمع تلك البيانات من خلال خدمة قاعدة بيانات قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية التابعة للويبو. ويمكن أيضا العمل مع عيادة مدرسة القانون بحيث يقوم عدد من الطلاب، طلاب ماجستير القانون  من دول مختلفة على سبيل المثال، بالمساعدة في العثور على تلك الأحكام والمساعدة في تجميع الدراسة. وصرحت الأمانة بأنه فيما يتعلق بدراسة تحديد النطاق الأكثر محدودية والمتعلقة بعدد من المسائل، توقعت أن يتم تقديم العرض المتعلق بها في الاجتماع المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وسوف يتم نشر الوثيقة قبل الاجتماع بشهر على الأقل.
19. وفتح الرئيس الباب لتقديم التعليقات على ما قام بتلخيصه وعلى الاقتراحات والتعليقات التي تقدم بها المنسقون الإقليميون.
20. وصرح وفد الأرجنتين بأنه من غير الواضح ما إذا كان بروفيسور سينغ قد استخدم فقط معايير ملكية فكرية معينه أم أنه قام بنظر مسائل أخرى، والتي قد يكون لها أثر على تبادل المعلومات أو على الأنشطة التعليمية. وصرح الوفد بأنه لا يوجد في بلده قانون حول الإيداعات المؤسسية حيث يكون على الباحثين تقديم نتائج أبحاثهم في صيغة الكترونية حتى لو كان سيتم نشرها فيما بعد في مطبوعات متخصصة، وفي مطبوعات علمية. وإذا لم يكن هناك لوائح في دولة ما حول الاستنساخ والتوزيع، فقد كان ذلك يمثل وسيلة يمكن من خلالها إتاحة المحتوى، وقد تم التنازل عن ذلك لصالح صناعة حق المؤلف. وكان هناك أيضا ما يمكن اعتباره وتعريفه على أنه استثناء بين القواعد الوطنية والعقد الموقع بين الناشر والمؤلف. وأراد الوفد معرفة ما إذا كان الأمر قد نظر بصفة خاصة أم أنه لم ينظر على الإطلاق. وأراد الوفد أيضا معرفة ما إذا كان بروفيسور سينغ قد اطلع على لوائح أخرى كان لها أثر على الاستثناءات والتقييدات.
21. وصرح الرئيس بأنه طالما أن الأمانة كانت تقوم بالإشراف على عمل بروفيسور سينغ، فيمكنها الرد وإخبار اللجنة عما قاله بروفيسور سينغ فيما يتعلق باستخدام التشريعات أو اللوائح الأخرى والآلية التي يمكن من خلالها النظر في اللوائح التكميلية.
22. وصرحت الأمانة بأن بروفيسور سينغ قام بالنظر في التشريعات المتعلقة بحقوق المؤلف والمتاحة على قاعدة بيانات قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية التابعة للويبو وبالرغم من ذلك، وكما تمت الإشارة في قاعدة بيانات قوانين ومعاهدات الملكية الفكرية التابعة للويبو ، كانت هناك دول أخرى لم تقم بتقديم معلومات حول تشريعاتها وإن لم تكن ذات صلة بصفة خاصة بحق المؤلف، إلا أنها قد يكون لها أثر على قانون حق المؤلف. وصرحت الأمانة بأنه سيكون من المفيد للغاية أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم المساعدة من أجل النفاذ إلى المصادر التي تسمح للجنة بتحليل النتائج.
23. وصرح وفد أوزباكستان بأنه مهتم بقراءة دراسة بروفيسور سينغ، وأنه على استعداد لتقديم المعلومات المحدثة الضرورية من دولته لبروفيسور سينغ.
24. ودعا الرئيس المنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات تضيفها لإلقاء الكلمة.
25. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ بأنه يجب قصر الاستثناءات التي لا يتم تقديم تعويض فيها على الحالات التي لا تستطيع الأسواق الأولية والثانوية الوفاء بها باحتياجات السوق بصورة تتميز بالكفاءة والفاعلية. وفيما يتعلق بالعمل الخاص بحقوق المؤلف، لا يجب أن تعتمد أمة على الآخرين من خلال الآثار المتعلقة بالمصنفات المنشورة. ويجب تمكين الإبداع المحلي ونشر المواد، ويعتبر هذا الأمر ذو أهمية خاصة بالنسبة للمواد التعليمية. ويعتبر نشر الكتب المدرسية من المحفزات في قطاع النشر، ويمثل في بعض الدول، مثل جنوب أفريقيا، 90% من إنتاج المركز. ويتطلب الإبداع ونشر مصنفات ذات جودة عالية على المستوى المحلي حماية المؤلف والناشر من التعديات والدعاوى والقيام بمكافئتهم على جهودهم. إن حق المؤلف يُمكن المبدع من كسب قوته ويمكن الأمة من إنشاء صناعة نشر قابلة للحياة. وتضمنت الأسواق الثانوية استخدامات مرخصة من خلال إدارة حقوق جماعية عن طريق المنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ. وكانت قادرة على التعامل بصورة أفضل مع الظروف المحلية، واحتياجات المستخدمين، وممارسات حق المؤلف، والقوانين المحلية، بالإضافة إلى التعامل مع التغيرات التكنولوجية، مع توفير مزايا في نفس الوقت لكافة أصحاب المصلحة في سلسلة القيمة. وأدت التغيرات الحالية في التشريعات، التي قادت إلى وجود تفسيرات، إلى إحداث أثر سلبي قوي على قطاع النشر الوطني، وخاصة بالنسبة للمواد التعليمية. ويشكو الطلاب في كندا من أن إلغاء الاتفاقيات الموقعة مع المنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ قد أدى إلى زيادة تكلفة المواد التعليمية بنسبة وصلت إلى 300%. وكانت المصنفات المحمية بحق المؤلف والتي توفرها المنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ تتضمن التحميل من خلال الانترنت أو رقمنة المصنفات وتخزينها على شبكات داخلية أو بيئات تعلم افتراضية باستخدام تقنية TPM  و RMI. وتمثل المؤسسات التعليمية جزءا من النظام الحيوي للمصنفات المنشورة. ومن المهم السماح لها بالتوصل إلى حلول وتقديم حلول لها فيما يتعلق بالنفاذ القانوني للمصنفات المحمية بحق مؤلف. وأفضل طريقة للترتيب لذلك يكون من خلال اتفاقيات الترخيص المباشر مع المؤلفين والناشرين بالإضافة إلى إدارة حقوق جماعية من خلال المنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ.
26. وصرح ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة بأن أحد التحديات التي تواجه الحكومات تتمثل في التعامل مع مسألة الاستثناءات بما في ذلك الاستثناءات المتعلقة بالتعليم عند تحديث أو تعديل قوانين حق المؤلف الخاصة بها. وفي مجال الحقوق، فإن المسألة كانت أيسر بكثير. فإذا نصت معاهدة على إبرام اتفاقيات تجارية بها شرط حق مؤلف يتضمن العمر بالإضافة إلى خمسين عاما أو العمر بالإضافة إلى 70 عاما، فإن الأمر لا يعتبر غامضا عند التعامل معه في الصياغة. لكن هناك احتمالات، ولا توجد توجيهات واضحة حول كيفية تطبيق استثناءات الحقوق في مجال التعليم أو في المجالات الأخرى، وكان دور الويبو في تقديم النصح في هذا المجال معقدا لأنه تضمن سلسلة من الأحكام الشخصية. وفي القانون النموذجي لعام 1976، قانون تونس النموذجي وحق المؤلف للدول النامية، والذي تم وضعه بالتعاون بين الويبو ومنظمة اليونسكو، يوجد في القسم 7 من القانون النموذجي لعام 1976 تحت عنوان الاستخدام العادل، سلسلة من الاستثناءات الموصى بها، بما يتضمن التعليم، في هذا القسم. وسيكون من المثير مقارنة الأحكام المتعلقة بالاستثناءات في القسم 7 وأجزاء أخرى من قانون تونس النموذجي لعام 1976 مع الاقتراحات التي تقدمت بها المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح ممثل المؤسسة بأن الدول الأعضاء بدأت تعتمد بصورة أكبر على الترجمة الآلية للمصنفات المنشورة بلغات ليست من ضمن اللغات الأساسية المنطوقة بها. وصرح ممثل المؤسسة بأنه من المهم تجنب المواقف التي يزعم فيها أن حق المؤلف سوف يتداخل مع الترجمة الآلية أو أن العقود سوف تمنع هذا النشاط، وهو أمر سوف يؤدي بالفعل إلى التوسع في النفاذ إلى المصنفات.
27. وصرح ممثل برنامج المعلومات والعدالة والملكية الفكرية بأنه يتحدث بالنيابة عن شبكة أكبر تسمى شبكة الخبراء العالمية لحقوق المستخدمين، وهي شبكة مكونة من خبراء تعليم. وصرح ممثل البرنامج بأنه بالرغم من أنه كان يدرس في مدرسة في الشمال، في واشنطن دي.سي، فقد قضى بعض الوقت في التدريس في جامعة كبرى في جنوب أفريقيا حيث كان النفاذ إلى المواد التعليمية مختلفا تماما. وصرح ممثل البرنامج بأنه عندما كان يقوم بالتدريس لفصل دستوري متقدم مكون من 70 طالب، كان هناك خمسة أو ستة طلاب فقط قادرين على شراء المواد التعليمية. وكان على بقية الطلاب زيارة المكتبة ومحاولة تبادل وقراءة نسخ محفوظة في المكتبة. وهذا هو الواقع في غالبية دول العالم حيث تكون أسعار الكتب الدراسية واحدة في الدول الغنية والدول الفقيرة. لكن بسبب الفارق في الدخل، لا يستطيع الطلاب في الدول الفقيرة شراء الكتب التعليمية. وكان هذا الوضع قبل ظهور الانترنت بوقت طويل. لذا، كانت عملية الاستنساخ التصويري الطريقة الوحيدة التي يمكن للطلاب النفاذ بها للمواد ومن الصعب أن تجد طلاب قاموا بالقراءة بصورة كاملة. وقد وفر ظهور تكنولوجيا الانترنت والاستنساخ الرقمي الفرصة للتغلب على بعض هذه العقبات، لكن يمكن تجميعها في نظام حق مؤلف يتمتع بالكثير من نقاط المرونة للتعامل مع تلك المصالح. وقد أظهرت دراسة بروفيسور سينغ المجالات الواسعة العظيمة والاستخدامات التي تخدمها الاستثناءات والتقييدات حول العالم. ومن خلال دراساته، يمكننا أن نرى أنها تنطبق غالبا على كل الحقوق، وليس على حقوق الاستنساخ فقط، وعلى كافة المصنفات وليس المصنفات الأدبية فقط وكل أنواع الاستخدام بما في ذلك الاستخدامات الرقمية وليس الاستخدامات المتناظرة فقط، وكافة الأغراض التعليمية وليس التدريس داخل جدران الفصول فقط. ومن المحتمل أن يكون هذا النوع من الانفتاح على مختلف الاستخدامات والمصنفات والحقوق والأغراض مفتاح تبني الأساليب التكنولوجية المتقدمة التي تتسم بها فصول التعليم الحديث. لكن هذا الانفتاح لا يمكن أن نجده في كافة القوانين. وقد وجد بروفيسور سينغ 16 قانون أقليات، لكن كان هناك اقتصار على نسخة واحدة فقط. وكان من الصعب مطابقة تلك الاستثناءات مع المواد المستخدمة في الدورات الحديثة التي توفر نفاذ لمواد تعليمية للمزيد من الناس. وكان هناك 23 قانون في الدولة تتعامل مع تدابير الحماية التكنولوجية والتي تعتبر خطيرة بالنسبة لتوفير كافة أنواع المواد في الفصول. ولأن كافة الاستخدامات يجب التعويض عنها، كان من المفيد التذكير بمداخلة الولايات المتحدة الأمريكية ومفادها أن الاستثناءات والتقييدات قد تخدم أغراض اجتماعية وليس أغراض اقتصادية فقط. وأظهرت دراسة بروفيسور سينغ أن القليل فقط من الاستثناءات، والتقييدات والاستثناءات التعليمية هي التي تتطلب تعويضات. وتعتبر تلك نظرة الأقلية في الدولة. وبالحديث عن التوسع في الدراسة التي كانت قيد الإعداد، والتي كان الباحث يرى أنه قد قام باستكمالها، كان من المهم معرفة العلاقة بين أنظمة حق المؤلف التي تعطي تصاريح أكثر، والأنظمة المنفتحة وخاصة من خلال الاستثناءات والتقييدات التعليمية، وفقا لدراسة بروفيسور سينغ، وتوافر واستخدام مواد التدريس والأساليب التكنولوجية الحديثة في التعلم. ومن أجل تحقيق ذلك، سيكون من المفيد للغاية أن تتضمن الدراسة تواريخ تبني كل الاستثناءات التي وردت في الدراسة بحيث يتمكن الباحثون من معرفة أثر تلك التغيرات بمرور الوقت. هل كان تغيير حق المؤلف في دولة ما من أجل جعله أكثر انفتاحا، وأن يؤدي إلى ويسمح باستخدام أكبر للوسائل التكنولوجية في الدولة؟ وسوف يكون من المهم أيضا وضع البيانات الخاصة بالبحث في جداول بيانات أو أي صيغة يسهل التعامل معها بحيث يمكن للباحثين اختبار البيانات بمقارنتها بالآثار والمعلومات الأخرى.
28. وصرحت ممثلة شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات بأنها تود مناقشة مسألة الاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأيدت الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى مثل الصم. وقد تم وصف الصمم على أنه إعاقة غير مرئية لأن المرء لا يمكنه رؤيته بنفس طريقة الشخص الذي يعاني من إعاقة جسدية. لكن ذلك لم يجعل الحياة أكثر سهولة بالنسبة للمصابين بالصمم. إن العائق الكبير الذي يواجه الصم هو محاولة التواصل مثل الآخرين. وبسبب تلك الصعوبة في التواصل، يميل الصم إلى الاعتماد على التكنولوجيا مثل الترجمة المصاحبة للحديث والتعليقات التوضيحية للأصوات للتواصل والحصول على المعلومات. وقد وصفت العديد من الوفود بصورة صحيحة معاهدة مراكش والنفاذ للمعلومات بأنها مسألة إنسانية. ومع ذلك فإن المسائل المتعلقة بحق المؤلف التي تتم مواجهتها أثناء إعداد نسخ سهل النفاذ إليها للصم، مثل إضافة الترجمة المصاحبة للحديث والتعليقات التوضيحية للأصوات للمواد، قد أثارت قضايا مماثلة لتلك التي تناولتها معاهدة مراكش. لذلك فقد كانت مسألة تتعلق بالتكافوء. ويجب السماح للمكتبات، مثل المكتبات الجامعية والمكتبات العامة بخدمة كافة هؤلاء المستخدمين بصورة متساوية، وخدمة كل من يدخل إلى المكتبة. وفي بعض الدول مثل دولة قيرغيزستان على سبيل المثال، توجد مكاتب خاصة لخدمة المجموعتين. لذا فإن المكتبة العامة لمكفوفي البصر والصم في بيشكيك تقدم الأدب باللغة القيرغيزية للمجموعتين. وصرح ممثل الشبكة بأن أحد طرق تحقيق نتائج سريعة هو نظر اللجنة في رفع توصيات أو مبدأ متفق عليه إلى الجمعية العامة لتطبيق أحكام معاهدة مراكش على الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وهنأ ممثل الشبكة وفد تشيلي، التي أصبحت الدولة السابعة عشر التي تقر معاهدة مراكش.
29. وصرح ممثل الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية بأنه يجب تعديل الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالتعليم لتناسب بيئة الشبكات الرقمية بحيث تحقق توازن عادل بين المصالح المشروعة لأصحاب الحقوق والجمهور. ولابد من أن تكون متسقة مع اختبار الخطوات الثلاثة. وفيما يتعلق بمؤسسات التعليم والبحث، يجب أن تنطبق الاستثناءات والتقييدات على المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء فيما يتعلق بالأنشطة غير التجارية فقط.
30. وصرح ممثل المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب بأن الناشرين يقومون أيضا بالنشر في مجال الكتب الدراسية الأكاديمية حول العالم. وصرح ممثل المجموعة بأنه ظهر من خلال عمل بروفيسور سينغ بأنه على الأقل عندما تعلق الأمر بنسخ متعددة، فإن هناك عدد كبير من القوانين ومن مبادئ الترخيص الطوعي، والمطبقة في الدول، والتي تدعو إلى تقديم تعويض. لذلك، عندما كان يتم نسخ نفس العمل على نطاق واسع في نفس الوقت ولنفس الأشخاص، أو يتم توفيره إليهم من خلال الاحتياطي الالكتروني، بدون أي صورة من صور التعويض المادي، فإن ذلك يؤدي إلى الكثير من الخسائر. وفي هذا الصدد، عرض ممثل المجموعة قضية تتعلق بجامعة ولاية جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي انتظار الاستئناف، كانت المناقشات حول القضية تتعلق بالاحتياطي الالكتروني، ونتيجة للتفاعل بين الناشرين والجامعة قررت الجامعة أن تقوم بتشديد سياستها المتعلقة بالاحتياطي الالكتروني وتقوم بإزالة 6700 فقرة من الاحتياطي الالكتروني، حيث كانت تدعي في الماضي أن هناك استخدام عادل. وفي العديد من الحالات، إذا لم يقم الناشرون بتقديم توضيحات، فإن ذلك سوف يخلق الكثير من الأضرار لصناعة النشر.
31. أما ممثل مؤسسة كاريزما فقد صرح في بداية الأسبوع، بأن بعض من يقومون بحضور تلك الدورة لديهم الفرصة لمشاهدة فيلم "احتضن الأفعى" وهو فيلم كولومبي. ويوضح مشهد من ذلك الفيلم أهمية المسألة المعرضة للخطر: فعند البحث عن نبات طبي، عثرت الشخصية الرئيسية في الفيلم، وهو عالم في الأنثروبولوجيا الوصفية، على مجموعة من السكان الأصليين في الغابات. فقام بعرض بوصلة عليهم وأراهم كيف تعمل. وكان ذلك كافيا ليثير فضول الزعيم، الذي قرر الاحتفاظ بالبوصلة في نهاية زيارة عالم الأنثروبولوجيا الوصفية، وحاول المستكشف استرجاع بوصلته لكنه اضطر إلى أن يتخلى عنها. وانتهى المشهد بعبارة موحية للغاية مأخوذة من دليل عالم الأنثروبولوجيا والتي نطق بها أحد السكان الأصليين: "لا يمكنك أن تلومهم لأنهم يريدون التعلم". وصرح ممثل المؤسسة بأن ذلك يوضح كثيرا المناقشات لأن هذا هو الأمر الذي يواجهه التعليم: الرغبة في التعلم والنفاذ للتعليم من أجل التطور الشخصي والمهني، بالإضافة إلى تطوير المجتمع واحتمال تبادل المعرفة. وكانت المؤسسات التعليمية دائما ما تواجه مشكلات كبرى تجعلها منتهكة للقانون أو تروج لأنشطة غير قانونية، من وجهة نظر حق المؤلف وخاصة التعليم المقدم من خلال الانترنت. وقد يكون هذا السيناريو قد نشأ في حالات غير معتادة وكان لها تبعات ضخمة نتيجة للأنظمة الحالية. فاليوم في كولومبيا على سبيل المثال كانت هناك قضية دييجو جوميز، وهو أخصائي أحياء شاب يدرس بالجامعة وهو من منطقة ريفية، وكان يحاول حماية التنوع الحيوي وهو الآن يحاكم وربما يواجه قضاء 8 سنوات في السجن وسداد غرامات لأنه تبادل رسالة ماجستير على منصة رقمية بدون تصريح. وقد عثر على الرسالة على شبكة تواصل اجتماعي، لكنها كانت متوافرة من الناحية الرسمية فقط في صورة مطبوعة في الجامعة حيث قام المؤلف باستكمال رسالة الماجستير الخاصة به. إن دراسة العلوم في منطقة نائية، بعيدا عن أي مدينة كبرى، يمثل عائقا كبيرا في كولومبيا لأن المكتبات لا تتوفر لديها الوسيلة لسداد آلاف الدولارات المطلوبة للنفاذ إلى الكتب المتخصصة وقواعد البيانات البيولوجية الهامة والمتوافرة حول العالم. علاوة على ذلك، فإن المتاحف والمجموعات البيولوجية كانت نادرة. وقد أدى ذلك إلى الحد من النفاذ للتعليم بالنسبة للطلاب والباحثين والمدرسين الذين يعيشون في مناطق نائية. وخلال تلك العملية، كانت الانترنت أحد العوامل الميسرة الكبرى. وقد أدت تلك الأداة إلى تقليل الفجوة بين المدن الرئيسية والمناطق النائية. وبالرغم من ذلك، فإن تبادل المعرفة عبر الانترنت، قد هدد المستقبل المهني لهذا الشخص هناك. ويظهر ذلك عدم التوازن في حق المؤلف، وخاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم.
32. وعبر ممثل الجمعية الدولية للناشرين عن رغبته في دعم ما صرح به كلا من الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ والمجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب في هذا الجزء من النقاش. وأشار إلى أنه مابين 80 و90 % من صناعة النشر في الدول النامية ترتبط بالنشر التعليمي. ولهذا السبب، قام ممثل الجمعية بتصنيف التعليم على أنه صناعة استراتيجية، وقد مثل النشر التعليمي أساس تنمية النظام الحيوي للدولة. وإذا لم تتم صياغة الاستثناءات والتقييدات بحرص فإن لديها القدرة على خنق صناعة النشر التعليمي ومن ثم النظام الحيوي الأشمل للنشر والذي يمكن أن ينمو من خلالها. وصرح ممثل الجمعية بأن الجمعية الدولية للناشرين كانت قوية للغاية في محاولة خلق نظام حيوي متنوع في عالم النشر. وصرح أيضا بأنه يرغب في رؤية المزيد من الكتاب والناشرين من النظام الحيوي المحلي وإنتاج مصنفات عالية الجودة.
33. وصرح ممثل مؤسسة الجبهة الالكترونية بأنه يرغب في الإجابة على مداخلة سابقة تقدمت بها الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية مفادها أن تقييدات واستثناءات حق المؤلف تخضع لاختبار الثلاث خطوات. وصرح ممثل مؤسسة الجبهة الالكترونية بأن الوضع لم يكن كذلك. وأشار على اللجنة بنظر المادة 9 من معاهدة برن حيث تم تأسيس اختبار الثلاث خطوات حيث يسمح باستنساخ المصنفات في حالات خاصة معينة شريطة ألا يتعارض الاستنساخ مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يمس المصالح المشروعة للمؤلف". وبالرغم من ذلك، فقد تبع هذه المادة مادة 10 والتي نصت بصورة أكثر دقة على أنه "سوف يترك الأمر للتشريعات في بلدان الاتحاد وللاتفاقيات الخاصة الحالية أو التي سيتم إبرامها بينها للسماح باستغلال المصنفات الأدبية أو الفنية التي تظهر على هيئة صور إيضاحية في المطبوعات، والمواد التي يتم بثها والتسجيلات الصوتية والمرئية، بالقدر المبرر، وفقا للغرض، من أجل التدريس بشرط أن يكون هذا الاستغلال متماشيا مع الممارسات العادلة". والآن فإن المادة 10 لا تخضع للمادة 9 ولذلك فإن "الصور الإيضاحية الخاصة بالتدريس"لا تخضع لاختبار الثلاث خطوات. وكان غالبا ما يتم تجاهل ذلك من قبل أصحاب الحقوق والممثلين.
34. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأنه يدعم بيان ممثل مؤسسة الجبهة الالكترونية حول هذا الموضوع. وصرح ممثل المؤسسة بأنه من الجدير بالملاحظة أنه منذ عقد مؤتمر ستوكهولم الدبلوماسي في عام 1976 والفعاليات التي أدت إليه، تتم مناقشة مسألة ما إذا كان استثناء معين لمعاهدة برن سيخضع لاختبار الثلاثة خطوات أم لا. وفي تلك المرحلة، تم استنتاج أن بعض الاستثناءات الخاصة في معاهدة برن سيكون لها معاييرها الخاصة. وسوف يكون هناك معيار مختلف لحق الاستنساخ. ومن ثم عندما قامت منظمة التجارة العالمية  بالحكم في القضية التي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية ضد الاتحاد الأوروبي، فقد تقرر في مسألة الخطوات الثلاثة – وتم التوصل إلى استنتاج وهو أنه إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تتبع أحد الاستثناءات الخاصة التي وردت في معاهدة برن، فإن اختبار الخطوات الثلاثة لن ينطبق عليها. لكن سيتم استخدام اختبار الخطوات الثلاث بموجب الأحكام المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية في اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في المجالات التي لا يستطيع المرء فيها الاعتماد على إدراك معين. وأحاط ممثل المؤسسة علما بأن هناك معايير مختلفة للتعليم والتي كانت أكثر تحررا من اختبار النقاط الثلاث. ولا ينطبق اختبار الخطوات الثلاثة على كافة التقييدات التي تم تطبيقها وفقا للتقييدات المتعلقة بأوجه العلاج اللازمة للحقوق، وهو موضوع لم يتم تناوله فقط من خلال مقترحات حقوق المؤلف في الولايات المتحدة حول المصنفات اليتيمة، لكنها انعكست أيضا في بعض مقترحات المجموعة الأوروبية حول التعليم في التقارير التي رفعتها للجنة.
35. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه إذا استطاع الرئيس تقديم رسم بياني يساعد في تيسير وهيكلة مناقشات اللجنة حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة التعليم ومراكز التعليم والبحث، فإن ذلك سيكون مفيدا ويؤدي إلى مزيد من الوضوح في المناقشات التي يمكن للجنة عقدها في المستقبل. وصرح الوفد بأنه ذكر بأن وفد نيجيريا قد أشار إلى التكلفة، كما وردت في الدراسة الجارية التي يقوم بها بروفيسور سينغ والتي ستؤدي إلى عقد مناقشات. وصرح الوفد بأنه على ثقة من قدرة الرئيس على التمييز وتقديم وثيقة يمكن للجنة استخدامها في الدورة التالية لهيكلة وتيسير المناقشات. ثم قام الوفد بشكر السيد الرئيس.
36. وصرح وفد البرازيل بأنه يرغب في دعم طلب المجموعة الأفريقية. وصرح الوفد بأنه فهم أن وجود رسم بياني، كما حدث بالنسبة للاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، يمكن أن يوفر إرشادات للمناقشات التي تجريها اللجنة.
37. وصرح وفد أوروغواي بأنه يدعم هذا الاقتراح ويدعم فكرة الرئيس المتعلقة بإدراج مقدمة أو نوع من التوضيح.
38. وصرح وفد تشيلي بأنه يود الانحياز للبيانات التي ألقتها وفود البرازيل و أوروغواي والمجموعة الأفريقية فيما يتعلق بإعداد رسم بياني بحيث يمكن للمناقشات المضي بصورة منظمة.
39. وقال وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنه يرى أن استكمال الدراسة سوف يؤدي إلى التأثير على قدرة اللجنة على مناقشة الموضوع الذي كان مطروحا على جدول الأعمال. وعبر الوفد عن عدم قدرته على إدراك لكيفية مساس إدراج العناصر، التي تم التركيز عليها في الدراسة، بالنتائج. لقد كانت بمثابة دعوة لهيكلة المناقشات التي كانت اللجنة تقوم بعقدها وتوفير المعلومات اللازمة لتفاعلات اللجنة في هذا الصدد. وعبرت المجموعة الأفريقية عن رغبتها في الاستماع للمزيد من المجموعة باء حول كيف يمكن لإدراج العناصر في الدراسة التي أجراها بروفيسور سينغ من أجل المناقشات، بدون المساس بأي نتائج، أن يؤدي إلى إصدار حكم مسبق حول مناقشات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس.
40. وصرح وفد البرازيل بأنه يرغب في الإشارة إلى النقاط التي طرحها وفد اليونان أو ما إذا كان من المقبول بالنسبة للوفد على الأقل تقديم إرشادات للمناقشات التي تجريها اللجنة من خلال الموضوعات التي تم الاتفاق بشأنها حول الوثيقة المجمعة، بشأن مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وصرح الوفد بأن الموضوعات الأحد عشر تلك سوف تعطي اللجنة على الأقل توجه ما. وأيد الوفد اقتراح المجموعة الأفريقية.
41. وصرح وفد إكوادور بأنه يؤيد اقتراح المجموعة الأفريقية وبيانات وفود البرازيل و أوروغواي وتشيلي الخاصة بإعداد رسم بياني يساعد اللجنة على تحقيق تقدم حول هذا الموضوع المتعلق بالاستثناءات والتقييدات الخاصة بالمرافق التعليمية.
42. وصرح وفد مصر بأنه يرغب في إضافة تعليق للتعليقات التي قامت بها المجموعة الأفريقية وأيدها وفد البرازيل. وصرح الوفد بأنه يتمتع بالمرونة حول كيفية تحرك اللجنة للأمام في هذا الاتجاه، طالما أن اللجنة يتوافر لها إرشادات حول كيفية توجهها للأمام، لأن تلك الدراسة كبيرة. وبدون وجود توجه ما، يمكن للجنة أن تسقط في شرك قيام كل دولة بالتعليق فقط على الجزء الذي يتعلق بالأحكام القانونية لديها، وهو ما سوف يؤدي إلى عقد مناقشات في سياق وطني لا تفي بهدف توافر أقل قدر من معايير الاستثناءات والتقديرات لفائدة مؤسسات التعليم والإعاقات الأخرى من أجل وضع نص أكثر رحابة وعلى أساس دولي.
43. وصرح الرئيس بأنه كان على استعداد لاستخدام أدوات بديلة. وصرح الرئيس بأن تلك الأدوات ليست أدوات ثابتة، لكنها ديناميكية. وهي تتغير من أجل استيعاب وعكس التوافق في الآراء الذي ظهر في تلك الحجرة.
44. وطالب وفد المملكة المتحدة بقيام الرئيس بتوضيح هذا النوع من المقدمات التي ينوي وضعها لبند جدول الأعمال.
45. وأجاب الرئيس بأنه تم استخدام مقدمة مماثلة في الرسم البياني المتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والتي كانت كما يل : "تم تصميم هذا الرسم البياني ليمثل أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، وتستفيد من العديد من الموارد المتاحة أمام اللجنة. وسوف يسمح ذلك للجنة بأن تجري مناقشات تقوم على أساس الأدلة مع احترام الآراء المختلفة، وفهم أن الهدف ليس توجيه المناقشات صوب نتيجة معينة أو غير مرغوب فيها، ولكن الغرض هو التوصل إلى فهم أفضل للموضوعات ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المقصودة." وصرح الرئيس بأن ذلك كان مفيدا للموضوعات السابقة وكان على ثقة من أنه سوف يكون مفيدا للمناقشة المتعلقة بهذا الموضوع.
46. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه فيما يتعلق بأهداف ومبادئ الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث، يمكن للجنة أن تجد في وثيقة SCCR/27/8، المبدأ العام الذي يجعل الاستثناءات والتقييدات الملائمة لحق المؤلف بالنسبة لاستخدامات تعليمية معينة جزءا لا يتجزأ من أي نظام حق مؤلف متوازن. إن الاستثناءات والتقييدات الملائمة التي تتماشى مع الالتزامات الدولية الراسخة والقابلة للتطبيق يمكن أن تساعد على النفاذ إلى المعرفة والتعلم والبحث والمنح. وفي نفس الوقت، فإن السوق التجارية بالنسبة للمواد التعليمية تمثل جزءا مهما من صناعة حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية. وتشير التقديرات إلى أن قيمة أعمال نشر المطبوعات في السوق التعليمي تتراوح بين 12 إلى 14 مليار دولار سنويا في أمريكا الشمالية. واستجاب الناشرون للحاجة المتزايدة لتحقيق المزيد من النفاذ الأكثر مرونة للمواد التعليمية من خلال نماذج ترخيص جديدة ومبتكرة وزيادة النفاذ للمحتوى الرقمي. ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أن المزيد من العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات لأغراض تعليمية يجب أن يركز على التوصل إلى أرضية مشتركة حول التوصل إلى أهداف ومبادئ عالية المستوى ودراسة كافة الاستثناءات التعليمية في كل الدول حول العالم. ومن أجل تحقيق تلك الغاية، كانت الولايات المتحدة الأمريكية مهتمة بمعرفة المزيد عن كيفية قيام الدول الأخرى بتطبيق مثل تلك الاستثناءات والتقييدات في القانون، وخاصة الأنشطة التي تتم في البيئة الرقمية وكيف قامت تلك الدول بالعمل على تيسير ودعم السوق التجاري التعليمي واستخدام نماذج ترخيص مبتكرة لتعظيم توافر مصنفات محمية بحقوق مؤلف عالية الجودة.
47. وفتح الرئيس الباب للنقاش حول البند 8 من جدول الأعمال وهو مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في تطبيق توصيات جدول أعمال التنمية

# البند 8 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في تطبيق توصيات جدول أعمال التنمية

1. تحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأعرب عن سروره لتناول اللجنة مسألة مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأبدى أمله في أن تُقدِّم اللجنة كعادتها تلك المعلومات وأن توافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الشأن. وذكَّر بأن اعتماد توصيات جدول أعمال التنمية في عام 2007 هو إقرار من الويبو بدورها في تيسير التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء فيها ولاسيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. ولعل تعميم الاعتبارات الإنمائية في كل أنشطة الويبو ذو أهمية بالغة ودليلٌ على جدية المنظمة في هذا المجال. وتكتسب بعض التوصيات، ولاسيما تلك الواردة في إطار الفئة باء، أهمية أساسية في إقامة نظام ملكية فكرية جامع ومتوازن يراعي مستويات التنمية المختلفة للدول الأعضاء في الويبو. وساهم نظام حق المؤلف مساهمة جليلة ومثبتة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.ورأى الوفد أن للجنة حق المؤلف تاريخاً جيداً في هذا الصدد. فذكَّر بمعالم التقدم المحرز منذ عام 2007 ولاسيما في معاهدة بيجين ومعادة مراكش فضلاً عن معاهدة حماية هيئات البث قيد المناقشة. وناشد لجنة حق المؤلف أن تسرع وتيرة المفاوضات ولاسيما على الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث. وأعرب عن شواغله البالغة إزاء استعداد الدول الأعضاء والتزامهم السياسي بالتقدم في هذه المسألة مع مراعاة الدور المهم الذي يؤديه التعليم والمعرفة والنفاذ إلى المعلومات في تحقيق التنمية البشرية والمجتمعية. ثم التفت الوفد إلى أهداف التنمية المستدامة منوها بالهدف المخصص للتعليم وتوفير فرص للتعلّم مدى الحياة. وذكَّر بالتوصية 17 من جدول أعمال التنمية التي تنص على أنه ينبغي أن تأخذ الويبو في حسبانها، في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وذكَّر أيضاً بالتوصية 22 التي تنص على أنه ينبغي أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية التي تبعتها أهداف التنمية المستدامة. فناشد الدول الأعضاء الاهتداء بروح التوافق التي سادت الإطار الأعم لمنظومة الأمم المتحدة. وقال الوفد إنه لا يوجد عضو في هذه اللجنة غير عضو في منظومة الأمم المتحدة ولا عضو رفض اعتماد أهداف التنمية المستدامة. ولذلك، أبدى الوفد أمله في أن تفتح اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة صفحة جديدة في بحث بند الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث بروح تسودها الحفاوة والتسامح والشمولية.
2. "وشكر وفد البرازيل المجموعة الأفريقية على مداخلتها وعلى اقتراحها إدراج هذا البند في جدول أعمال هذه الدورة. وعلى غرار المجموعة الأفريقية، شدد الوفد على التوصيتين 17 و22. وذكَّر بأن التوصية 17 تنص على أنه ينبغي أن تأخذ الويبو في حسبانها، في أنشطتها وبما فيها وضع القواعد والمعايير، جوانب المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأشار إلى المناقشات الخاصة بحماية هيئات البث، والاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى فضلاً عن المناقشات المتصلة باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن البيئة الرقمية (الوثيقة SCCR/31/4) بوصفها أمثلة جيدة لتنفيذ هذه التوصية. وأضاف الوفد أن التوصية 22 تنص على أنه ينبغي أن تكون أنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية الذي يضم أهدافاً مشتركة لتحقيق التنمية المستدامة. ونوه الوفد بالأهمية الخاصة التي يكتسبها الهدف 4 للتنمية المستدامة "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع" بالنسبة إلى المناقشات الخاصة بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، الاستثناءات والتقييمات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. وأثنى على أمانة الويبو لتناولها تلك التوصية. وذكَّر بأن وثائق العمل الخاصة بأنشطة وضع القواعد والمعايير وغيرها من الأنشطة قد تضمنت مسائل تخص أوجه المرونة المحتملة والاستثناءات والتقييدات وإمكانية إضافة أحكام خاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً اهتداءً بالتوصية 22.
3. وتحدث وفد اليونان باسم المجموعة باء وأوضح أن البند الإضافي بشأن مساهمة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية قد أدرج لغرض محدد. وشدد على أن هذا البند لم يُدرج في جداول الأعمال السابقة للجنة غير أن الويبو تضطلع بأنشطة إنمائية في مجال حق المؤلف بغض النظر عن وجود هذا البند. ورأت المجموعة أنه يتعين على لجان الويبو، ومنها لجنة حق المؤلف، أن تركز على المضمون للوفاء بولاياتها. وفي الختام، أعلن الوفد مجدداً أن الاعتبارات الإنمائية ما فتئت تندرج في صميم عمل لجنة حق المؤلف كما يتبين من الموضوع قيد المناقشة.
4. "وأيد وفد مصر التعليقات التي أدلى بها وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، والآراء التي أعرب عنها وفد البرازيل. وشدد على أنه ينبغي للجان التي تناقش العمل الموضوعي أن تراعي الأهداف الإنمائية وأن تسرع العمل في هذا المجال نظراً إلى أن الهدف هو تعميم جدول أعمال التنمية الذي يتضمن فئة عن وضع القواعد والمعايير. وأضاف أن عجز اللجان عن ذلك سيخل بالتزاماتها الدولية في مجالي أهداف التنمية المستدامة وحقوق الإنسان إذ إن العديد من القضايا قيد المناقشة مشتركة بين المجالين. فالتعليم ليس هدفاً للتنمية المستدامة فقط وإنما هو حق أساسي. ولا شك في صلة التعليم بالمجالات التي تتناولها لجنة حق المؤلف. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في تسريع وتيرة التقدم في هذا المجال. وأشار إلى أن الويبو تضطلع بأنشطة أخرى تراقبها الدول الأعضاء عن كثب وإلى أنها أنشطة متكاملة لا متنافية."
5. وأشار الرئيس إلى تطلعه للتقدم للأمام وأنه يأمل في استرشاد المناقشات ببعض المساهمات المتعلقة بتطبيق توصيات جدول أعمال التنمية. وأشار الرئيس إلى أن البيانات التي تم التعبير عنها أثناء تلك الدورة والتي تم تقديمها للأمانة كتابة في 20 مايو 2016، فيما يتعلق بمساهمة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في تطبيق توصيات جدول أعمال التنمية، سوف يتم تسجيلها في تقرير تلك الدورة وسوف يتم رفعها إلى الجمعية العامة للويبو في هذا العام من خلال تقرير اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة المقدم لها. وصرح الرئيس بأن اللجنة مستعدة للبند 9 من جدول الأعمال، أمور أخرى، والذي كان متعلقا باقتراح وتحليل حق المؤلف بشأن البيئة الرقمية المقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي من خلال وثيقة SCCR/31/4 واقتراح حق إعادة البيع المقدم من قبل وفد الكونغو والسنغال الواردين في الوثيقة SCCR/31/5.

# البند 9 من جدول الأعمال: أمور أخرى

1. وصرح وفد جزر الباهاما، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأن المناقشات المتعلقة بالوثيقة SCCR/31/4، تحليل حق المؤلف بشأن البيئة الرقمية، لا يجب أن تؤثر سلبا على ثلاثة موضوعات على جدول أعمال اللجنة. وصرح الوفد بأنه يولي اهتماما كبيرا بالمفاوضات المتعلقة بالبث، والاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وكان هذا هو سبب إدراج الاقتراح في البند 9 من جدول الأعمال، أمور أخرى، وتوقع تبادل لكامل وجهات النظر والأفكار. واقترحت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي مناقشة التحديات الجديدة الناشئة عن استخدام المصنفات المحمية في البيئة الرقمية داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وصرح الوفد بأنه يسعى لتحليل السيناريو الحالي، وتحديد التحديات والمشكلات لمناقشة الحلول العامة للتعامل مع الخدمات والأساليب التكنولوجية الرقمية الجديدة التي ظهرت منذ تبني معاهدة الويبو لحقوق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. ونتيجة للابتكارات التكنولوجية، لم يتم تحليل حقوق الملكية الفكرية التقليدية وحق الإتاحة للجمهور في سياق العمل الجديد في البيئة الرقمية. علاوة على ذلك، فإن العدد المتزايد للشركات، التي تقوم بتطوير نماذج أعمال جديدة تقوم على أساس استخدام المصنفات المحمية بحقوق مؤلف من خلال المنصات الرقمية ، قد خلق حقائق جديدة على المستوى الوطني والدولي، وخاصة فيما يتعلق بالشفافية والتعويض المالي للمؤلفين وفناني الأداء على مستوى العالم. وتعتبر الصعوبة في تحديد وتطبيق التقييدات والاستثناءات فيما يتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية، من ضمن التحديات، والتي أثرت على الحقوق الأساسية مثل حرية التعبير والنفاذ للثقافة، والمعرفة والمعلومات ووضعت المستخدم في موقف يجعله مخالف محتمل. وصرح الوفد بان تلك الحقائق بررت إجراء مناقشات بشأن الموضوع داخل الويبو بحيث يتم التوصل إلى فهم لكيفية التصرف من أجل تنظيم المسألة الرقمية بصورة أكثر فاعلية على المستوى متعدد الأطراف، بما ُيمَّكن من استخدام أكثر إنصافا وأكثر توازنا للملكية الفكرية، والمصنفات الفكرية والبيئة الرقمية وتفضيل السوق الرقمية وحقوق الملكية المحمية. وفي هذا السياق، اقترحت الوثيقة ثلاثة مجالات عمل بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. أولا، تحليل ومناقشة كيفية قيام الدول الأعضاء بوضع إطار قانوني لاستخدام المصنفات المحمية في الخدمات الرقمية الجديدة. ثانيا، تحليل ومناقشة دور المشروعات والمؤسسات التي تستخدم مصنفات محمية بحقوق مؤلف في البيئة الرقمية وطريقة عملها، بما في ذلك التحقق من درجة الشفافية في الأعمال والتعويض المالي لحق المؤلف والحقوق المجاورة لمختلف أصحاب المصلحة المعنيين. ثالثا، التوصل إلى توافق في الآراء حول إدارة حق المؤلف في البيئة الرقمية من أجل التعامل مع المشكلات المتعلقة بهذا الأمر. وقد رأى الوفد أن هناك أهمية لعقد مناظرات مفتوحة يمكن أن تلقي الضوء على تلك المجالات بدون إصدار أحكام مسبقة على أي نتائج للمناقشات. ويمكن أن تكون المناظرات مفيدة للمناقشات حول الموضوعات الأخرى المتضمنة في جدول أعمال اللجنة، مثل البث والاستثناءات والتقييدات لفائدة التعليم والمكتبات ودور المحفوظات.
2. وعبر وفد اليونان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، عن اعتقاده بأن اللجنة تتحمل المسؤولية نظر المسائل التي تواجهها الدول الأعضاء في القرن الواحد والعشرين. وصرح الوفد بأن مؤتمر سوق المحتوى الرقمي العالمي الذي نظمته الويبو قد قدم أفكارا مفيدة تتعلق بحقائق خاصة بالسوق الرقمي التي تواجه عالم اليوم. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن إدراك أهمية حماية حق المؤلف، كمحرك للنمو والتنوع الثقافي، سوف يمثل أساسا لسير العمل قدما. ويجب أن تقوم اللجنة باستكشاف المزيد من الفرص والتحديات التي تنشأ عن العصر الرقمي، لكن يجب أن تعتمد أية مناقشات مستقبلية محتملة على التجارب المتبادلة من خلال حوار مفتوح وشامل. وعبر الوفد عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على الاقتراح الذي تم تقديمه في الأصل خلال الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وصرح بأنه يدعم عقد مزيد من المناقشات حول المسألة في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
3. وصرح وفد لاتفيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بأن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي كان يمثل عرضا مثيرا للاهتمام ويعد اقتراحا مهما في السياق الحديث. وصرح الوفد بأنه يجب أن تركز اللجنة أثناء الدورة على التوصل لفهم أفضل للنوايا الواردة في هذا الاقتراح.
4. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن مؤتمر سوق المحتوى الرقمي العالمي والذي نظمته الويبو قد وفر معلومات مفيدة تتعلق بحقائق السوق في عالم اليوم. وصرح الوفد بأن الاعتراف بأهمية حماية حق المؤلف بوصفه محركا للنمو والتنوع الثقافي يجب أن يمثل أساس العمل الذي يسير للأمام. وقبل مناقشة هذا الموضوع، يمكن للجنة اختبار المزيد من التحديات التي تنشأ عن العصر الرقمي والتوصل إلى اتفاقية حول أي مناقشات مستقبلية محتملة. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على اقتراحهما، والذي طرح لأول مره في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتم وضعه على جدول أعمال الدورة الواحدة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وصرح الوفد بأن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية خاصة بحقوق إعادة البيع وأيد المناقشات المتعلقة بحقوق إعادة البيع على المستوى الدولي في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وفيما بعد.
5. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه يرحب بفرصة مناقشة كلا الموضوعين. ورحب الوفد بالآراء التي عبر عنها المؤيدون وعبر عن أمله في ألا تكون قد أثرت بصورة سلبية على عمل اللجنة في مجال الاستثناءات والتقييدات.
6. وعبر وفد الصين عن شكره لوفدي جمهورية الكونغو والسنغال حول اقتراحهما فيما يتعلق بحقوق إعادة البيع. ووافق الوفد على فحص الموضوع مع القيام بفحص الاستثناءات والتقييدات.
7. وانحاز وفد البرازيل للبيان الذي ألقاه وفد جزر الباهاما بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال الوفد أن 34 دولة قد أيدت اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي المتعلق بالمناقشات في الدورة السابقة، ومنذ ذلك الحين كان هناك زيادة في الاهتمام بالاقتراح المتعلقة بحق المؤلف الخاص بالبيئة الرقمية. وصرح الوفد بأن الوقت قد حان بالنسبة للدول الأعضاء كي تستخدم اللجنة الدائمة للعناية بحق المؤلف والحقوق المجاورة لمشاركة الشواغل، والأفكار والحلول المتعلقة بالمشكلات المشتركة التي تواجهها مكاتب حقوق المؤلف في النطاق الرقمي. وقد أخذ اهتمام البرازيل بهذا الموضوع في الحسبان المبدعون والمؤدون وبعض الكتاب فيما يتعلق بالمدفوعات الضئيلة المزعومة من الخدمات الرقمية. وكانت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أول المعاهدات التي تعرضت لحق المؤلف والحقوق المجاورة فيما يتعلق بالمصنفات الفكرية المتوافرة على شبكة الانترنت. وكان الموقف في العالم مختلفا عن تصور معاهدات الويبو بخصوص الانترنت. وفي عام 1996 كان التحميل يمثل المستقبل، وفي عام 2016 كانت خدمات البث التدفقي من خلال الانترنت هي التي تمثل المستقبل وليس حفظ الملفات الرقمية. وقد لا تكون أحكام معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كافية فيما يتعلق بمستخدمي المصنفات المحمية. لقد تضمنت حماية حق المؤلف والبيئة الرقمية عدد متنوع من المسائل التي تتراوح بين المصاعب التي تواجه التصنيف القانوني للاستخدامات الجديدة و تحديد التقييدات والاستثناءات. وكان التحدي الأول يتمثل في عدم اليقين الذي ينشأ من جراء الصعوبات المتعلقة بالمقارنة بين الصيغ المادية وخدمات البيئة الرقمية. ومن خلال التحليل الأولي بدت المقارنة بين الصيغة المادية في البيئة الرقمية غير ملائمة. وفي البيئة الرقمية، كانت هناك سمات خاصة تمنع فاعلية المبادئ الأساسية المطبقة على النسق المادي مثل استنفاذ الحقوق في مبدأ الواقع. إن عمل نسخة غير مادية على سبيل المثال بعد عملية البيع الأولى جعل عملية استنفاذ الحقوق تكاد تكون غير مستحيلة في البيئة الرقمية. وبالمثل، فإن غياب الحدود المادية طرح أسئلة حول النطاق الكامل للقانون المحلي فيما يتعلق بمبادرات الأعمال العالمية التي تستخدم مصنفات محمية بحقوق مؤلف. إن الاختلافات بين الصيغ المادية والملفات الرقمية أثر أيضا على التصنيف القانوني لاستخدام المصنفات الفكرية في البيئة الرقمية. إن حقوق الترخيص التقليدية مثل الاستنساخ وتوزيع الحقوق كانت تتطلب تطبيق تفسيرات على الخدمات الرقمية لأنها تم وضعها في الأصل من أجل التعامل مع الصيغ المادية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحقوق المذكورة في نماذج الأعمال الرقمية كان بعضها يعتمد على بعض وهو يعني أن كل حق يجب أن يكون موضع ترخيص محدد حتى تعمل الخدمة الرقمية بصورة قانونية. وكان عدم اليقين التالي يرتبط بنوعية الحقوق المتعلقة بأنواع مختلفة من الخدمات وخاصة خدمات البث التدفقي. وقد طرحت أسئلة أيضا حول التصنيف القانوني للبث التدفقي سواء كان تجارة في بضائع فكرية أم إيجار محدد المدة لأصول غير ملموسة. وكانت تلك التعريفات، سواء تجارة أو إيجار، أساسية بالنسبة لتصنيف الاستخدامات فيما يتعلق بمختلف حقوق الترخيص. وكان للتصنيف نتائج مباشرة على القواعد المفروضة في اتفاقيات الترخيص ومن ثم على نسبة التعويض المالي المحفوظ لأصحاب الحقوق. وهناك مجال آخر يستحق نظر الدول الأعضاء وهو أنشطة الشركة والمؤسسات التي تستخدم مصنفات محمية بحقوق مؤلف في بيئة رقمية في طريقة عملها. وكانت نماذج العمل الجديدة محل شواغل خطيرة من جانب المؤلفين والصناعات الإبداعية بسبب غياب الشفافية. وفي حالة البث التدفقي، على سبيل المثال، كان هناك نوعين من الاستخدام. نسخة مدفوعة الأجر، بناء على اشتراكات، ونسخة مجانية، حيث يتم الحصول على الإيرادات من خلال الدعاية. وبالرغم من ذلك، فإن عملية زيادة عدد الاشتراكات، بالإضافة إلى خدمات البث التدفقي، لا تزال ضئيلة نسبيا بالمقارنة بخدمات النفاذ المجانية. وكان هذا الموقف يعنى حصول المؤلفين والمؤديين على تعويضات مالية منخفضة ويلقي بظلاله على الفائدة الاقتصادية لنموذج عمل الشركات الأصغر حجما. وفيما يتعلق بالنسخ المجانية، والتي يطلق عليها أيضا ("فريميوم") كانت الأسباب الرئيسية للشواغل تتمثل في عدم وجود ضوابط تتعلق بالتسييل النقدي لتلك الخدمات واستخدام نماذج صعبة الفهم في خدمات التعويض المالي. وبسبب عدم وجود لوائح محددة بشأن تلك المسائل، كانت هناك تساؤلات متعلقة بتعريف المستوى المناسب للشفافية في وضع المناهج وفي تخصيص التعويضات المالية للحقوق. وقد أصبح الموقف أكثر تعقيدا في الحالات التي تنطوي على عقود دولية لترخيص ذخيرة أعمال فنية. وكانت النتيجة وجود العديد من المعاملات المتناهية الصغر التي يحصل فيها الفنانون والمبدعون على أجزاء ضئيلة من الإيرادات. وقد أشارت دراسة روج لها معهد بيركلي لريادة الأعمال الإبداعية إلى أن طاقة السداد وغياب المحاسبة يحتمل أن تصب في مصلحة الوسطاء وتضر بالفنانين والمبدعين. وكانت أنماط اتفاقيات الترخيص العالمية قد أسهمت في تعزيز هذه الفرضية لأن هناك عملية ملحوظة تتضمن التركيز والسيطرة على كافة التغيرات الصحيحة التي تقوم بها المنصات الرقمية وشركات التسجيل الكبرى. وتعد عملية إنشاء قاعدة بيانات عالمية من الحلول المحتملة لهذا المأزق. وكان هذا هو أحد الحلول التي طرحت في الوثيقة. وهناك مجال اهتمام ثالث تمثل في مناقشة الاتفاقيات العالمية. وعادة ما تقوم الاتفاقيات العالمية بفرض قانون ولاية قضائية معينة على الولايات الأخرى دون اعتبار لخصائص كل بلد بما في ذلك مخالفة أحكام اتفاقية برن واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ومن بين الحلول المحتملة لتلك المشكلات إعداد قاعدة بيانات عالمية والترويج للممارسات التنافسية. وفيما يتعلق بالتعويض المالي العادل عن الحقوق في غياب فهم مشترك حول إدارة الحقوق في البيئة الرقمية، كان البديل المحتمل هو ضمان حق التعويض المالي العادل للمؤلفين وفناني الأداء. وفي حالة فناني الأداء، يمكن أن يضمن هذا المنهج تقديم تعويضات مالية أفضل إذا اعتبرت القوانين المحلية التعويض المالي العادل حقا غير قابل للتصرف ولا يمكن التفاوض بشأنه في عقد. وكان هذا أحد الخيارات التي يجب مناقشتها في اللجنة. وكان هناك مجال اهتمام رابع للجنة وتمثل في مناقشة الاستثناءات والتقييدات التي يمكن أن تنطبق على البيئة الرقمية. وفي هذا السياق الجديد، وفي ظل الوسائل التكنولوجية الجديدة، كان من الصعب للغاية تحديد المستخدمين الذي يجب التفكير فيهم للاستفادة من الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وغالبا ما خلقت تدابير الحماية التقنية عائقا أمام المستخدمين حتى أن عدد من التشريعات الوطنية قامت بدراسة وضع استثناءات وتقييدات لحق المؤلف، بالنسبة للنسخة الخاصة على سبيل المثال. كما حدت العوائق التكنولوجية أيضا من نطاق تصرف المستخدم في البيئة الرقمية ولعبت دورا رئيسيا في تحديد الاستخدامات العادلة والمقبولة بوصفها استثناءات وتقييدات بخصوص حق المؤلف. ولا يبدو أن اختبار الثلاث خطوات كان كافيا لتحديد الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالبيئة الرقمية لأن الخطوة الثانية فيه كان لا يجب أن تتعارض مع الاستغلال الطبيعي للمصنف، ولا تنطبق على النسخ التي تعتمد على الأعمال أو النسخ الرقمية أو الخدمات الرقمية. وقد قيدت تلك العوامل عملية تحديد التقييدات والاستثناءات التي تنطبق على حق المؤلف في البيئة الرقمية مع احتمال وجود سلبيات بالنسبة للمصلحة العامة مثل أهداف حماية الحقوق الأساسية مثل حرية التعبير والنفاذ للثقافة، والمعرفة والمعلومات. وفي سياق عدم توفر لوائح مؤكدة، كان المستخدمون في موقف يجعلهم مخالفون محتملون ويجب أن يقوم حق المؤلف المتوازن بحماية المصالح المشروعة للمستخدمين. وبإيجاز، صرح الوفد بأنه يعتقد أن هناك الكثير من العمل الذي يجب القيام به على المستوى الوطني والدولي فيما يتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية بما في ذلك المصنفات المرئية. وقد حدد الوفد أربعة مجالات وكان مستعدا لتحليل المجالات التي تم تحديدها مع الدول الأعضاء الأخرى. وفهم الوفد أن أحكام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لم تكن كافية لتوفير حلول للاحتياجات المختلفة لأصحاب الحقوق والمستخدمين في العالم الحقيقي. وعبر الوفد عن رغبته في المشاركة في المناقشات وفقا لاقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي للتوصل إلى فهم مشترك في الأدوات التشريعية والإدارية الكافية الخاصة بإدارة حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وعبر الوفد عن رغبته في التوصل إلى تفاهم متبادل وتفاهم مشترك بين الدول الأعضاء للتعامل مع المسائل التي تطرأ في البيئة الرقمية، من أجل تحقيق المصلحة المتبادلة لكافة الدول الأعضاء دون الحاجة إلى القيام بصورة مسبقة بوضع نتائج تختلف عن استنتاجات التفاهم المتبادل.
8. وأيد وفد السلفادور البيان الذي ألقاه وفد جزر الباهاما بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح الوفد بأن حق المؤلف في البيئة الرقمية يعتبر ذو أهمية خاصة اليوم وكانت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة تمثل المنتدى المثالي لمناقشة تلك المسألة. وكان على اللجنة ضمان أن التشريعات عملية وأنها تحافظ على التوازن بين مصالح المؤلفين والمصلحة العامة للمجتمع والممثلة في الدول الأعضاء. وصرح الوفد بأنه على اللجنة مراجعة أنظمة الحماية الحالية ودراسة نماذج التدريب الجديدة التي تم وضعها بفضل الإنترنت. وكان يجب التعامل مع مسائل عملية جديدة تحيط بحق المؤلف على أساس التجارب الواسعة والمتبادلة، من أجل مناقشة الحلول القانونية الممكنة والتي يمكن أن تنظم تلك الحقائق الجديدة.
9. وأيد وفد إكوادور بيان وفد جزر البهاما بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ورأى الوفد أن الإدارة الفعالة للحقوق في البيئة الرقمية تعتبر أمرا هاما في مجالات الثقافة والاتصالات.
10. وصرح وفد إسبانيا بأنه يرحب بالاقتراحات. وأشار الوفد إلى أن اللجنة تعتبر منبرا جيدا لمناقشة الاقتراحات لكن ربما لم يكن هناك وقت كاف فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية في هذا الأمر. وصرح الوفد بأنه فيما يتعلق بمسائل البث، فهناك جوانب واعدة ومثيرة للاهتمام، خاصة تلك التي تتعلق بالبيئة الرقمية وحقوق المؤلف.
11. وأيد وفد الأرجنتين نظر الوثيقة التي قدمتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح الوفد بأنه في ظل تلك اللوائح، فإنه لم يستطع التفكير في شكل غير محلي من المفاوضات بدون أخذ المفاوضات بين الدول في الحسبان. وأشار الوفد إلى أنه لتحقيق المصلحة العامة، يجب التعامل مع مسألة الدفاع عن المؤلفين وحقوق المؤلفين بصورة جماعية. ولا يمكن أن يكون التوزيع عبر الانترنت خارج القوانين التي وضعتها الدول من أجل الحماية. وعبر الوفد عن رغبته في أن يتم نظر هذا الأمر في إطار نظام متعدد الأطراف.
12. وعبر وفد السنغال عن شكره لوفد البرازيل ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على طرح تلك المسائل التي تتعلق بالبيئة الرقمية. وصرح الوفد بأن المشكلات التي تم طرحها قد طرحت في الوقت المناسب ومن وجهة نظر أفريقيا وأن المؤلفين والفنانين لديهم العديد من التساؤلات بشأن البيئة الرقمية. وصرح الوفد بأنه يرحب بشكل إيجابي، وبدون إصدار أحكام مسبقة على النتائج، بمناقشة تلك المسائل.
13. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها وصرح بأنه يعتقد أنه كان من المهم التمكن في الويبو من مناقشة عدد من المسائل الموضوعية الملائمة المتعلقة بحق المؤلف. وصرح الوفد بأنه اقترح في الماضي أنه قد يكون من المفيد أن يتم تحديد موضوعات جديدة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة دون المساس ببنود جدول الأعمال الحالية. وكان العائق الوحيد أمام القيام بذلك هو الاعتقاد بأن أي مناقشات للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة سوف تقوم بصورة حتمية على وضع المعايير. لذا كان من الصعب بالنسبة للمندوبين أن يكونوا راغبين بصورة أكبر في المضي قدما بالنسبة للموضوعات ومنع القدرة على المشاركة في تبادل وجهات النظر والخبرات بصورة مثمرة ومستنيرة. وإذا تمكنت اللجنة من التوصل إلى اتفاق يتعلق بأنها لا تشارك في عملية تؤدي إلى تقديم اقتراحات لوضع معاهدة أو وضع معايير أخرى وأن الهدف هو تعزيز التفاهم المشترك، سيكون من الممكن التوصل إلى توافق في الآراء داخل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة للخروج بموضوعات جديدة. ويمكن لعدد قليل من المسائل، مثل تلك المسائل التي وردت في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن تمثل أساس مناقشات مثمرة في الاجتماعات المستقبلية. ويمكن أيضا أن يكون تناول موضوعات أخرى غير الواردة في الورقة مثمرا. وأكد الوفد بالرغم من ذلك على أن التركيز على المسائل المتعلقة بالسياسات بدلا من ممارسات السوق سيكون ملائما بصورة أكبر بالنسبة لتلك اللجنة. وصرح الوفد بأن العديد من الموضوعات الواردة في ورقة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي كانت موضع اهتمام كبير في الولايات المتحدة الأمريكية.
14. وصرح وفد تشيلي بأن التطور التكنولوجي قد أدى إلى ظهور حقائق جديدة. وقد أدت البيئة الرقمية إلى ظهور حقائق جديدة وإلى تحديات جديدة تواجه المؤلفين والفنانين والأنشطة الإبداعية. وأصبح لدى المستخدمين والمبدعين وسيلة جديدة للوصول إلى الجمهور حول العالم. ويستطيع المستخدمون النفاذ إلى ملايين المحتويات المختلفة. وفي هذا السياق، كان من المناسب والضروري إجراء مناقشات حول الآثار التي تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والاستثناءات والتقييدات. وصرح الوفد بأن الأمانة يمكنها أيضا أن تيسر صياغة دراسة تؤدي إلى فهم أفضل لمختلف الأطر القانونية والخبرات العملية المتعلقة بحق المؤلف والحقائق الجديدة.
15. وصرح وفد سنغافورة بأنه أيد اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكانت هناك مداولات حول الطرق التي قام الاقتصاد الرقمي من خلالها بإحداث تغيير جذري وتعطيل لنماذج العمل في السوق وهو ما أدى إلى تغيير المشهد المتعلق بحق المؤلف. ومن خلال زيادة استهلاك المضمون الإبداعي وظهور نماذج الأعمال الجديدة في مجال التكنولوجيا، فقد أصبحت عملية إدارة حق المؤلف في البيئة الرقمية أمرا أكثر أهمية. وكان من الحتمي أن تساير القوانين المشهد المتغير للانترنت.
16. وصرح وفد أوروغواي بأنه ينحاز إلى بيان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. ونتيجة للتغيرات التكنولوجية التي حدثت في العقود الماضية وغياب الوضوح فيما يتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية، فقد كان هذا الموضوع ملائما للجنة.
17. وصرح وفد نيجيريا أنه يرحب ببيان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن مناقشة من هذا النوع لا يمكن المبالغة بشأنها في السياق الحالي للتطور الديناميكي للإبداع في البيئة الرقمية.
18. وعبر وفد مؤسسة الفنون اللاتينية عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها، الذي عكس الموقف المقلق الذي يتعلق بالمؤلفين وفناني الأداء الآخرين في البيئة الرقمية. وقد كان ذلك يمثل وضعا غير مستقرا بسبب الشروط التعاقدية التي تم تقديمها له وكان الفنانون نادرا ما يتلقون أي شيء في مقابل ذلك. وصرح ممثل المؤسسة أنه عندما يفقد المؤلفون والفنانون حقوقهم الحصرية، فإنهم يفقدون حق احتمال مشاركتهم في المزايا الاقتصادية لمصنفاتهم والاستفادة منها. لذا، كان من الضروري وضع ضمانات لحقوقهم الاقتصادية. وكان هذا هو التوجه في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وعبر ممثل المؤسسة عن أمله في استمرار المناقشات في اللجنة.
19. وصرح وفد البرازيل بأنه هو ووفود الولايات المتحدة الأمريكية وتشيلي سنغافورة وإكوادور وأوروغواي ونيجيريا وكافة المجموعات الإقليمية والمجموعات غير التقليدية قد أظهروا اهتماما بالموضوع. وصرح الوفد بأن اقتراح مناقشة حق المؤلف في البيئة الرقمية يمكن تضمينه كبند جديد على جدول الأعمال في الدورات التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
20. وعبر وفد جنوب أفريقيا عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على اقتراحها وصرح بأن جنوب أفريقيا لديها سوق نشيط وإبداعي وكانت تقوم برصد اتجاهات كيفية العمل في البيئة الرقمية. وكان الوفد يقوم بدراسة نماذج الأعمال الجديدة التي أدخلتها الهندسة التكنولوجية. وأقر الوفد بمزايا هذا الاقتراح وصرح بأن هذا البند لن يؤثر سلبا على تقدم سير العمل بالنسبة للمسائل الأخرى في اللجنة.
21. وصرح ممثل مؤسسة الجبهة الالكترونية أنه رحب باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح ممثل المؤسسة بأن الاقتراح قد تناول منهجا نظيفا جديدا تجاه التحديات التي تمثلها عملية التحول إلى البيئة الرقمية بالنسبة لمالكي حقوق المؤلف والمستخدمين. وأقرت الورقة، على سبيل المثال، بأن الافتراض الأصلي بأن استنساخ الأعمال يتطلب موافقة مالك حق المؤلف لا يناسب الاستنساخ في البيئة الرقمية، يعتبر سمة روتينية ويمثل جزء لا يتجزأ من الشبكة. وعبر ممثل المؤسسة عن اعتقاده بأنه يمكن البدء في تناول اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي من خلال النظر إلى كفاية استثناءات وتقييدات حق المؤلف في البيئة الرقمية وبيئة الانترنت، وبخاصة مدى ملائمة استثناءات وتقييدات حق المؤلف المفتوحة والمرنة مثل الاستخدام العادل. وتعتبر الحاجة لوجود حماية أكبر لحقوق المستخدمين لتجاوز آلية الحماية التكنولوجية للعمل والاستخدام القانوني للمحتوى الذي يتم الحصول عليه موضوعا حيوي يثير الشواغل. وفيما يتعلق بمسألة تحسين الشفافية بالنسبة لمدفوعات الفنانين من خلال المسميات ومنصات الإنترنت، صرح ممثل المؤسسة بأن هناك فائدة من وراء تناول ذلك وحث اللجنة على البحث عن حلول تقنية لتلك المشكلة.
22. وصرح وفد المملكة المتحدة بأنه ليس لديه أية تعليقات بشأن تلك النقطة، لكنه اعتقد أن موضوعات مثل البيئة الرقمية تعتبر موضوعات مهمة بالنسبة للقرن الواحد والعشرين وينبغي أن تظل على جدول أعمال الدورة التالية.
23. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن اللجنة يمكنها فحص المزيد من التحديات التي فرضها العصر الرقمي. وصرح الوفد بأنه على اللجنة، قبل إجراء أي مناقشات، أن تتوصل أولا إلى اتفاق على أساس أي مناقشات محتملة تجري في المستقبل مع تحديد نطاق وجدول الأعمال الممكن للموضوعات المحتملة والتي يمكن أن توفر حماية أفضل لحقوق المؤلف في العصر الرقمي.
24. وطالب وفد البرازيل بقيام وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتوضيح ما إذا كان هناك أي شيء في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي يضر بالوفد، لأن الاقتراح يتضمن بالفعل ثلاثة عناصر تتعلق بالتحليل والتوصل إلى حلول مشتركة وتحديد المسائل. وعبر الوفد عن رغبته في معرفة ما إذا كان أي من تلك الأهداف مهمة بالنسبة لوفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.
25. وصرح ممثل الاتحاد الأمريكي اللاتيني الايبيري لفناني الأداء بأنه يوجد داخل الويبو معاهدات لحماية حق المؤلف في كافة أنحاء العالم وقد خلق ذلك معايير لحماية تلك الحقوق. وكانت حقوق الملكية تلك ومعايير الحماية مهمة بالنسبة للجنة. وفي عام 1996 عندما كانت اللجنة تناقش مسائل تحديث معاهدة التسجيلات الصوتية لم يتصور أحد في هذا الوقت أن البيئة الرقمية سوف تخلق كل تلك المسائل المختلفة. وقد غطت المادة 15، التواصل والبث الإذاعي لكن المادة 23 أقرت بأنه يجب نظر وضع تدابير فعالة في تشريعات الدول الأعضاء ضد أي إجراء ينتهك الحقوق. والآن يوجد انتهاكات مستمرة تضر بحقوق الكاتب وحق المؤلف. وكان يجب أن تقتنع الدول الأعضاء بأن تلك المسألة مهمة لأن تلك الثروة كانت ستصل إلى وسائل الإعلام وليس مقدمي المحتوي . وكان من المستحيل حساب الدخل المتحقق من خلال الإعلانات على منصات رقمية مثل خدمة اليوتيوب. وصرح ممثل الاتحاد بأن ذلك يمثل ظلما بينا يؤدي إلى إفقار الفنانين ولا يحترم أهمية الإبداع. وكانت نظم التدوين والعقود قديمة ولا تجاري التغيرات الرقمية في السوق، وبذلك، كان يجب تطوير الاقتراح الذي طرحته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الذي يتناول الواقع الحالي.
26. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للممثلين بأن وثيقة SCCR/32/4 قد قدمت معلومات حول المزايا غير الكافية لفناني الأداء الصوتي والمرئي. وصرح ممثل الاتحاد بأن هناك الخدمات التي تقدم عند الطلب والتي تعتبر نماذج عمل قابلة للتطبيق بالنسبة للغالبية العظمى من فناني الأداء الذين لا يزالون يعتمدون على إيرادات النماذج التناظرية التي تستخدم لاستكمال دخل الأداء غير الكافي وغير المنتظم. وقد أعطت معاهدة بكين حقوق حصرية لفناني الأداء على آدائهم المتاح للجمهور للاستخدام عند الطلب. وبالرغم من ذلك، فإن غالبية فناني الأداء السمعي والبصري في العالم كانوا على وشك الحرمان من هذا الحق من خلال عقود الشراء التي يتم تجميع كافة الحقوق الحصرية بها ويتم نقلها جميعا إلى منتج في مقابل دفعة مالية واحدة رمزية في عقد المشاركة الأولى. ويستحق فنانو الأداء السمعي والبصري حصة عادلة من العائدات التي يدرها استغلال أعمالهم من خلال الانترنت. وفي ضوء ضعف قدراتهم التفاوضية في كثير من الأحيان، عبر ممثل الاتحاد عن اعتقاده بأن وجود آليات تكميلية يمكن أن يضمن حصول الفنانين على تعويضات مالية مناسبة طالما يتم إذاعة أعمالهم عبر البث التدفقي أو تحميلها أو توفيرها بأي صورة للجمهور. وقد أقرت معاهدة بكين في المادة 12 منها صراحة بتلك الإمكانية. وأيد الاتحاد الدولي للممثلين تطبيق أحكام معاهدة بكين بصورة تجعل تلك الحقوق مفيدة بالنسبة لفناني الأداء السمعي والبصري ومصدر دخل كبير بالنسبة لهم. وصرح ممثل الاتحاد بأنه من أقوى الداعمين للحلول التي تحترم نماذج أعمال الصناعة الحالية وعملية التفاوض الجماعية بينما دعا لكون الانترنت أكثر إنصافا بالنسبة لفناني الأداء بالإضافة إلى الاعتراف العادل بإسهامهم في صناعة الإبداع.
27. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها بأنه يرحب هو واتحاد المكتبات بأوروغواي باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح ممثل الاتحاد بأن المكتبات تمثل جزء من سلسلة القيمة في الصناعات الإبداعية. وكانت تلك المسائل التي تمت مناقشتها مهمة أيضا بالنسبة لعالم المكتبات وكان على المكتبات أن تقوم بالتعامل في الغالب مع قوانين حق المؤلف، والتي تميل إلى عدم الاعتراف بالثورة الرقمية. ويجب أن تتمكن المكتبات ودور المحفوظات من الاستفادة من مميزات التكنولوجيا. وقد أيد أمناء المكتبات محو الأمية وحب القراءة كما روجوا أيضا للمؤلفين الذين يقوم مستخدمو المكتبات بشراء كتبهم. وعبر ممثل الاتحاد عن رغبته في توافر شفافية أكبر فيما يتعلق بكيفية الاعتراف بالقيمة وتقديم التعويض المالي لها في سلسلة القيمة تلك.
28. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لصناعة الفونوغرامات بأن الاقتراح قد أخفق في أن يعكس التقدم الذي تم تحقيقه حتى الآن، بما في ذلك ما حققته صناعة الموسيقى، في ضمان أن أصحاب الحقوق يستفيدون من الفرص التجارية الجديدة التي توفرها الخدمات الرقمية المرخصة. وقال ممثل الاتحاد إن الاقتراح لم يعكس حقيقة أن العملاء حول العالم تمتعوا بنفاذ غير مسبوق للموسيقى المرخصة من خلال الخدمات الرقمية. وصرح ممثل الاتحاد بأنه بوصفه شخص عمل في صناعة الموسيقى، فإنه لم يدرك الكثير من البيانات أو الأحجيات التي تتعلق بالممارسات المزعومة في الصناعة والمشار إليها في الاقتراح. وصرح ممثل الاتحاد بأنه في حين قام بشكر مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على طرح تلك المسائل المهمة، فقد عبر عن اعتقاده بأنه بدلا من الاندفاع إلى تقديم مقترحات أو إجراء مناقشات معيارية في اللجنة، فإن هناك حاجة إلى القيام بالمزيد من العمل من أجل التوصل إلى فهم أشمل للمسائل المتضمنة، والسماح بتبادل البيانات والمعلومات بين كافة أصحاب المصلحة.
29. وعبر وفد فييت نام عن شكره لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على الاقتراح وصرح بأن إبداع واستغلال الأعمال المحمية بحق مؤلف والحقوق المجاورة كانت تمثل مسألة ضخمة في العديد من الدول، مثلها مثل التغيرات التي حدثت في البيئة الرقمية الجديدة، والاختلافات التي حدثت بين النسق المادي والنسق الرقمي للملفات. ومثلت مسألة الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية وكيفية تطبيق اختبار الثلاث خطوات في البيئة الرقمية مسألة هامة يجب طرحها.
30. وصرح ممثل شبكة المعلومات الإلكترونية للمكتبات بأنه ينحاز إلى بيان الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها. وأيد ممثل الشبكة فكرة القيام بعمل تحليل عملي واسع النطاق حول كيفية قيام حق المؤلف، أو عدم قيامه، بخدمة كلتا المجموعتين. وكان ممثل الشبكة مهتما بصفة خاصة بإدارة حق المؤلف والاستثناءات والتقييدات في البيئة الرقمية، وآليات التطبيق، والاستنفاذ الرقمي، والتراخيص، والإقليمية وتفسير اختبار الثلاث خطوات.
31. وصرح ممثل الاتحاد الدولي للموسيقيين بأنه يرحب باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بوصفه أحد أهم المبادرات في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في السنوات الأخيرة. وقد عبر الكثير والكثير من فناني الأداء حول العالم عن قلقهم إزاء عدم كفاية مستوى الحماية في البيئة الرقمية وإزاء عدم استدامة نماذج الأعمال التي تقوم على أساس تلك الحماية غير الكافية. ومن الحقيقي أن الاهتمام بين مستوى الحماية القانونية الرسمية قد اكتسب اهتماما أيضا. وانتقلت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى استكشاف ذلك بعقلية متفتحة وتم تقديم الاقتراح، كما أشار وفد جزر البهاما، بدون الحكم على أية نتائج محتملة. وكان يبدو أن الموضوعات التي طرحت للمناقشة مناسبة بصورة جيدة لمجال الأنشطة في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة وقد أضاف الموضوع المتعلق ببيئة الأعمال الخاصة بالخدمات الرقمية عناصر مهمة قدمها مختلف أصحاب المصلحة وكان يجب فهمها بصورة أفضل. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يدعم بصورة كاملة فكرة وضع اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي على جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
32. وصرح ممثل المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية بأن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي هو اقتراح مهم. وغالبا ما ركزت الويبو على حماية الناشرين وجهات البث من توزيع أعمالهم لكن لم يتم إعطاء اهتمام كافي بمن قاموا بخلق تلك الأعمال. وكان الاقتراح، بالإضافة إلى حق الفنانين في إعادة البيع، يمثل جهدا جيدا لمعرفة كيفية عمل نظام حق المؤلف بالنسبة للأطراف المبدعة. ومن الاقتراحات المطروحة إجراء دراسة تتطرق لبعض البيانات التي وردت في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وبعض الأسئلة التي طرحت في اللجنة. وصرح ممثل المؤسسة بأنه قد يكون من المناسب أيضا اقتراح أفضل الممارسات فيما يتعلق بشفافية الترخيص وممارسات الأعمال.
33. وصرح ممثل اتحاد هيئات البث الأيبيرية الأمريكية من أجل الملكية الفكرية بأنه يرحب باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وصرح ممثل الاتحاد بأن الإطار الدولي يحتاج إلى تحديث من أسفل إلى أعلى. وفي عام 1961، عندما كان يتم التفاوض بشأن معاهدة روما، لم يكن هناك بث كابلي أو يوتيوب أو نيتفليكس. ولم يحلم أحد بوجودها وكان البث مجرد بث عبر الأثير. وصرح ممثل الاتحاد بأنه يؤيد بياني وفدي جنوب أفريقيا وإسبانيا اللذين أشارا إلى وجوب تضمين الاقتراح في بند من بنود جدول الأعمال بعدما استنفذت اللجنة المناقشات حول الموضوعات التي كانت على جدول الأعمال بالفعل.
34. وصرح الرئيس بأنه من أجل إيجاد وقت كافي للموضوع الثاني في قسم أمور أخرى، فقد عبر عن رغبته في تلخيص هذا الموضوع وبدأ المناقشات حول الاقتراح المتعلق بحق إعادة البيع المطروح من قبل وفدي جمهورية الكونغو والسنغال.
35. وصرح وفد السنغال بأنه أثناء المناقشات حول حق إعادة البيع أيدت العديد من الدول اقتراحه بينما كانت هناك دول أخرى، بالرغم من كونها منتبهة ومنفتحة، لا ترغب بالضرورة في المضي فيه. وصرح الوفد بأنه حتى يتثنى التوصل إلى مناقشات مثمرة، فإن اللجنة في حاجة إلى برنامج عمل يمكنها من التعرف على التدابير الوطنية المتعلقة بحق إعادة البيع والمضي أيضا في إجراء تحليل مقارن لدراسات الأثر من أجل تحديد المسائل المرتبطة بها وتحديد الحلول المناسبة التي يمكن تطبيقها، وخاصة دور الويبو في تطبيق حلول مناسبة. وعبر الوفد عن رغبته في طرح اقتراح لعرض أول والذي يمكنه تقديم عملية الدراسة والتحليل، واقترح تقديم ذلك العرض في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في نوفمبر 2016. وصرح الوفد بأن البروفيسور الذي عمل في هذا الموضوع سيتمكن من تقديمه عند هذه المرحلة.
36. وصرح وفد فرنسا بأنه عمل على برنامج يتعلق بالمناقشات المفصلة لحق إعادة البيع وأنه أيد اقتراح القيام بتقديم عرض حول هذا الأمر في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
37. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على تقديم هذا الاقتراح وذكر بالمناقشات التي جرت في الدورة السابقة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة حول عدد الدول التي تطبق بالفعل الحق في عائدات إعادة البيع. وقال الوفد إن الدول الأخرى، ومن بينها الولايات المتحدة لا تقوم بذلك. وكان هناك معيار عالمي في هذا المجال ويتمثل في المادة 14 من معاهدة برن. وعلى المستوى المحلي، تنوع الحق في عائدات إعادة البيع من دولة لأخرى. وقد دعا وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الوفود الأخرى، الأمانة لإجراء دراسة حول قوانين الحق في عائدات إعادة البيع حول العالم ومدى التشابه والاختلاف بينها وإلى أي مدى يتم استخدامها وما هو أثرها العملي على الفنانين والمبيعات وبائعي المصنفات والمتاحف والمزادات. وأحاط الوفد علما بدراسة بروفيسور ريكستون والتي كانت بمثابة تحليلا منهجيا يعتمد على المعلومات للإطار القانوني.
38. وعبر وفد لاتفيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو. ولأنه تم الاعتراف بحق إعادة البيع في معاهدة برن على أنه حق اختياري، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه سيكون من المفيد تبادل خبرات الدول حول تلك المسألة. وأيد الوفد إدراج الموضوع في العمل المستقبلي للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة كما أيد تقديم العرض الذي ذكره وفد السنغال.
39. وعبر وفد الاتحاد الروسي عن شكره لوفد السنغال على الاقتراح وصرح أنه من المفيد دراسته في العمل المستقبلي للجنة. وصرح الوفد بأنه طالما أن هناك تفاهم حول الأمر، فربما يكون من غير الضروري الاستمرار فورا في المناقشات، وقال إنه ربما يكون من الملائم دعوة خبير للتحدث في الدورة التالية للجنة.
40. وعبر وفد اليابان عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على اقتراحهما وصرح بأن اليابان، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر إحدى الدول التي لا يوجد لديها حق إعادة البيع بالنسبة للفنانين ولا يتوافر لديها خطة ملموسة لإدخال هذا الحق. وبهذا المعنى، فإن المعلومات المتعلقة بحق إعادة البيع ستكون مفيدة بالنسبة لنظر هذا الموضوع في المستقبل. وأيد الوفد إجراء دراسة يمكن من خلالها التعلم من الدول التي قامت بتطبيق حق إعادة البيع.
41. وعبر وفد جزر الباهاما، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي، عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على اقتراحهما المثير للاهتمام وحول الاقتراح المتعلق بتقديم عرض في الدورة التالية للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وصرح الوفد بأنه يشعر بالقلق إزاء إدراج بند في جدول الأعمال لأنه كان يرغب في توافر وقت كافي لإجراء المناقشات حول البث والاستثناءات والتقييدات، وهو موضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة لمجموعة بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي.
42. وأشار وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى أن المجموعة الأفريقية ليس لها موقف معين بالنسبة للبند 9 على جدول الأعمال بصفة خاصة. ورحبت المجموعة الأفريقية بفرص عقد مناقشات وأي أنشطة للجنة تمكن من التوصل إلى فهم لهذا الموضوع داخل اللجنة.
43. وصرح وفد جنوب أفريقيا بأن تلك المادة لا توجد في قوانينه.
44. وأيد وفد كندا اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بإجراء دراسة حول حقوق الفنان في إعادة البيع. وصرح الوفد بأن هناك الكثير الذي يمكن تعلمه من الدول التي تقوم بتطبيق حق إعادة البيع.
45. وصرح وفد نيجيريا بأنه أحاط علما باقتراح وفدي السنغال وجمهورية الكونغو وأنه يقوم بالنظر فيه بصورة ملائمة.
46. وصرح ممثل المجلس الدولي لفناني الجرافيك والفنون التشكيلية والتصوير بأنه يمثل أكثر من 80 دولة حول العالم وهي تعترف بحق إعادة البيع، وهو ما يعتقد أنه يمثل ميزة كبيرة بالنسبة للمؤلفين لثلاثة أسباب رئيسية. الأول هو أن هذا الحق، وهو حق غير قابل للتصرف، وهو حق قانوني، يربط بين الفنان وإنتاجه الفني. ويمثل ذلك حقا أساسيا ضمن المادة 27 من إعلان حقوق الإنسان. أما السبب الثاني لأهمية حق إعادة البيع بالنسبة للفنانين فيتعلق بالظروف الاقتصادية للفنانين وإبداعاتهم. وإذا تمت مقارنتهم بالمبدعين الآخرين في نفس القطاع، قطاع الفنون التشكيلية، فلا توجد صناعة تقف خلف هؤلاء الأفراد، وخلف المبدعين. فهم أفراد يبدعون وعليهم أن يمولوا إنتاج أعمالهم بأنفسهم. وقد قام الفنانون بتمويل الغالبية العظمى من المصنفات التي قاموا بإبداعها دون أن يعلموا أن إبداعهم سيكون له قيمة اقتصادية، تمكنهم من الاستمرار في العيش. ولهذا السبب نجد أن الفنانين يعانون من الهشاشة الاقتصادية وخاصة بسبب أنهم بالإضافة إلى وجوب قيامهم بأنفسهم بتمويل إبداعهم، فإن تلك الإبداعات تدر أرباح اقتصادية ضئيلة فقط. فإن استنساخ كتاب على سبيل المثال ومشاهدته في التليفزيون وعرضه في مركز فنون يمكن أن يؤدي إلى العرض العام للحقوق، لكن ذلك لا يُمَّكن الفنان من العيش من دخل هذا الإبداع. ولهذا السبب تم تطبيق حق إعادة البيع في فرنسا منذ أكثر من مائة عام. وكانت هناك حاجة إلى إيجاد طريقة لتمكين الفنانين والفنون التشكيلية من الحصول على نسبة من حق إعادة بيع أعمالهم. وهذا يعنى أنه داخل سلسلة القيمة المكونة من الفنانين والأعمال الفنية، فإن الأشخاص الذين قاموا بإبداع تلك الأعمال يجب أن يتمكنوا من الاستفادة منها والعيش من دخلها. أما السبب الثالث والأخير فهو أن سوق الفنون قد أصبح حاليا سوقا عالمية. ويمثل ذلك تغيرا جوهريا فيما يتعلق بالوضع في عام 1948 عند صياغة المادة 14 ثالثا من معاهدة برن. واعترفت المادة بحق إعادة البيع بوصفة حقا اختياريا وفرض شرط المعاملة بالمثل في التشريعات الوطنية. وكان ذلك يمثل تأثيرا سلبيا على الفنانين. فقد تمت معاقبة الفنانين الذين ينتمون إلى بلدان لا تطبق حق إعادة البيع مرتين، فهم لم يحصلوا على هذا الحق عند إعادة بيع أعمالهم في دولهم فقط ولكنهم حرموا أيضا من هذا الحق عند إعادة بيع أعمالهم في دول أجنبيه، حتى في الدول التي يطبق فيها حق إعادة البيع. وكان هذا الوضع يمثل إجحافا للفنانين وكان وضعا غير مفهوم على الإطلاق.
47. وصرح ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين بأنه يؤيد الاقتراح وعبر عن تقديره البالغ لبيانات وفود فرنسا ولاتفيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة ونيجريا والصين والمجموعة باء. إن حق إعادة البيع يعتبر من الحقوق الأساسية بالنسبة للفنانين. وقد تم وضعه فيما يتعلق بإعادة بيع أعمالهم في المكاتب والمعارض. وهو يتمثل فقط في مبالغ ضئيلة يتحملها البائعون والمزادات. وبالنسبة للعديد من الفنانين البصريين فإن هذا التعويض المالي يعتبر جزء هام من دخلهم، وبالنسبة لهم جميعا فإن حق إعادة البيع يمثل أكثر من ذلك بكثير. إن حق إعادة البيع يعتبر الأداة الوحيدة التي تسمح للفنانين البصريين بالحفاظ على علاقتهم بالأعمال الفريدة التي قاموا بإبداعها. وهو يجبر سوق الفن على أن يصبح أكثر شفافية. ويؤدي ذلك إلى مساعدة الفنانين البصريين على معرفة مكان أعمالهم ومن يمتلكها. لقد تعامل هذا الحق مع عدم التوازن الذي يوجد في سوق الفنون بين الموقف الضعيف للفنانين والموقف القوي لمن يستغلون مصنفاتهم الفنية، ويستفيدون بصورة تجارية من هذا الاستغلال. إن حقوق إعادة البيع حقوق معقولة. وعندما تزيد قيمة عمل فني فإن زيادة القيمة تكون بسبب الفنان. إن زيادة شهرة الفنان وشعبيته هي التي تؤدي إلى زيادة قيمة عمله الفني. لذا فإنه من العدل والإنصاف أن يستفيد الفنان وأسرته من المصنفات. وفي مجال الموسيقى والأفلام، عندما ينجح عمل من الأعمال، يتم بيع المزيد من النسخ ويتم تحميلها أو عرضها من خلال البث التدفقي أو يتم عرضها على الجمهور. ويؤدي ذلك إلى حصول المبدع على مزيد من العوائد. وبالنسبة للفنون البصرية، لم يكن الوضع كذلك. ففي مجال الفنون البصرية، تزيد قيمة المصنف لأنه يمثل النسخة الوحيدة من هذا العمل. وقد تم تطبيق حق إعادة البيع لأول مرة في عام 1920. ومنذ ذلك الحين، انتشر تطبيقه عبر العالم وهو موجود حاليا في 80 دولة. وذكرت مداخلة الولايات المتحدة الأمريكية أن بعض الدول لا تطبق هذا الحق، لكن عدد تلك المجموعة من الدول في تناقص. لقد تم الاعتراف بهذا الحق في القانون الدولي لحق المؤلف لكن بصورة غير كافية. وتم إدراجه في المادة 14 ثالثا من معاهدة برن. وبالرغم من ذلك فإنه لم يكن حقا إجباريا ويخضع لشرط التعامل بالمثل وفقا لما يتم السماح به في الدولة التي تتم المطالبة فيها بالحماية. ومثلت تلك الطبيعة الخاصة للحق في معاهدة برن عقبة كبرى أمام الفنانين البصريين في كافة أنحاء العالم. وكان ذلك يعنى بصفة خاصة أن الفنانين لن يحصلوا على هذا الحق حتى في الدول التي تقوم بتطبيقه إذا كان هذا الحق غير مطبق في دولة الفنان. لذلك كان هناك اختلاف في توافر الحق ومستوى الحماية من دولة لأخرى واعتمد ذلك على جنسية العرض ومكان إقامته. ولم تقم بعض الدول التي كانت تمثل أسواق فنية كبرى بتطبيق هذا الحق فأعاقت تقديم التعويض المالي بالنسبة لعدد كبير من الأعمال الفنية. إن زيادة تطبيق هذا الحق قد أثبت أنه أداة هامة لتبني الإبداع في مجال الفنون البصرية لكن كان يجب تحقيق تقدم هام من أجل تحقيق مواءمة فعالة بين حق إعادة البيع وتأمين تطبيقه حول العالم. وقد وافقت اللجنة على مناقشة هذا الحق. ودعا ممثل الاتحاد لتقديم تعليقات من خلال تحليل سلبيات الإطار الدولي الحالي المتعلق بهذا الحق والتعامل مع أي تحديثات مطلوبة لضمان استفادة كافة المبدعين أينما كانوا من نفس الحماية وحصولهم على حصة عند بيع أعمالهم من خلال المزادات أو المعارض. وصرح ممثل الاتحاد بأنه استمع جيدا لاقتراح الوفود. وقد نشر الدراسة الشاملة التي أعدت مؤخرا حول هذا الحق أحد الخبراء المشهورين في مجال حق المؤلف. وأوضحت الدراسة أن حق إعادة البيع يعتبر حقا أساسيا بالنسبة للفنانين ويمثل إطارا للتوصل إلى اتفاق في المستقبل حول تحديث هذا الإطار. وتم عرض الدراسة في الويبو خلال الدورة الثالثة عشر للجنة في فعالية جانبية. ومنذ ذلك الحين، فقد أثارت اهتمام ولفتت انتباه المتخصصين في مجال حق المؤلف حول العالم. وتم نشر الدراسة أيضا في أحد المجلات القانونية المرموقة. وصرح ممثل الاتحاد بأن الدراسة يمكن أن تقود إلى البدء في مناقشات موضوعية داخل اللجنة.
48. وعبر ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على اقتراحهما وطالب بألا يؤدي إدراجه كبند من بنود جدول أعمال إلى التأثير بصورة سلبية على بنود جدول الأعمال الأخرى.
49. وانحاز وفد البرازيل لبيان جزر البهاما بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا الوسطى والكاريبي وعبر عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على تقديم اقتراح حق إعادة البيع. وصرح الوفد بأنه يوجد لديه حق إعادة البيع في تشريعاته وأيد مناقشة هذا الموضوع. وطالب الوفد بإيضاح من الرئيس حول كيفية إدراج الموضوعات في الدورات التالية.
50. وأيد وفد الغابون اقتراح وفدي جمهورية الكونغو والسنغال وإدراجه في جدول الأعمال المستقبلية للجنة. وصرح الوفد بأن قانونه يعود إلى سنة 1997 وأنه يريد أن يعرف المزيد عن كيفية تطبيق التشريع وكيف يؤثر على المبدعين.
51. وطالب الرئيس باقتراحات حول كيفية إدراج تلك الموضوعات في العمل المستقبلي للجنة.
52. وأشار وفد البرازيل إلى أن معظم التعليقات كانت تتعلق بطلب معلومات لتوضيح الأمر وربما يؤدي إجراء مشاورات غير رسمية من أجل صياغة توصيات للجمعية العامة إلى حل تلك المشكلة المتعلقة بالاقتراحات المطروحة ويسمح للدول الأعضاء بالمساحة الضرورية لمناقشة وتوضيح الأفكار والأهداف والتوصل إلى حلول قبل عقد الجمعية العامة القادمة.
53. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأنه يمكن خلال دورة اللجنة القادمة للجنة النظر في تقييم الخبراء بدون مناقشة الجوهر وبدون أن تستغرق وقتا طويلا. وإذا رأت أن رأي الخبير مرغوبا فيه، يمكن للجنة أن تدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي، ربما في الإطار الزمني للدورة نفسها.
54. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه بالنسبة لمسألة حق إعادة البيع الخاص بالفنانين، فإن الاتحاد الأوروبي لن يعترض على الفكرة التي طرحها وفد السنغال لتقديم عرض من قبل خبير.
55. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن هناك بالفعل جدول أعمال مفعم بالبنود أمام اللجنة وأن الموضوعين الذين يتم نظرهما يغطيان عددا كبيرا من المسائل المتضمنة في اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفي هذا الصدد، فقد قامت اللجنة باتخاذ خطوات لمواجهة هذه المجموعة من المسائل المهمة. وصرح الوفد بأنه من المهم الآن أن يتم التمكن من مناقشة عدد كبير من مسائل حقوق المؤلف الموضوعية في تلك اللجنة بما في ذلك الموضوعات الجديدة المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وفيما يتعلق بإشارة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول أخرى إلى إضافة الاقتراح للدورة الثالثة والثلاثين للجنة، سيقوم الوفد بعقد مزيد من المشاورات في الشهور التالية حول تلك الفكرة كما سينظر أيضا موضوعات أخرى محتملة من أجل المناقشات المستقبلية الموضوعية حول حق المؤلف في العصر الرقمي. وفيما يتعلق بالعرض المقترح والذي سيقوم بتقديمه بروفيسور ريكتسون، صرح الوفد بأنه يرحب بذلك وفكر في أنه ينبغي تخصيص وقت لذلك دون المساس بالموضوعات الهامة الأخرى على جدول أعمال الدورة التالية. وصرح الوفد بأن الإطار القانوني الدولي يمثل عنصرا من عناصر البحث التجريبي الضروري من أجل إجراء مناقشات غنية وموضوعية حول هذا الموضوع.
56. واقترح وفد إسبانيا أن تحدد اللجنة ما الذي ستقوم بعمله تجاه هذين الاقتراحين وتقرر ما إذا كانت في حاجة إلى مزيد من الدورات. وصرح الوفد بأن اللجنة تحتاج إلى أن تعرف ما إذا كانت تحتاج إلى اجتماعات إقليمية للتعامل مع الاستثناءات والتقييدات أو إذا كانت ستحدد موعدا لاستضافة مؤتمر دبلوماسي. وإذا لم يتم التوصل إلى حل لهذا الأمر في دورة اللجنة تلك، يجب نقل تلك المسائل إلى الجمعية العامة بحيث تقوم الجمعية العامة بتقديم إرشادات.
57. وصرح وفد البرازيل بأن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي لم يُحَّمل الوفود الأخرى الكثير من العمل الإضافي. وتفهم الوفد أن اللجنة يمكنها استخدام مستوى مرتفع من الحوار بحيث توضح المواقف لتحل بعض المسائل التي طرحها وفد إسبانيا. وإذا لم تستطع اللجنة التوصل إلى اتفاق في تلك الدورة، يمكن نقل المناقشات بصورة مباشرة إلى الجمعية العامة. ولهذا السبب، طالب الوفد بعقد مشاورات غير رسمية بحيث يمكن لأعضاء الجنة فهم بعضهم البعض بصورة أفضل والذهاب إلى الجمعية العامة بوجهات نظر أكثر وضوحا.
58. وأيد وفد الأرجنتين بياني وفدي البرازيل وإسبانيا. وصرح الوفد بأن اللجنة ستقوم بوضع جدول زمني وبرنامج لتلك المسائل قبل انعقاد الجمعية لكن سيكون من المفيد عقد دورة خاصة حول البث في ضوء التقدم الذي تم إحرازه.
59. وصرح وفد المملكة المتحدة بأنه على اللجنة تجنب مسألة جعل الجمعية العامة تحل المسائل التي لم تستطع هي حلها. وصرح الوفد بأنه إذا لم يتم تحقيق تقدم واضح للأمام، يجب الاحتفاظ بالموضوع على جدول الأعمال حتى الدورة التالية.
60. وصرح وفد جنوب أفريقيا بأنه نظرا للوقت المتاح، فإن الفرصة المتوفرة لا تعتبر فرصة جيدة لمناقشة الأمر. وربما يكون من المفيد عقد دورات خاصة، أو اجتماعات بين الدورات من أجل تبسيط أفكار الدول الأعضاء.
61. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى أن المناقشات قد وصلت الآن إلى مسألة أشمل تتعلق بالعمل المستقبلي، وصرح الاتحاد الأوروبي بأنه يدعم إبرام معاهدة حول البث في القرن الواحد والعشرين. وأيد الوفد الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي أثناء الجمعية العامة القادمة، بشرط التوصل إلى توافق في الرأي حول اقتراح أساسي بما يتضمن نطاقه وأهدافه وحقوقه. وصرح الوفد بأن الدورات المقررة للجنة توفر الوقت اللازم للقيام بمزيد من التفكير والحوار مع كافة أصحاب المصلحة المعنيين والوفود من أجل تحقيق تقدم نحو التوصل إلى فهم مشترك.
62. وصرح وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأن اللجنة يمكنها إما أن تحتفظ بجدول الأعمال كما كان وألا تقوم بتمكين اللجنة من عقد مناقشات متعمقة أو حصرية حول مختلف الموضوعات، أو يمكنها أن توافق على المقترحات المتعلقة بالاجتماعات التي تعقد بين الدورات لتيسير المناقشات المتعلقة بهيئات البث والاستثناءات والتقييدات. وطالما أن هناك توافق في الرأي بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2017 أو في وقت يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء حول عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن هيئات البث، فإن المجموعة الأفريقية ترحب بهذا التطور، وتشجع الدول الأعضاء على إظهار مرونة واستعداد للمشاركة سواء في اجتماعات بين الدورات حول هيئات البث أو الاستثناءات والتقييدات التي تعتبر ذات أهمية كبرى بالنسبة للمجموعة الأفريقية.
63. وصرح وفد جزر الباهاما بأنه يوافق على عقد اجتماع بين الدورات حول البث، وفي ضوء الخطة الطموحة للاتحاد الأوروبي، فإن هذا الرأي سيكون ملائما. وأيد الوفد عقد ندوات إقليمية واجتماعات تتعلق بالاستثناءات والتقييدات لدفع عمل تلك اللجنة قدما.
64. وصرح وفد نيجيريا متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية بأنه لا يرغب في دعم أية اقتراحات أو تغييرات في برنامج العمل المتعلق بجدول الأعمال والذي يمكن أن يؤثر سلبا على أوقات العمل المحددة أو الأوقات التي قد تخصصها اللجنة لهيئات البث والاستثناءات والتقييدات في أي جهود من أجل استيعاب الاقتراح الجديد الذي رحبت به.
65. وأيد وفد تايلاند، بالنيابة عن مجموعة بلدان أسيا والمحيط الهادي، عقد دورة بين الدورات بخصوص هيئات البث. وعبر الوفد عن رغبته في التأكيد على أن تحقيق التوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق والمصلحة العامة كانت أمرا هاما بالنسبة للنفاذ للمعرفة والمعلومات. وصرح الوفد بأن عقد حلقة عمل إقليمية بشأن الاستثناءات والتقييدات ستمثل منتدى جيد لتبادل الخبرات ووجهات النظر.
66. وصرح وفد لاتفيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان وسط أوروبا والبلطيق، بأنه إذا كان يجب تخصيص أي وقت إضافي خارج عمل اللجنة فإن الأولوية يجب أن تعطى لاستكمال معاهدة البث. وصرح الوفد بأنه يثمن الحماية الدولية المحتملة لهيئات البث. وظلت المعاهدة قيد النقاش لمدة 18 عاما وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه يجب تحديد الهدف من المعاهدة من أجل توضيح الأهداف المشتركة. وسوف يؤدي ذلك إلى تمكين الدول من وضع رؤية واقعية لنتائج قابلة للتطبيق في إطار اللجنة.
67. وأعلن وفد أوزباكستان أن تلك المسألة مسألة مهمة للغاية في تشريعاته، وتستحق النظر في اجتماعات غير رسمية، طالما أنها لا تؤثر بصورة سلبية على المسائل الأخرى.
68. وصرح وفد الصين بأنه من أجل دفع المناقشات للأمام، فإنه يؤيد عقد اجتماع بين الدورات وعقد ندوات إقليمية. كما أيد الوفد أيضا عقد مؤتمر دبلوماسي حول مسألة البث.
69. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن الجمعية العامة ستمثل فرصة جيدة للاستفادة من النقاشات حول خطة العمل المستقبلية. وكانت اللجنة بعيدة كل البعد عن التوصل إلى توافق في الرأي حول الاقتراح الأساسي المتعلق بمشروع معاهدة بشأن هيئات البث. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن الجدول الحالي لاجتماعات اللجنة والجمعية العامة سيمثل الجدول الزمني المناسب لتحقيق تقدم، إن أمكن، في اتجاه عقد مؤتمر دبلوماسي.
70. ولم ير وفد اليونان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، أنه تم إحراز التقدم المطلوب حول عقد اجتماع بين الدورات بشأن البث وهو ما سوف يعتبر استخداما مثمرا للوقت والموارد في تلك المرحلة. وصرح الوفد بأن صياغة المعاهدة كما هي عليه الآن لا تتمتع بالنضج الكافي. وسوف يقبل الوفد بعقد اجتماع بين الدورات حول البث في وقت ما في المستقبل إذا تحقق تقدم كافي في العمل.
71. وعبر وفد البرازيل عن رغبته في استمرار الحوار. وأشار الوفد إلى أنه لا توجد معارضة قوية لاقتراح وفدي السنغال وجمهورية الكونغو ولم يكن هناك أي موقف واضح ضد المناقشات المتعلقة بحق المؤلف في البيئة الرقمية. وصرح الوفد بأنه يمكن إجراء حوار حول تلك النقطتين من أجل سد الثغرات قبل انعقاد الجمعية العامة التالية. وفيما يتعلق بالاستخدام الفعال للوقت والتأثير في الموضوعات الأخرى، فقد اقترح الوفد عقد محادثات حول كفاءة المناقشات التي تجري داخل اللجنة. وفي خلال الجزء الأول من الاجتماع كانت هناك لحظات صمت طويلة لم تشارك فيها الدول الأعضاء، إلى جانب استراحات طويلة لتناول القهوة. ومن أجل تخصيص وقت أطول لمناقشة تلك المسائل الجديدة، من الممكن عقد مناقشات حول كيفية جعل تلك الفعاليات أكثر كفاءة وكيفية الاستفادة بصورة كاملة من الخبراء الذين أتوا من العاصمة خلال اجتماع اللجنة.
72. وصرح وفد المملكة المتحدة بأن اللجنة كانت تناقش البند 8 من جدول الأعمال، أمور أخرى، وهو ما يعنى أمور بخلاف البث والاستثناءات والتقييدات. وقال المندوب بأنه، مع الأخذ في الحسبان أن البندين 5 و 6 من جدول الأعمال كانا بندين مغلقين، فإنه يشعر بالحيرة بشأن سبب قيام اللجنة بتلك المناقشات في هذا الوقت. والبند 7 هو بند مفتوح وكان الرئيس في انتظار إجابة من المجموعة باء.
73. وصرح وفد إسبانيا بأنه لا يفهم سبب عدم قدرة اللجنة على إجراء ذلك النقاش حول كيفية توجيه جهودها في المستقبل. وفيما يتعلق بالجمعية العامة، لأن اللجنة تواجه مصاعب في التوصل إلى اتفاق، كان من الواضح أنها لا يمكنها التوصل إلى توافق مشترك في الرأي حول جدول أعمال الجمعية العامة. ويمكن مناقشة تلك المسائل التي ترتبط بالعمل المستقبلي للجنة في الجمعية العامة وسوف يساعد ذلك اللجنة على تحقيق بعض التقدم في المستقبل. وصرح الوفد بأن إسبانيا لم يكن لديها مشكلة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2017 للتوصل إلى معاهدة بشأن البث، لكن اللجنة كانت تحتاج إلى توافق في الرأي والتوصل إلى اتفاق حول النواحي الأساسية مثل موضوع ومجال الحماية. وبدون حل تلك العناصر، كان من الصعب التنبؤ بإمكانية تحقيق ذلك.
74. وصرح الرئيس بأن اللجنة كانت متفقة حول عقد مؤتمر دبلوماسي بمجرد توصل اللجنة إلى اتفاق حول نطاق الحماية. وصرح الرئيس بأنه سيتم تقديم تقرير تعده اللجنة إلى الجمعية العامة، لذا يجب إبلاغ الجمعية العامة بما تم أثناء دورة اللجنة. وأراد الرئيس تبني نوع من التنسيق، من أجل التوصل إلى آراء حول كيفية حل مسألة الموضوعات الجديدة والتوصل إلى تفاهم مشترك حول كيفية المضي قدما.
75. وصرح الرئيس بأن نص البند 9 من جدول الأعمال قد تم إرساله للمنسقين الإقليميين وأنه تم إعداد ملخص مشروع الرئيس وتم توزيعه على الوفود. وأعطى الرئيس الكلمة للأمانة لقراءة الملخص.
76. وأشارت الأمانة إلى أن :"اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة الثانية والثلاثين، جنيف، 9 مايو إلى 13 مايو 2016. البند 1 من جدول الأعمال، افتتاح الدورة. قام بافتتاح الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، اللجنة، السيد فرانسيس جاري، المدير العام، والذي قام بالترحيب بالمشاركين. وتولت السيدة ميشيل وودز، من الويبو، مهمة أمينة اللجنة. البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين. وقامت اللجنة باعتماد مشروع جدول الأعمال، الوثيقة SCCR/32/1 المؤقتة، مع إضافة بند غير مخصص حول إسهام اللجنة في تطبيق توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة. وتمت إضافة البند الجديد باعتباره البند 8 من جدول الأعمال قبل بند الأمور الأخرى والذي أصبح البند 9 من جدول الأعمال وأصبح بند اختتام الدورة البند 10 من جدول الأعمال. وأضافت الأمانة: البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة. ووافقت اللجنة على منح منظمات غير حكومية، صفة مراقب لِلَّجنة إلى منظمة غير حكومية، والتي أشير إليها في ملحق الوثيقة SCCR 32/2 وهي المتحف الكندي للتاريخ. البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين. واعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الحادية والثلاثين، وثيقة SCCR 31/6 ، بالصيغة المقترحة. وتمت دعوة الوفود والمراقبين لإرسال أية تعليقات بشأن بياناتهم إلى الأمانة على بريد الكتروني copyright.mail @ WIPO.int في موعد أقصاه 15 يونية 2016. البند 5 من جدول الأعمال: حماية هيئات البث. وكانت الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/27/2 REV. وSCCR/27/6 وSCCR/30/5 وSCCR/31/3 وSCCR/32/3، فضلا عن الرسوم البيانية وورقات العمل غير الرسمية التي أعدها الرئيس. ورحبت اللجنة بعرض الوثيقة SCCR/32/3 التي أعدها الرئيس بعنوان *نص موحد ومراجَع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها*، ونظرت فيها. والتمست بعض الوفود المزيد من التوضيح بشأن الوثيقة واقترحت وفود أخرى إدخال تعديلات على النص. والتمست اللجنة من الرئيس أن ينظر في الاقتراحات النصية والتوضيحات المُقدمة خلال الدورة بشأن التعاريف وموضوع الحماية بغرض إدراجها في الوثيقة SCCR/32/3. وقرّرت اللجنة مواصلة المناقشات حول نسخة مراجَعة من الوثيقة SCCR 32/3 سيعدها الرئيس لأغراض الدورة القادمة للجنة. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. البند 6 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هي SCCR/26/3 وSCCR/26/8 وSCCR/29/3 وSCCR/30/2 وSCCR/30/3، فضلا عن رسم بياني غير رسمي أعده الرئيس. واستندت المناقشات إلى الرسم البياني الذي عرضه الرئيس حول "الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات". وأُعِد ذلك الرسم البياني ليكون أداة مفيدة توفر هيكلا لمناقشة جوهر كل موضوع، بالاستناد إلى الموارد العديدة المتاحة للجنة. وسيمكّن ذلك اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة. وسلّط الرئيس الضوء على بعض العناصر المستقاة من الآراء المعرب عنها في تعليقات وإسهامات أعضاء اللجنة بشأن موضوعات حفظ المصنفات، وحق النَسخ والنُسخ الاحتياطية، والإيداع القانوني، والإعارة لدى المكتبات، خلال الدورات السابقة للجنة. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن عدة موضوعات مُدرجة في رسم الرئيس البياني، أي الاستيراد الموازي، وأوجه الاستخدام عبر الحدود، والمصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات غير المتاحة في الأسواق. والإضافة إلى ذلك، أثيرت الشواغل التي يمكن أن تظهر عند النظر في التقييدات والاستثناءات المتعلقة بتلك الموضوعات والتدابير الممكن اتخاذها لمواجهة تلك الشواغل. كما قُدمت اقتراحات تدعو إلى اتباع نُهج بديلة. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. وأضافت الأمانة: البند 7 من جدول الأعمال: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى. الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال هيSCCR/26/4 PROV. وSCCR/27/8 وSCCR/32/4. واستمعت اللجنة إلى العرض المُقدم من الأستاذ دانييل سينغ حول مشروع الدراسة المتعلق بالتقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لأغراض الأنشطة التعليمية، والوارد في الوثيقة SCCR/32/4. ورحبت اللجنة بالعرض وشاركت الوفود والجهات المراقبة في جلسة للأسئلة والأجوبة نُظمت مع الأستاذ سينغ. وأعلن الأستاذ سينغ أنه يعتزم استكمال الدراسة فيما يخص كل الدول الأعضاء في الويبو لتكون جاهزة بحلول الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، والتمس مساعدة أعضاء اللجنة للحصول على معلومات إضافية عن القوانين الوطنية. والتمست اللجنة تحديث المعلومات الواردة في عرض الأستاذ سينغ لأغراض دورتها القادمة ووافق كثير من الأعضاء على إرسال معلومات عن قوانينها الوطنية كي تُستخدم لاستكمال الدراسة. وتمت دعوة الوفود لإرسال التعديلات والتوضيحات إلى الأمانة على بريد الكتروني (copyright.mail@wipo.int) في موعد أقصاه 15 يونيو 2016. ومن المتوقّع أن تُقدم، في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، دراسة نطاق بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات غير الإعاقات في قراءة المطبوعات. وسيتم إعداد دراسة استقصائية عن القوانين الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وأعلنت أنها ستلتمس معلومات من الدول الأعضاء بغرض توفير بيانات لتلك الدراسة الاستقصائية. وأجرت اللجنة مناقشات حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث وعلاقتها بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في المجتمع، مع الإشارة إلى الوثائق الموجودة، بما في ذلك مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ. والتمس بعض الأعضاء أن يعد الرئيس رسما بيانيا على غرار الرسم البياني الخاص بالتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات كي يُستخدم كأداة تسهم في تركيز المناقشات على هذا الموضوع. ووافق الرئيس على إعداد ذلك الرسم البياني بالاستناد، كنقطة بداية، إلى الفئات المُحدّدة في مشروع الدراسة الذي أعده الأستاذ سينغ. وسيمكّن الرسم البياني اللجنة من إجراء مناقشة تستند إلى البيّنات وتحترم وجهات النظر المختلفة وتدرك أن الهدف المنشود لا يتمثّل في توجيه النقاش نحو أية نتيجة معيّنة أو غير مرغوب فيها، بل الإفضاء إلى فهم أفضل للمواضيع المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال ووجاهتها الفعلية بالنسبة للمناقشات والنتيجة المتوخاة. وسيظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة.
77. وصرح وفد اليونان متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء بأنه لم يتذكر أن اللجنة قد قامت بعقد مناقشات في الجلسة العامة أو قامت باتخاذ قرار بشأن القيام بإعداد دراسة حول القوانين المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات المتعلقة بالإعاقات من أجل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.
78. وطالب الرئيس من الأمانة توضيح تلك النقطة.
79. وصرحت الأمانة أنه فيما يتعلق بدراسة النطاق المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات، تمت مطالبة الأمانة بتقديم مزيد من الإيضاحات حول هذا العمل، لأن بعض الدول الأعضاء كانت لا تدري بما تم إدراجه في الاقتراح. وأشارت الأمانة إلى أن دراسة النطاق سوف توفر دراسة للمسائل القانونية التي تعاملت معها القوانين الوطنية عند تلاقي حق المؤلف والإعاقات، وستكون جاهزة وسيتم طرحها في الدورة التالية للجنة. وأشارت الأمانة إلى أن الفريق الذي يعمل على إعداد تلك الدراسة قال إن الدراسة الاستقصائية ستمثل بصورة طبيعية دراسة أخرى تنبع من دراسة النطاق، وأن أحد الطرق للحصول على البيانات لها، ستكون من خلال مطالبة الدول الأعضاء بتقديم تلك المعلومات. وأوضحت الأمانة أن تلك العملية سوف تكون في يد الدول الأعضاء بصورة كاملة وسيكون على الدول الأعضاء بصفة أساسية أن تقر اتخاذ الخطوة التالية أم لا.
80. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه قدم اقتراحا بشأن الفقرة 20، العبارة الثانية، من أجل تضمين عبارة تشير إلى العناصر المتضمنة في الوثيقة SCCR/26/4/prov. وكان الهدف من وراء ذلك هو أن يستطيع الرئيس أن يعد رسم بياني يعتمد على وثيقة العمل SCCR/26/4. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن هذا العمل والأحكام المتضمنة في تلك الوثيقة يجب أن تظهر في الرسم البياني، للمساعدة على هيكلة مناقشات اللجنة. ويجب ألا يغيب عن نظر اللجنة المناقشات التي جرت أثناء السنوات الثلاثة الماضية. ويجب استخدام وثيقة واحدة والتركيز فقط على الفئات التي حددتها الدراسة. وطالب الوفد بتعقيبات من المجموعات الإقليمية، وصرح بأنه يأمل في أن تدعم الدول الأعضاء إدراج ذلك في ملخص الرئيس.
81. وأيد وفد البرازيل، استجابة لطلب من المجموعة الأفريقية، الاقتراح وصرح بأنه طالب بأن تكون الوثيقة SCCR/26/4/prov هي أساس النقاش. وشعر الوفد بالسرور البالغ لأن دراسة النطاق ستكون جزء من سلسلة من الأعمال. وأيد الوفد النص الوارد في الفقرة 18.
82. ولم يكن لدى وفد جزر الباهاما، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، أي اعتراضات على إضافة كلمات إلى عناصر الوثيقة SCCR 26/4/prov في الفقرة 20 وفقا لاقتراح المجموعة الأفريقية.
83. وصرح وفد اليونان بأنه فيما يتعلق بما تمت مناقشته، وما قامت الأمانة بتوضيحه، فإنه يقترح إدخال بعض الكلمات. وقد وصفت الأمانة العملية التي يتم من خلالها إعداد دراسة استقصائية للقوانين الوطنية، بحيث تعكس النقاشات التي جرت في الجلسة العامة. وفيما يتعلق بالفقرة 20، والمطالبة بإدراج عناصر متضمنة في الوثيقة SCCR/26/4/prov ، أشار الوفد إلى أنه يفضل بقاء الفقرة 20 كما هي.
84. وعبر وفد نيجيريا عن شعوره بالفضول لمعرفة سبب عدم وجود تأييد لإدراج وثيقة أساس قامت اللجنة باستخدامها في مناقشة الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث لعدة سنوات، ومن ناحية أخرى كانت هناك رغبة في دعم القيام بدراسة جارية والتي لم تكن قد اكتملت بعد، وقبول الفئات الواردة في الدراسة. وطلب الوفد توضيحا من المجموعة باء حول أسباب عدم تمكن اللجنة من دعم إدراج الرئيس لوثيقة قامت اللجنة باستخدامها لعدة سنوات، بالرغم من أنها قامت بدعم عناصر محددة في الدراسة الجارية والتي لم تكتمل بعد.
85. وانحاز وفد جنوب أفريقيا لبيان وفد نيجيريا. وصرح الوفد بأن اللجنة يجب ألا يغيب عن نظرها أن وثيقة SCCR/26/4/prov لا تزال الوثيقة التي تقوم على أساسها المناقشات. وأيد الوفد إدراج الوثيقة والإشارة إليها.
86. وصرح وفد مصر بأنه يصر على الإشارة إلى وثيقة الأساس والتي استغرقت مناقشتها الكثير من الوقت في اللجنة. أما الدراسة، بالرغم من أنها ستكون جيدة، من حيث المضمون ومن حيث القيام بها بصورة علمية، فلا زالت تحت النظر، ولا يمكن استخدامها كأساس وحيد للعمل المستقبلي على بند جدول الأعمال المتعلق بتلك المسألة. وصرح الوفد بأنه في غياب الرغبة في تقديم توضيح، فإنه يقترح الاستمرار في الإشارة إلى الوثيقة.
87. وصرح وفد اليونان بأن المناقشات كانت تتعلق بفقرة تطالب بقيام الرئيس بتقديم رسم بياني حول هذا الأمر. ولم يكن الوفد واثقا من أن هناك اتفاق في الجلسة العامة في هذا الوقت على إعداد الرسم البياني. وبالرغم من ذلك، فإنه لا يعترض على الفقرة 20 كما هي. وصرح الوفد بأن المجموعة باء قد أعلنت عن موافقتها عليها لكنها لم توافق على إضافة أي عنصر للبند.
88. وصرح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، بأنه ليس لديه فهم، بناء على استجابة المجموعة باء، لأسباب الترحيب الشديد بالدراسة، وهو أمر لم يحدث تجاه الوثيقة التي عملت اللجنة عليها لأكثر من ثلاثة سنوات.
89. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن اعتقاده بأن الفئات الثمانية التي تم إقرارها كانت تبدو وكأنها تمثل إطارا متسقا لفهم هذا الموضوع. ولم يكن التفاهم يتعلق بإقرار أي رسم بياني، وسيكون منفصلا عن أي محتوى قامت تلك اللجنة بإعداده في الماضي. وبالنسبة للفقرة 20 قام الوفد بمداخلة تتعلق بوثيقة برنامج أهداف ومبادئ الولايات المتحدة الأمريكية وعبر عن تقديره للإشارة إلى وثيقة "أهداف ومبادئ استثناءات وتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث"، وثيقة SCCR/27/8.
90. وصرح وفد جنوب أفريقيا بأنه يؤيد إدراج الوثيقة SCCR/26/4.
91. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن الرئيس قد قام في الفقرة 20 باستخدام عبارة في المقدمة حول الرسوم البيانية الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات وقام بإستنساخها. وصرح الوفد بأنه سيكون من المفيد إذا تمت الإشارة بوضوح إلى أن العبارة سوف يتم إدراجها في مقدمة الفصل نفسه، لتجنب أي سوء فهم، وللتصريح بوضوح بأن ذلك سوف يكون في إطار المبادئ. وصرح الوفد بأنه فيما يتعلق بالرسم البياني الخاص بهذا الموضوع، وإذا تم حذف بند جدول الأعمال المتعلق باستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، فسيكون الأمر أكثر وضوحا إذا ذكروا الموضوع الذي يشيرون إليه في الفقرة الجديدة.
92. وذكَّر وفد البرازيل اللجنة بأنه حتى بروفيسور سينغ قد ذكر خلال المناقشات أنه بدأ بخمسة تصنيفات، ثم كان عليه زيادتها إلى ثمانية، وإذا كان لديه أسبوع إضافي فقط، فسيخرج بالمزيد من التعريفات. وصرح الوفد بأن الرئيس كان يمكنه استخدام ذلك، ثم أيد أيضا اقتراح المجموعة الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.
93. وصرح وفد المملكة المتحدة بأنه فيما يتعلق بالمقدمة، فإنه يود تأييد التعليق الذي قدمه وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وصرح الوفد بأنه التمس من الرئيس تقديم توضيح لتلك النقطة أثناء المناقشات التي جرت تحت هذا البند. وفيما يتعلق بمسألة اقتراح المجموعة الأفريقية، فإن الوفد لا يعترض على أي إشارة في هذا الجزء، بشرط أن يعكس بصورة واقعية ما تمت مناقشته تحت البند 7 من جدول الأعمال. وصرح الوفد بأنه وفقا لما يذكره من المناقشات فإن ذرك يشير إلى دراسة بروفيسور سينج.
94. وصرح الرئيس بأنه انتهى من استقبال مساهمات الدول الأعضاء حول البند 7 وأنه سوف ينتقل إلى البنود 8 و9 و10.
95. وأشارت الأمانة إلى:" البند 8 من جدول الأعمال: مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية. أدلت عدة وفود ببيانات حول هذا البند، الذي أضيف إلى جدول الأعمال كبند مخصص دون أن يشكّل سابقة. وقال الرئيس إن كل البيانات، بما في ذلك تلك المُقدمة إلى الأمانة كتابيا في موعد أقصاه 20 مايو 2016 بخصوص مساهمة اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية ستُدوّن في تقرير الدورة الثانية والثلاثين للجنة وتُرفع إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2016 في تقرير اللجنة إلى تلك الهيئة، طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة المذكورة بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية".
96. وصرح وفد اليونان بأنه في الفقرة 23، البند 8 من جدول الأعمال، فإنه يود أن تنتهي العبارة بعد كلمات الجمعية العامة للويبو لعام 2016 في تقرير اللجنة المقدم لتلك الجهة.
97. وصرح وفد البرازيل بأنه يحتاج إلى توضيح لسبب طلب اليونان.
98. وطرح وفد نيجيريا على وفد اليونان نفس السؤال الذي طرحه وفد البرازيل.
99. وصرح وفد اليونان بأن حذف الجزء الأخير من العبارة يعكس المناقشات التي جرت في الجلسة العامة. ووفقا لما ذكره، فقد صرح الرئيس بأن تقرير الدورة 32 سيتم إرساله إلى الجمعية العامة للويبو 2016، لكنه لا يذكر وجود أي إشارة إلى آلية التنسيق.
100. وصرح وفد مصر بأن الرئيس قد ذكر أن البيانات المقدمة بصورة كتابية سيتم إدراجها في التقرير، ثم صحح ما قاله وصرح بأن البيانات التي تم التعبير عنها في الحجرة سيتم تضمينها أيضا وفقا لآلية التنسيق بموجب تفويض الجمعية العامة للويبو.
101. وطالب وفد المملكة المتحدة من الرئيس التكرم بالرجوع إلى محضر المناقشات.
102. وطالب الرئيس الأمانة بقراءة ملخص الرئيس فيما يتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال.
103. وأشارت الأمانة إلى: " البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى. الوثيقتان المتعلقتان بهذا البند من جدول الأعمال هما SCCR/31/4 وSCCR/31/5. وناقشت اللجنة اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، الوارد في الوثيقة SCCR/31/4 والمُقدم من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقات وتعقيبات على الاقتراح. ورحّب كثير من الأعضاء بفكرة النظر، في المستقبل، في المواضيع المطروحة في الاقتراح وتقدموا باقتراحات مختلفة حول كيفية المضي قدما بها. وقُدم اقتراح دعا إلى إضافة الموضوع إلى جدول أعمال اللجنة ليكون بندا دائما على جدول الأعمال. وناقشت اللجنة اقتراح من السنغال والكونغو بإدراج حق التتبع في جدول أعمال العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الوارد في الوثيقة SCCR/31/5. وأقرّ أعضاء اللجنة والمراقبون بأهمية الموضوع وقدموا تعليقات وتعقيبات على الاقتراح. ورحّب كثير من الأعضاء بفكرة النظر، في المستقبل، في المواضيع المطروحة في الاقتراح وتقدموا باقتراحات مختلفة حول كيفية المضي قدما بها. وحظي اقتراح دعا إلى أن يُقدَم، في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، عرض لدراسة خارجية من إعداد الأستاذ ريكيتسون بدعم من بعض الأعضاء. وستقوم الأمانة بتنظيم العرض في الدورة الثالثة والثلاثين أو الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. واقترح بعض الأعضاء التكليف بإجراء دراسة من دراسات اللجنة حول الموضوع. وسيظل هذان الموضوعان مدرجين في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. وقدمت اللجنة وناقشت اقتراحات مختلفة تتعلق بإدراج بنود جدول الأعمال المقترحة والحاجة إلى النظر في مواضيع أخرى في المستقبل لأغراض عمل اللجنة. وستُنظم مشاورات أخرى حول مسألة إدراج المواضيع المقترحة وحول إمكانية إضافة مواضيع جديدة. وبالنسبة للفقرة 29، عبرت بعض الدول الأعضاء عن تأييدها لاقتراح الرئيس بعقد دورة استثنائية للجنة بشأن حماية هيئات البث. وأيدت بعض المجموعات الإقليمية الاقتراح. ورأى البعض الآخر أنه ينبغي عقد دورة استثنائية بشأن حماية هيئات البث عقب الاتفاق بشأن نطاق وأهداف وموضوع الحماية التي تكفلها المعاهدة المقترحة. واعتبر البعض أن عقد تلك الدورة بالإضافة إلى الدورة العادية أمر غير لازم أو سابق لأوانه. وأبدت بعض المجموعات الإقليمية تأييدها لاقتراح الرئيس المتعلق بعقد اجتماعات إقليمية حول موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وأبدت إحدى تلك المجموعات تفضيلها لاشتمال الاجتماعات الإقليمية المذكورة موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي إعاقات أخرى".
104. وصرح وفد جزر الباهاما، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، بأنه يرغب في التقدم بتعليق حول الفقرة 20، حول تنظيم عرض في الدورة الثالثة والثلاثين أو الرابعة والثلاثين للجنة. وأشار الوفد إلى أنه قام أثناء الجلسة العامة، عندما عبر عن شكره لوفدي السنغال وجمهورية الكونغو على اقتراحهما، بالتعبير عن قلقه إزاء الأثر السلبي لإدراج بند آخر من بنود جدول الأعمال حول اللجنة على الجدول الزمني اللازم لإجراء مناقشات كافية فيما يتعلق بالبث والاستثناءات والتقييدات. وصرح الوفد بأنه لا يتذكر التوصل إلى اتفاق بشأن حدوث ذلك، وحتى لو لم تتم معارضته، لكنه يجب أن يفهم.
105. واقترح وفد لاتفيا دمج العبارتين الأوليين في الفقرة 29.
106. وصرح وفد اليونان بأنه يريد توضيحا فيما يتعلق بالفقرة 28. وصرح بأنه غير متأكد من أن الطريقة التي صيغت بها الفقرة تعكس الواقع.
107. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه فيما يتعلق بالفقرة 29، يجب أن يتم إدراج المؤتمر الناجح للغاية للويبو الذي عقد حول السوق الرقمية العالمية. ولم تقم العديد من المداخلات بالإشارة إلى ذلك الحدث الخاص. وفي نهاية العبارة، يمكن حذف بعض الكلمات، من أجل جعلها عامة بصورة أكبر، وتغطي اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمسائل التي أثيرت حول المؤتمر العالمي بشان السوق الرقمي العالمي. وبالنسبة للفقرة 29، صرح الوفد بأن العبارة الرابعة والعبارة الخامسة يمكن دمجهما. وصرح الوفد بأنه من الأفضل فصل الجزء الأخير من الفقرة 29 وإعطائها رقم منفصل، لتكون الفقرة 30، حيث تبدأ الفقرة بتعبير بعض المجموعات الإقليمية عن دعمها لاقتراح الرئيس بعقد اجتماعات إقليمية حول موضوع الاستثناءات والتقييدات.
108. وصرح وفد البرازيل بأنه يود أن يرى ظهور مداخلة الاتحاد الدولي للموسيقيين في ملخص الرئيس. وصرح الوفد بأن الفقرة 25 يجب أن تصور الدعم الكبير ومناقشات حقوق المؤلف في البيئة الرقمية. وطالب الوفد بتوضيح حول الفقرة 26.
109. ولم يفهم وفد المملكة المتحدة الفقرة 28، العبارة الأولى، أو على الأقل الجزء الأول من العبارة، لأن اللجنة ناقشت مختلف الاقتراحات المتعلقة باستيعاب كافة بنود جدول الأعمال المقترحة. وفي الفقرة 30، طالب الوفد الرئيس بتوضيح ما إذا كان هناك نوع من الاستنتاجات.
110. وطالب الرئيس بأن تقوم الأمانة بقراءة الجزء التالي المتبقي من ملخص الرئيس.
111. وقرأت الأمانة: ""أحاطت اللجنة علما بمضمون هذا الملخص الذي أعده الرئيس. وأوضح الرئيس أن هذا الملخص يبلور آراء الرئيس بشأن نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة وأنه لا يخضع بالتالي لموافقة اللجنة. البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة. ستعقد اللجنة دورتها القادمة في الفترة من 14 إلى 18نوفمبر 2016."
112. وعبر الرئيس عن شكره للوفود على كافة مساهماتها التي كانت مفيدة في أن تعكس كل ما قيل. وكانت الفقرات التي قرأتها الأمانة عبارة عن ملخص الرئيس والتي عكست وجهات نظر الرئيس ونتائج تلك الدورة. وصرح الرئيس بأنه أحاط علما بكافة التوصيات وسوف يحرص على أن تظهر في الملخص النهائي للرئيس. وأوضح الرئيس أن ملخص الرئيس تضمن وجهات نظره ونتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة وأنها لا تخضع لموافقة اللجنة. وفيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال، قال الرئيس أن هناك موضوعان يتعلقان بالدراسة الاستقصائية. الأول كان قد تم التعبير عنه بصورة فاعلة من قبل الرئيس في تقرير الأمانة. وفيما يتعلق بتحديد مهلة أو مناسبة محددة، وهو أمر تعلن عنه الأمانة ويتم إدراجه في جدول الأعمال، فهو أمر يعتمد على التنسيق بين المنسقين الإقليميين. وقد وصفت الأمانة بفاعلية العملية والآليات التي يمكن أن تقوم من خلالها بعمل دراسة استقصائية بالنسبة للعمل المستقبلي بمشاركة الدول الأعضاء وبعد الحصول على معلومات منهم. وفيما يتعلق بالشواغل الخاصة بما إذا كان ذكر دورة معينة للجنة يعنى تغيير جدول الأعمال، صرح الرئيس بأنه لم يتم اتخاذ قرار في هذا الشأن بعد، وأكد على ضرورة إجراء مشاورات حول كيفية التعامل مع العمل المستقبلي الخاص بجدول الأعمال. وفيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالفقرة 20، كان هناك نقاش حول ما إذا كان الرسم البياني يعتبر بصورة رسمية أداة جيدة تستخدم لإجراء المزيد من المناقشات أم لا. وصرح الرئيس بأنه سوف يأخذ المعايير والطريقة التي تم النظر في المعلومات بها باستخدام المداخلة الأخيرة لوفد الولايات المتحدة الأمريكية في الحسبان. وتقبل الرئيس اقتراحا بتوضيح الجملة الأخيرة، وهو ما سوف يؤدي إلى التوصل إلى مزيد من الفهم للموضوعات. وفيما يتعلق بموضوع الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والحاجة إلى توضيح استخدام اللغة الواردة في مقدمة الرسم البياني السابق، كانت العبارة الأخيرة مفسرة للإطار الذي ستقوم من خلاله اللجنة بإجراء المناقشات. وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال، كان هناك تساؤل حول ما إذا كان الرئيس قد أظهر أن المداخلات المكتوبة لم تكن كافية. وصرح الرئيس بأن هذا التعليق كان صحيحا ولهذا تم تغييره للقول بأن كافة البيانات سوف تظهر بما في ذلك البيانات التي تم رفعها إلى الأمانة كتابة. وفيما يتعلق باقتراح حذف الجزء الأخير من العبارة، بما يتماشى مع القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو بخصوص آلية تنسيق جدول أعمال التنمية، صرح الرئيس بأنه سيتم الاحتفاظ بها كما هي في السجلات. وفيما يتعلق بالبند 9 من جدول الأعمال، أمور أخرى، والاقتراح بأن بعض الوفود قد ألقت الضوء على أهمية ووجاهة مؤتمر البيئة الرقمية، صرح الرئيس بأنه طالما تم تدوين ذلك في سجلات الدورة، فسيتم تضمينه أيضا في التقرير. وفيما يتعلق بالإشارة إلى أن الأمانة سوف تقوم بتنظيم العرض في الدورة الثالثة والثلاثية أو الدورة الرابعة والثلاثين، صرح الرئيس بأنه سيكون من الضروري القيام بالمزيد من الخطوات في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالفقرة 28 حول استيعاب كافة بنود جدول الأعمال المقترحة، صرح الرئيس بأنه سوف يحاول أن يكون أكثر دقة. وسيتم عقد مزيد من المشاورات بشأن التوضيح المطلوب حول الموضوعات الواردة في نهاية الفقرة. وصرح الرئيس بأن الموضوعات المستقبلية هي تلك الموضوعات التي تقرر الدول الأعضاء مناقشتها في المستقبل. وفيما يتعلق بالاقتراح الخاص بدمج العبارة الأولى والثانية من الفقرة 29، صرح الرئيس بأن دمج العبارتين سيعكس المناقشات بصورة ملائمة لذا سيتم دمجهما. وفيما يتعلق بعملية الفصل، لأسباب تتعلق بالتوضيح، بين معالجة موضوع البث وموضوع الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، صرح الرئيس بأنه لا يرى أي مشكلة إزاء القيام بهذا الفصل. وصرح الرئيس بأنه سيحيط علما بمقترحات الدول الأعضاء، بالطريقة التي تم وصفها به، وذكَّر اللجنة بأن الملخص قد عكس وجهات نظر الرئيس حول تلك المسائل.
113. وصرح وفد البرازيل بأنه فيما يتعلق باقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي رأى أنه لن يتم إدراج ما تم ذكره في مؤتمر المحتوى الرقمي. ولأن الوثيقة قد تم تقديمها تحت مسؤولية الرئيس، صرح الوفد بأنه سوف يتبع خطى الرئيس. وصرح الوفد بأنه يتوقع نوع مختلف من المناهج التي تتعلق بمناقشة الأمور الأخرى.
114. وصرح وفد نيجيريا متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية بأنه لم يفهم تماما تفسير الرئيس للفقرة 20 في البند 7 من جدول الأعمال. وطلب الوفد من الرئيس تقديم توضيحات أو تقديم بعض المعلومات الأخرى.
115. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن شكره للرئيس على عمله الدؤوب بالنسبة للاقتراحات التي سيقوم بإدراجها في الوثيقة.
116. وصرح الرئيس بأنه فيما يتعلق بتوضيح الفقرة 20، فإنه سوف يتبع المنهج الذي شرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي أشار إلى أن الأمر لا يتعلق بكيفية عمل اللجنة، لكنها طريقة لاستخدام عرض بروفيسور سينغ كأداة بدون التأثير على الفئات التي تم ذكرها في الوثائق السابقة. وفيما يتعلق باقتراح ذكر المؤتمر الرقمي، صرح الرئيس بأنه قد ظهر بصورة إيجابية في السجل الذي ذكره في سياق مناقشات بند جدول الأعمال.
117. وصرح وفد نيجيريا متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية بأنه عند الأخذ في الحسبان أن الملخص كان تحت سلطة الرئيس، فلابد أن يعتمد الملخص أيضا على حقائق ويعكس أيضا الشواغل التي أثارتها الدول الأعضاء. وصرح الرئيس بأنه شعر بالدهشة لأن الملخص تناول تفاصيل حول تضمين إشارات لوثيقة كانت اللجنة تعمل عليها لعدة سنوات وكانت ضرورية بالنسبة للمناقشات.

# البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. عبر وفد جزر الباهاما عن شكره، بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، للرئيس ونائبه وللأمانة والمترجمين الرائعين على عملهم الدؤوب. وصرح الوفد بأنه كانت هناك مناقشات مفحمة بالحيوية في اللجنة وحتى إذا لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق، فإنه يتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات. وأكد الوفد على دعمه للاقتراحات المتعلقة بعقد دورة غير اعتيادية وعقد ندوات إقليمية تتعلق بالدورة غير الاعتيادية حول البث والمسائل الإقليمية والاستثناءات.
2. وعبر وفد لاتفيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، عن شكره للرئيس ونائب الرئيس على إرشاداتهما المفعمة بالمهارة. وصرح الوفد بأنه يثمن إبرام معاهدة محتملة حول حماية هيئات البث التي تأخذ في الحسبان التطورات الرقمية والاحتياجات الحالية.
3. وعبر وفد الصين عن شكره للرئيس ونائب الرئيس والأمانة على عملها الدؤوب. وصرح الوفد بأن الجميع لعبوا دورا فاعلا في هذا الاجتماع بالرغم من اختلاف وجهات النظر حول الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث.
4. وعبر وفد تايلاند، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي، عن شكره للرئيس ونائب الرئيس والأمانة والمترجمين على عملهم الدؤوب. وصرح الوفد بأن مسائل الاستثناءات والتقييدات وحماية معاهدة البث كانت مسائل مهمة بالنسبة للوفد.
5. وعبر وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عن شكره للرئيس ونائب الرئيس على جهودهم الدؤوبة والتي تتمتع بالمهارة والتزامهما بدفع عمل اللجنة للأمام. وعبر الوفد عن شكره للأمانة والمترجمين على عملهم الدؤوب وللمنظمات غير الحكومية على مساهماتها. وعبر الوفد عن أمله في أن تقوم الدول الأعضاء باستغلال الوقت المتاح حتى موعد عقد الاجتماع التالي للجنة للتفكير بعمق في طبيعة التزام اللجنة بالأهداف المتفق عليها على مستوى العالم.
6. وعبر وفد مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية عن شكره للرئيس والأمانة على تنظيم الاجتماع وللمترجمين على عملهم.
7. وعبر وفد اليونان عن شكره للرئيس ونائب الرئيس والأمانة والمترجمين على عملهم الدؤوب.
8. وعبر الرئيس عن شكره للوفود على التزامها وعملها الدؤوب وعلى أفكارها وعلى الدفاع بقوة وبشغف وبشدة عن مواقفها. وعبر الرئيس عن شكره للأمانة ونائب الرئيس والمترجمين.
9. وعبرت الأمانة عن شكرها لمن كانوا يعملون خلف الكواليس.
10. واختتم الرئيس الدورة الثانية والثلاثين للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

**ANNEXE/ANNEX**

**LISTE DES PARTICIPANTS/LISTOF PARTICIPANTS**

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Kadi David PETJE, Senior Manager, Creative Industries, Copyright Office, Pretoria

Sithembile Nokwazi MTSHALI (Ms.), Assistant Director, Economic Relations and Trade, Department of International Relations and Cooperation, Pretoria

ALGÉRIE/ALGERIA

Sami BENCHEIKH EL HOCINE, directeur général, Office national des droits d’auteur et droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Katharina ANTON (Ms.), Staff Counsel, Copyright and Publishing Law, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARGENTINE/ARGENTINA

Gustavo SCHÖTZ, Director, Dirección Nacional del Derecho de Autor, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Buenos Aires

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Agency, Ministry of Economy, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Jo FELDMAN (Ms.), Assistant Director, Department of Foreign Affairs and Trade, Permanent Mission, Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Günter AUER, Federal Ministry of Justice, Vienna

AZERBAÏDJAN/AZERBAIJAN

Natig ISAYEV, Head, International Relations and Information Provision Department, Copyright Agency, Baku

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Suzette Ruth Anne CUMBERBATCH (Ms.), Corporate Affairs Officer, Corporate Affairs and Intellectual Property Office (CAIPO), **M**inistry of International Business and International Transport, St Michael

BÉLARUS/BELARUS

Aleksei BICHURIN, Head, Copyright Collective Management Department, National Center of Intellectual Property, Minsk

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Josip MERDŽO, Acting Director, Institute for Intellectual Property of Bosnia and Herzegovina, Mostar

Jovan ŠARAC, Deputy Director, Institute for Intellectual Property of Bosnia and Herzegovina, Mostar

BRÉSIL/BRAZIL

Marcos ALVES DE SOUZA, Director, Management of Intellectual Rights, Ministry of Culture of Brazil, Brasília

Gustavo PACHECO, Director, Department of International Relations, Ministry of Culture, Brasília

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, World Trade Organization, Geneva

CAMBODGE/CAMBODIA

Sim SATTA, Deputy Director, Copyright and Related Rights, Ministry of Culture and Arts, Phnom Penh

CANADA

Samuel GENEROUX, Policy Advisor, Copyright and International Trade Policy Branch, Canadian Heritage, Gatineau

Heather ANDERSON (Ms.), Senior Project Leader, Copyright and Trademark Directorate, Industry Canada, Ottawa

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Karen Alejandra SOTO (Sra.), Abogada, Gabinete Ministro, Santiago de Chile

Tatiana LARREDONDA (Sra.), Asesora Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago de Chile

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

TANG Zhaozhi, Deputy Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

HU Ping (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

CHONG Lai Kuen (Ms.), Assistant Director, Copyright, Intellectual Property Department Hong Kong Government, Hong Kong

SUN Lei (Ms.), Officer, Legal Affairs Office of Policy and Law Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel DUQUE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CUBA

Madelyn RODRIGUEZ LARA (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

DANEMARK/DENMARK

Daniel MONTIGNY, Head, Copyright Section, Ministry of Culture, Copenhagen

ÉGYPTE/EGYPT

Heidy SERRY (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Heba MOSTAFA (Ms.), First Secretary, Ministry of Foreign Affairs, Cairo

ÉQUATEUR/ECUADOR

Santiago CEVALLOS MENA, Director Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Dirección Nacional de Derecho de Autor y Derechos Conexos, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual (IEPI), Quito

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Shira PERLMUTTER (Ms.), Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Theodore ALLEGRA, Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative,

Permanent Mission, Geneva

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Copyright, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Molly Torsen STECH (Ms.), Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Stephen RUWE, Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Kevin AMER, Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Copyright Office, Washington, D.C.

Charles RANDOLPH, Deputy Director, Office of Intellectual Property Enforcement, Department of State, Washington, D.C.

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan BLIZNETS, Rector, Russian State Academy for Intellectual Property (RGAIS), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Chairman, Finnish Copyright Society, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Ana GOBECHIA (Ms.), Head, International Relations and Project Management Division, National Intellectual Property Center of Georgia (SAKPATENTI), Mtskheta

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DIAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

GUINÉE/GUINEA

Abass BANGOURA, directeur général, Bureau guinéen du droit d'auteur (BGDA), Ministère de la culture des sports et du patrimoine historique, Conakry

HONDURAS

Giampaolo RIZZO-ALVARADO, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Misión Permanente, Ginebra

Gilliam Noemi GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primera Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

Gerson RUIZ GUILTY, Intern, Ginebra

HONGRIE/HUNGARY

Adrienn TIMAR (Ms.), Legal Officer, Copyright Department, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest

Flóra Márta SZIGETI (Ms.), Head of Unit, Ministry of Justice, Budapest

INDE/INDIA

Sumit SETH, First Secretary, Permanent Mission of India, Geneva

Pushpender DUCHANIA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Michael TENE, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Denny ABDI, Counsellor, Permanent Mission, World Trade Organization (WTO), Geneva

Erik MANGAJAYA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Rina SETYAWATI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D’)/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Ladan HEYDARI (Ms.), Director General, Legal Office and Intellectual Property Affairs, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Hamid RAHBARIFAR, Director, Legal Department, Islamic Republic of Iran Broadcasting (IRIB), Tehran

Farzaneh JEDARI FOROUGHI (Ms.), Expert, Legal Department, Ministry for Foreign Affairs, Tehran

Rahele MIR MOHAMMAD-ALI ROODAKI (Ms.), Expert, Ministry of Culture and Islamic Guidance, Tehran

Hamed MOEINI, Legal Advisor, Iranian National Broadcasting Organization, Tehran

IRAQ

Jaber AL-JABERI, Senior Undersecretary of Ministry of Culture, Undersecretary Office, Baghdad

IRLANDE/IRELAND

Patricia O’BRIEN (Ms.), Ambassador, Permanent Mission, Geneva

John NEWHAM, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Brian WALSH, Executive Officer, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Intellectual Property Unit, Dublin

Mary KILLEEN (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

Alessandro MANDANICI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Francesca MARIANO NARNI (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Katsuhisa SAGISAKA, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Yoshihito KOBAYASHI, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hirohisa OHSE, Deputy Director, International Property Affairs Division, Economic Affairs Bureau, Tokyo

Yoshiaki ISHIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Stephen Ndung’u KARAU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Catherine BUNYASSI KAHURIA (Ms.), Senior Principal State Counsel, International Law Division, Office of Attorney General and Department of Justice, Nairobi

Paul Kiarie KAINDO, Legal Counsel, Kenya Copyright Board, Nairobi

Peter MBUGUA KAMAU, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Denis GRECHANNYI, Attaché, Permanent Mission, Geneva

KOWEÏT/KUWAIT

Abdulaziz TAQI, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Dalal Mhamdi ALAOUI (Mme), chef, Département juridique, Ministère de la communication, Rabat

MEXIQUE/MEXICO

Jorge LOMÓNACO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra,

Raúl HEREDIA ACOSTA, Embajador, Representante Permanente Alterno, Ginebra

Pilar ESCOBAR BAUTISTA (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

Julián TORRES FLORES, Especialista en Propiedad Indistrial, Mexico, D.F.

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MONGOLIE/MONGOLIA

Chinbat NAMJIL, Director General, Intellectual Property Office, Ulaanbaatar

Sarnai GANBAYAR (Ms.), Head, Administration and Management Division, Intellectual Property Office, Ulaanbaatar

NÉPAL/NEPAL

Surendra Prasad SAPKOTA, Under Secretary Section Chief, Industrial Promotion Division, Industrial Property Section, Ministry of Industry, Kathmandu

Lakshuman KHANAL, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NIGÉRIA/NIGERIA

Osondu Bartholomew Collins NWEKE, Assistant Director, Nigerian Copyright Commission (NCC), Abuja

Michael Okon AKPAN, Head, Regulatory Department, Copyright Commission, Federal Secretariat, Abuja

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OMAN

Badriya AL RAHBI (Ms.), Head, Copyright Section, Intellectual Property Office, Ministry of Commerce and Industry, Muscat

Mohamed AL-SAADI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Elyor SATTAROV, Head Lawyer, Legal Affairs and International Relations, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent

PANAMA

Janice CIGARRUISTA CHACÓN (Sra.), Directora General de Derecho de Autor, Dirección General de Derecho de Autor, Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Danis Mireya MONTEMAYOR (Sra.), Asesora Legal, Viceministerio de Comercio Interior e Industrias, Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

Krizia MATTHEWS (Sra.), Asesora Legal, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Anne Marie TERHORST (Ms.), Legislative Department, Ministry of Security and Justice, The Hague

Cyril Bastiaan VAN DER NET, Legal Adviser, Ministry of Justice, The Hague

PÉROU/PERU

Martín MOSCOSO, Experto, Lima

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Edwin Danilo DATING, Officer in Charge, Bureau of Copyright and Other Related Rights, Intellectual Property Office, Taguig City

Cecilia PICACHE (Ms.), Unit Head, Cultural Heritage Unit, National Commission for Culture and the Arts, Manila

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Arnel TALISAYON, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Kinga SZELENBAUM (Ms.), Specialist, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

QATAR

Saleh AL-MANA, Commercial Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Sungyeol, Deputy Director, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

KIM Kwangnam, Judge, Suwon District Court, Suwon

JUNG Dae-Soon, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Lilia VERMEIUC (Ms.), Head of Division, Copyright Department, State Agency on Intellectual Property (AGEIP), Chisinau

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Melvin ANTONIO PEÑA OLAVERRIA, Asesor Juridico, Oficina Nacional de Derecho de Autor, Ministerio de Cultura, Santo Domingo

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Adviser, Copyright Office, Bucharest

Livia PUSCARAGIU (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Neil COLLETT, Head of European and International Copyright, Copyright and IP Enforcement Directorate, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Rhian DOLEMAN (Ms.), Senior Policy Advisor, United Kingdom Intellectual Property Office (UKIPO), Newport

Faizul AZMAN, Senior Policy Advisor, Intellectual Property Office, London

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Ivan JURKOVIC, Apostolic Nuncio, Permanent Observer, Permanent Mission, Geneva

Carlo Maria MARENGHI, Attaché, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG, conseiller technique, Ministère de la culture et de la communication, Dakar

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Branka TOTIĆ (Ms.), Legal Advisor, Intellectual Property Office, Belgrade

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jana VESELSKA (Ms.), Head, Media Audiovisual and Copyright Department, Copyright Unit, Ministry of Culture, Bratislava

Jakub SLOVAK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Ravinatha P. ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Henry OLSSON, Special Government Adviser, Division for Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Sabrina KONRAD (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Lena LEUENBERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Vipatboon KLAOSOONTORN (Ms.), Senior Legal Officer, Department of Intellectual Property, Copyright Office, Ministry of Commerce, Bangkok

Navarat TANKAMALAS, Minister Counsellor, Permanent Mission of Thailand to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Sudkhet BORIBOONSRI, Counsellor, Permanent Mission of Thailand to the World Trade Organization (WTO), Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Youssef BENBRAHIM, chef de cabinet, Ministère de la culture, Tunis

Raja YOUSFI (Mme), Conseillère, Mission permanente, Genève

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Ata ANNANIYAZOV, Deputy Chairman, State Service on Intellectual Property, Ministry of Economy and Development, Ashgabat

TURQUIE/TURKEY

Yasemin ÖNEN (Ms.), Assistant Expert, Director General of Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Burcu SENTURK (Ms.), Expert, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Osman GOKTURK, Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

UKRAINE

Sergii ZAIANCHUKOVSKYI, Chief Expert, Regulatory Support in the Sphere of Industrial Property Department, State Enterprise, Ukrainian Intellectual Property, Kyiv

Yurii KUCHYNSKYI, Head, Public Relations and Protocol Events Department, Ministry of Economic Development and Trade, State Intellectual Property Service, Kyiv

URUGUAY

Juan José BARBOZA CABRERA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Silvia PEREZ DIAZ (Ms.), Presidenta Consejera de Derecho de Autor, Montevideo

VIET NAM

THI KIM OANH Pham (Ms.), Deputy Director General, Copyright Office of Viet Nam, Ministry of Culture, Sport and Tourism, Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Hussein AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Roda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Ibrahim MUSA, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

III. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE (UE)[[1]](#footnote-1)\*/EUROPEAN UNION (EU)[[2]](#footnote-2)\*

Thomas EWERT, Legal and Policy Officer, Digital Economy and Coordination, European Commission, Brussels

Sabina TSAKOVA (Ms.), Legal and Policy Officer, Digital Economy and Coordination, European Commission, Brussels

Agata Anna GERBA (Ms.), Policy Officer, Copyright Unit, Directorate General Connect, European Commission, Brussels

Oliver HALL-ALLEN, First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

Barna POSTA, Intern, United Nations Office, Geneva

Andrea TANG (Ms.), Intern, United Nations Office, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/

 INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Carlos M. CORREA, Special Adviser, Trade and Intellectual Property, Geneva

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Neha JUNEJA (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme, Geneva

COMMUNAUTÉ DES ÉTATS INDÉPENDANTS (CEI)/COMMONWEALTH OF INDEPENDENT STATES (CIS)

Ulan DJUSUPOV, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Denis GRECHANNYI, Attaché, Permanent Mission, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE

ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Maureen FONDO (Ms.), Copyright Officer, Copyright Directorate, Harare

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges-Rémi NAMEKONG, ministre conseiller, Délégation permanente, Genève

V. organisations non gouvernementales/

non-governmental organizations

Archives et Records Association (ARA)/Archives and Records Association (ARA)

Susan CORRIGAL (Ms.), Chief Executive, Taunton

Agence pour la protection des programmes (APP)

Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

Alianza de Radiodifusores Iberoamericanos para la Propiedad Intelectual (ARIPI)

Felipe SAONA, Delegado, Zug

Armando MARTÍNEZ, Delegado, México, D.F.

Associación Argentina de Intérpretes (AADI)

Nelson AVILA, Gerente, Departamento Legal, Buenos Aires

Association de gestion internationale collective des œuvres audiovisuelles (AGICOA)/Association for the International Collective Management of Audiovisual

Works (AGICOA)

Vera CASTANHEIRA (Ms.), Head, Legal and Licensing, Geneva

Association des organisations européennes d'artistes interprètes (AEPO-ARTIS)/Association of European Perfomers' Organizations (AEPO-ARTIS)

Xavier BLANC, General Secretary, Brussels

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial Television in Europe (ACT)

Emilie ANTHONIS (Ms.), European Affairs Advisor, Brussels

Lodovico BENVENUTI, Liaison Office, Brussels

Association européenne des étudiants en droit (ELSA international)/European Law Students’ Association (ELSA International)

Claudia GESTIN-VILION (Ms.), Head of Delegation, Brussels

Enrico CESTARI, Delegate, Brussels

Alexandra GAITO (Ms.), Delegate, Brussels

Gwennaëlle GERARD (Ms.), Delegate, Brussels

Anthi KARAKOSTA (Ms.), Delegate, Brussels

Julia WILDGANS (Ms.), Head of Delegation, Brussels

Anais TESTON (Ms.), Delegate, Brussels

Enrico CESTARI, Delegate, Brussels

Katalin MEDVEGY (Ms.), Delegate, Brussels

Maria Rosaria MISERENDINO (Ms.), Delegate, Brussels

Asociación internacional de radiodifusión (AIR) /International Association of Broadcasting (IAB)

Juan ANDRÉS LERENA, Director General, Montevideo

Nicolás NOVOA, Miembro, Montevideo

Edmundo REBORA, Miembro, Montevideo

Association internationale des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/International Association of Scientific Technical and Medical Publishers (STM)

André MYBURGH, Attorney, Basel

Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Attorney, Basel

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Shiri KASHER-HITIN (Ms.), Observer, Zurich

Matthias GOTTSCHALK, Observer, Zurich

Giorgio MONDINI, Observer, Zurich

Association internationale pour le développement de la propriété intellectuelle (ADALPI)/International Society for the Development of Intellectual Property (ADALPI)

Brigitte LINDNER (Ms.), Chair, Geneva

Carolina CANEIRA (Ms.), Adviser, Geneva

Ania JEDRUSIK (Ms.), Expert, Geneva

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic

Association (ALAI)

Victor NABHAN, Past President, Paris

Association mondiale des journaux (AMJ)/World Association of Newspapers (WAN)

Holger ROSENDAL, Head of Legal Department, Copenhagen

Canadian Copyright Institute (CCI)

William HARNUM, Treasurer, Toronto

Canadian Library Associaion (CLA)

Victoria OWEN (Ms.), Copyright Advisory Committee member, Canadian Library Association (CLA), Ottawa

Canadian Museum of History

Tanya ANDERSON (Mrs.), Advisor, Intellectual Property, Business Partnerships and Information Management, Quebec

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)

Mihály FICSOR, Chairman, Budapest

Centre de recherche et d'information sur le droit d'auteur (CRIC)/Copyright Research and Information Center (CRIC)

Shinichi UEHARA, Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Pedro ROFFE, Senior Associate, Geneva

Jimena SOTELO (Ms.), Junior Programme Officer, Geneva

Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation (CCIRF)

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Geneva

Civil Society Coalition (CSC)

José CASTELLÓ, CSC Fellow, Zaragoza

Club for People with Special Needs Region of Preveza (CPSNRP)

Vasileios ANTONIADIS, Member, Athens

Confédération internationale des éditeurs de musique (CIEM)/International Confederation of Music Publishers (ICMP)

Ger HATTON (Ms.), Director General, Brussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)

Leonardo DE TERLIZZI, Legal Counsel, Neuilly sur Seine

Marie Anne FERRY-FALL (Ms.), Paris

Conseil international des archives (CIA)/International Council on Archives (ICA)

Tim PADFIELD, Representative, Devizes

Conseil national pour la promotion de la musique traditionnelle du Congo (CNPMTC)

Joe MONDONGA MOYAMA, président, Kinshsasa

Daisy Consortium (DAISY)

Olaf MITTELSTAEDT, Implementer, Chêne-Bourg

Electronic Frontier Foundation (EFF)

Jeremy MALCOLM, Senior Global Policy Analyst, San Francisco

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)

Teresa HACKETT (Ms.), Programme Manager, Vilnius

European Bureau of Library, Information and Documentation Associations (EBLIDA)

Vincent BONNET, Director, The Hague

European Publishers Council

Jens BAMMEL, Observer, Geneva

European Visual Artists (EVA)

Carola STREUL (Ms.), Secretary General, Brussels

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)

Luis COBOS, Presidente, Madrid

Miguel PÉREZ SOLÍS, Asesor Jurídico de la Presidencia, Madrid

Paloma LÓPEZ (Sra.), Miembro del Comité Jurídico, Departamento Jurídico, Madrid

José Luis SEVILLANO, Presidente del Comité Técnico, Madrid

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Scott MARTIN, Legal Advisor, Brussels

Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)

Yoshio KARIBE, Manager of Contracting, Tokyo

Eva LEHNERT-MORO (Ms.), Senior Legal Adviser, Licensing and Legal Policy, London

Lauri RECHARDT, Director of Licensing and Legal Policy, Licensing and Legal Policy, London

Rena MIURA (Ms.), Assistant Manager, Copyright and Contract Department, Tokyo

Rena OSAKABE (Ms.), Chief, Copyright and Contract Department, Tokyo

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)

Dominick LUQUER, General Secretary, Brussels

Anna-Katrine OLSEN (Ms.), Adviser, Copenhagen

Bjørn HØBERG-PETERSEN, Senior Legal Adviser, Copenhagen

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Winston TABB, Sheridan Dean of University Libraries, Johns Hopkins University,

Baltimore, MD

Stuart HAMILTON, Deputy Secretary-General, The Hague

Stephen WYBER, Policy and Research Officer, The Hague

Gary SHAFFER, Chief Executive Officer, Tulsa City-County Library, Tulsa

Tomas LIPINSKI, Dean and Professor, Milwaukee

Alicia OCASO (Ms.), Montevideo

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)

Alejandro BERNAL, Member, Bruxelles

Cristina GALLEGO (Ms.), Member, Bruxelles

Norman MBABAZI, Member, Bruxelles

Bertrand MOULLIER, Senior Expert, Bruxelles

Uloma ONUMA (Ms.), Member, Bruxelles

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)

PÁL TOMORI, Budapest

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/ International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)

Rainer JUST, President, Brussels

Pierre-Olivier LESBURGUERES, Policy Advisor, Brussels

Olav STOKKMO, Chief Executive and Secretary General, Brussels

Samantha HOLMAN (Ms.), Board Member, Brussels

German Library Association

Harald MÜLLER, Dr. jur., Lorsch

International Authors Forum (IAF)

Maureen DUFFY (Ms.), Writer, London

Katie WEBB (Ms.), Executive Administrator, London

International Council of Museums (ICOM)

Rina Elster PANTALONY (Ms.), Chair, Legal Affairs Committee; Director, Copyright Advisory Office, Columbia University, New York

John MCAVITY, Director General of the Canadian Museums Association, Ottawa

Karisma Foundation

Amalia TOLEDO-HERNÁNDEZ (Ms.), Project Coordinator, Bogota

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)

Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

James LOVE, Executive Director, Washington DC

Manon RESS (Ms.), Director, Information Society Projects, Washington DC

Latín Artis

José María MONTES, Asesor, Madrid

Abel MARTIN VILLAREJO, General Secretary, Madrid

Max-Planck Institute for Intellectual Property and Competition Law (MPI)

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Professor, Munich

Motion Picture Association (MPA)

Christopher MARCICH, International President, Brussels

Katharina HIERSEMENZEL (Ms.), Senior Copyright Counsel, Brussels

North American Broadcasters Association (NABA)

Erica REDLER (Ms.), Head of Delegation, Ottawa

Bradley SILVER, Assistant General Counsel, Intellectual Property, New York

Program on Information Justice and Intellectual Property (PIJIP)

Sean FLYNN, Professor, Washington, D.C.

Scottish Council on Archives (SCA)

Victoria STOBO (Ms.), Copyright Policy Adviser, Glasgow

Society of American Archivists (SAA)

William MAHER, Professor, Illinois

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)

Hiroyuki NISHIWAKI, Senior Manager, Contract and copyright department, TV Asahi Corporation, Tokyo

Kyoko WADA (Ms.), Member, Legal and Business Affairs, General Affairs Division, Tokyo Broadcasting System Television, Inc., Tokyo

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)

Haruyuki ICHINOHASHI, Copyright and Contracts Division, Tokyo

Shaayan SHAHID AMINATH (Ms.), Deputy Managing Director, Intellectual Property and Legal Committee, Executive Bureau, Public Service Media, Male

Mohammad Nawaz DOOKHEE, Manager, Legal Department, Legal Department, Kuala Lumpur

Suranga B. M. JAYALATH, Group Director, Colombo

Bo YAN, Beijing

Zhi ZHENG, Beijing

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)

Heijo RUIJSENAARS, Head, Intellectual Property Department, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

José BORGHINO, Secretary General, Geneva

Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Lawyer, Geneva

Ben STEWARD, Director Communications and Freedom to Publish, Geneva

Union Network International - Media and Entertainment (UNI-MEI)

Hanna HARVIMA (Ms.), Policy Officer, Nyon

Johannes STUDINGER, Head, Brussels

VI. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Martín MOSCOSO (Pérou/Peru)

Vice-président/Vice-Chair: Santiago CEVALLOS MENA (Équateur/Ecuador)

Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mme/Ms.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA

PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

Michele WOODS (Mme/Ms.), directrice, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Ms.), conseillère principale, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, juriste, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Legal Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Miyuki MONROIG (Mme/Ms.), juriste adjointe, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Associate Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Rafael FERRAZ VAZQUEZ, consultant, Division du droit d’auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Consultant, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

]نهاية الوثيقة[

1. \* Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

\* Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)